سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

(كتاب الحج)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - كتاب الحج - المجلد الثامن/ محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٠هـ

٣٩٢ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٠٨-٢

١ - الحديث ـ أحكام ٢ - الحديث ـ شرح ٣ - الحديث ـ تخريج

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣١/٤٦٧٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤٦٧٤

ردمك: ٢-٠٨-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة ـ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ـ ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية ـ المقر الرئيسي: الرياض ـ الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الحج

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحج في اللغة: القصد، يقال: (حج كذا) بمعنى قصد.

وأما في الشرع: فهو التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ومنزلته من الدين أنه أحد أركان الإسلام، وهو فريضة بإجماع المسلمين، وفرضه معلوم بالضرورة من الإسلام، ولهذا من أنكر فرضيته وهو مسلم عائشٌ بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

ولكن من نعمة الله عز وجل أنه لم يفرضه على العباد إلا مرة واحدة في العمر، وذلك لمشقة التكرار إليه كل عام من جهة، ولضيق المكان من جهة أخرى، فلو اجتمع العالم الإسلامي كلهم، لشق عليهم مشقة عظيمة.

وفُرِضَ الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة، ومن زعم من العلماء أنه فُرِضَ في السنة السادسة واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن هذا ليس بصواب؛ لأن الله يقول في الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾، والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع، وهي نزلت في غزوة الحديبية حين خرج النبي ﷺ من المدينة معتمرًا ومعه من أصحابه ألف وأربعمائة تقريبًا، خرج من المدينة إلى مكة معتمرًا وصدّه المشركون، فقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] يعني: مُنِعْتُم من الوصول إلى المسجد الحرام، ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، فهي نازلةٌ في وجوب الإتمام

لا في فرضية الابتداء، أما فرض الحج ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه الآية في سورة آل عمران، وقد نزلت في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

ويؤيد ذلك من حيث المعنى أن مكة قبل السنة الثامنة كانت تحت قبضة المشركين الذين يتحكمون فيها، ولهذا منعوا النبي ﷺ من الوصول إليها في السنة السادسة من الهجرة.

ومن رحمة الله عز وجل وحكمته أن لا يفرض على عباده الوصول إلى شيء يشق عليهم الوصول إليه، أو لا يمكنهم الوصول إليه، فكان من الحكمة والرحمة تأخير فرضها إلى السنة التاسعة أو العاشرة، على خلاف بين العلماء.

ثم اعلم أن الله عز وجل جعل أركان الإسلام على نوعين: فعل وترك، والفعل: عمل وبذل. فالصلاة ـ مثلًا ـ والطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها عمل وليس فيها بذل مال، والزكاة بذل مال وليس فيها عمل، غاية ما فيها أن تخرج الدراهم من جيبكَ وتعطيها للفقير، وقد يكون فيها عمل لو كان الفقير بعيدًا ـ مثلًا ـ لكن هذا العمل غير مقصود، يعني العمل الذي لا يمكن إيصال الزكاة إلى المستحق إلا به هذا ليس مقصودًا لذاته، ولكنه مقصود لغيره، من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

وهناك ترك محبوب وهذا في الصيام، وإنما جعل الله أركان الإسلام تدور على هذا ليختبر العباد؛ لأن من العباد من يسهُلُ عليه أن يقوم بالعمل البدني ولكنه يبخل بالبذل المالي، يقول: دعني أعمل من أول النهار إلى

آخره، ولكن لا تأخذ مني ولا ريالًا؛ ومن الناس من يكون بالعكس يقول: خذ مني ما شئت من الدراهم التي أطيق دفعها ولا تكلفني بأدنى عمل.

ثم نأتي للترك، يعني: ترك المحبوب والمألوف وهو الصيام، فمن الناس من يقول: خذ مني ما شئت واستعملني فيما شئت، غير أن لا تمنعني من الأكل والشرب والنكاح، صيام يوم عندي أشد من عمل سنة.

ولهذا استحسن بعض العلماء ما ليس بحسن، حيث أفتى أحد الخلفاء أو الولاة كان وجب عليه أن يعتق رقبة فأفتاه أن يصوم بدلًا من العتق، فقيل له في ذلك: لماذا تأمره بالصوم بدلًا من العتق والصوم يأتي في المرتبة الثانية، كيف يكون هذا؟! قال: لأن الصوم أشق عليه، أما العتق فيسهل عليه أن يعتق مئة رقبة، لكن يشق عليه أن يصوم يومًا.

وهذه الفتوى غير صحيحة؛ لأن الذي قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة:١٩٦]، هو الذي شرع لعباده، وهو الذي يعلم أحوالهم، فهذا استحسان في غير محله، لكنني أتيت به ليتبين أن من الناس من يهون عليه بذل المال وإتعاب البدن ويشق عليه ترك المألوف من الأكل والشرب والنكاح؛ فلهذا جاءت الأركان على هذا النحو: عمل بدني، وبذل مالي، وترك.

وبعض الناس يقول: إنها جاءت بقسم رابع، وهو الجمع بين بذل المال وعمل البدن، وهو الحج، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان يمكن أن يحج ولا يبذل مالًا، فالذين في مكة يحجون على أرجلهم وليس عليهم هدي، والأكل الذي سيأكله في المشاعر هو الأكل الذي يأكله في بيته أو أقل، فربما لا يتوفر له الأكل في المشاعر كما يتوفر في البيت.

إذن: فالحج ليس فيه شيء من المال، نعم يجب فيه الهدي أحيانًا تكميلًا له لكن أصل العمل ليس ماليًّا، لكن الذي فيه الجمع بين المال والعمل والترك وبذل النفس هو الجهاد في سبيل الله، فهو جامع بين هذه الأمور، تجاهد بالمال وأنت على فراشك إذن: هو عبادة مالية، وتجاهد بنفسك، ويمكن ألا تبذل ولا قرشًا واحدًا بأن تخرج إلى الجهاد، وتعمل وتجاهد بنفسك، فصار الآن بدنيًّا محضًا وماليًّا محضًا، ويمكن أن تجمع بينهما مثل أن تكون الجبهة بعيدة وتحتاج إلى شراء راحلة، فتجمع بين بذل المال وجهد البدن، وفيه أيضًا ترك للمألوف وهو ترك الأهل، لأن الغالب أن المجاهدين لا يذهبون بأهليهم، وفيه تعريض لترك الدنيا كلها؛ لأن الإنسان يعرض رقبته لمن يريد أن يقطعها، يعرضها لعدوه الذي هو حريص غاية الحرص على أن يبين رأسه من جسمه، لكن قد يقول: إن الإنسان المجاهد لا يذهب إلى الجهاد ويقف أمام العدو ويدلي برأسه إليه ويقول تفضل.

نقول: نعم ليس كذلك، ولكنه مظنة له، وإلا فصحيح أنه لن يذهب يسلم نفسه.

إذن فالأعمال التكليفية: عمل بدن، وبذل مال، وترك مألوف، وجمع بين هذه الثلاثة، وهذا من حكمة الله عز وجل ليقوم الإنسان بجميع العبادات المطلوبة منه، سواء هذه أو هذه أو هذه.

***

١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

الحج له فضل عظيم وله فوائد عظيمة:

منها: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، ففيه بالإضافة إلى كونه عبادة، وذكر لله ـ عز وجل ـ منافع للناس.

منها: معرفة الناس بعضهم بعضًا، أنا ـ مثلًا ـ هنا في المملكة العربية السعودية، أتفق بأناس أتوا من شرق آسيا، وبأناس أتوا من أقصى إفريقيا، بل من وراء ذلك، وأنا لا أعرفهم ولا يعرفونني قبل ذلك.

وينبني على التعارف غالبًا التآلف؛ أي: تأليف القلوب بعضها لبعض، ومحبة الناس بعضهم بعضًا.

ومنها التجارة: والتجارة لها شأن كبير، وهل الحجاج يُصدِّرون الأموال أم يوردونها؟ الأمران يُورِّدُونها ويُصدِّرُونها، يأتون بأشياء ويذهبون بأشياء، ففيه فائدة من الجانبين.

ومنها: ما يستفيد منه الفقراء فيما ينالهم من الصدقات وعطف الأغنياء عليهم وذبح الهدي.

ومنها: التذكير بيوم القيامة، حيث الناس بلباس واحد وهيئة واحدة، يؤدون عملًا واحدًا.

ومنها: التذكير بيوم القيامة في مرور الناس أفواجًا، يذهبون كل إلى

مقصده، وإذا وقفت على الطرق في يوم عرفة ورأيت الناس تذكرت المحشر. وغير ذلك من الفوائد العظيمة، ولهذا جاءت الآية الكريمة: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، ومنافع من حيث التصريف اللغوي صيغة منتهى الجموع، فهي أجمع ما يكون من الجموع.

وقوله: «وبيان من فرض عليه» الحج لا يتم فرضه إلا بشروط خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. وقد نظمت هذه في بيتين، وهما قول الشاعر:

الحجُّ والعُمرَةُ وَاجِبَانِ ... في العُمْرِ مَرَّةً بِلا تَوَانِ
بِشَرْطِ إِسلامٍ كَذا حُرِّيه ... عَقْلٍ بُلُوغٍ قُدرَةٍ جَلِيَّهْ

وهذه الشروط سيأتي تقسيمها أن بعضها شروط للوجوب، وبعضها شروط للإجزاء، وبعضها شروط للصحة.

* * *

٧١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

الشرح

قوله ﷺ: «اَلعُمْرَةُ إِلَى اَلعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ»، يعني: أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية، فإن ما بين العمرتين يقع مُكفَّرًا.

وقوله: «لِمَا بَيْنَهُمَا» ما: اسم موصول يفيد العموم، فظاهره يشمل الصغائر والكبائر، ولكن جمهور أهل العلم يرون أن مثل هذه الأحاديث المطلقة مقيدة باجتناب الكبائر، قياسًا على الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض التي هي أصول الإسلام لا يُكفَّر بها إلا الصغائر، فما دونها من باب أولى.

وقوله: «وَالحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلجَنَّةَ»، الفرق بين الحج والعمرة هنا ظاهر جدًّا؛ لأن أقصى ما تفيده العمرة أن تُكفرِّ السيئات التي بين العمرة والعمرة الأخرى، ففيها النجاة من المرهوب، أما هذا فيحصل به المطلوب، يعني: في العمرة إلى العمرة نجاة من المرهوب وهو السيئات وآثارها، أما الحج ففيه حصول المطلوب وهو الجنة.

ولكن النبي ﷺ اشترط في الحج أن يكون مبرورًا، أي: حج بر، وهو الذي جمع الأوصاف التالي ذكرها:

أولًا: أن يكون خالصًا لله ـ عز وجل ـ، بأن لا يحمل الإنسان على الحج طلب مال أو جاه أو فرجة أو لقب أو ما أشبه ذلك؛ بل تكون نيته التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ، والوصول إلى دار كرامته، وهذا شرط في كل عبادة كما هو معروف.

ثانيًا: أن يكون بمالٍ حلال، فإن كان بمال حرام؛ فإنه ليس بمبرور، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا حج بمال حرام فإنه لا حج له، لأنه كالذي يصلي بأرض مغصوبة، وأنشدوا على ذلك:

إذا حججتَ بمالٍ أصلُه سحتٌ   فما حججتَ ولكن حجَّت العيرُ

ثالثًا: أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عبادة، فأما إذا لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور، كما يفعل بعض الناس اليوم، يذهب ليحج فيوكل من يرمي عنه، ويبيت في مكة ويذبح فدية عن ترك المبيت في منى، ويخرج من مزدلفة من منتصف الليل أو من صلاة المغرب والعشاء، يتتبع الرخص ثم يقول: إنني حججت، والذي يظهر والعلم ـ عند الله ـ أن حال مثل هؤلاء أن يقول: لعبت لا حججت.

أين الحج من رجل لا يبيت إلا في مكة، ويوكل من يرمي عنه الجمار، ويقول: أذبح هديًا لترك المبيت، ويتقدم من مزدلفة مبكرًا؟! فإذا كان لا يمكنك أن تحج إلا على هذا الوجه فخير لك أن لا تحج.

فالمهم: أن من شرط كون الحج مبرورًا أن يأتي فيه بما يجب، وليُعلم أن الإنسان ليس بالخيار بين أن يقوم بالواجب أو يفدي عنه، ولكنه إذا ترك الواجب، نقول له: اذبح فدية. أما أن نقول: أنت بالخيار فمعناه أنه يمكن للواحد أن يقف بعرفة ويطوف ويسعى والباقي يقول: أذبح عنه فأذبح عن المبيت بمزدلفة، وعن المبيت بمنى، وعن رمي الجمار.

رابعًا: أن يتجنب فيه المحظور، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

ومن ذلك أن لا تحج المرأة إلا بمحرم، فإن حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرورًا، بل قال بعض العلماء: لم يكن حجها مقبولًا لأن هذا السفر سفر محرم، والمحرم لا يكون ظرفًا لعبادة صحيحة؛ فهي كالزمن المغصوب بالنسبة لها.

فإن قال قائل: هل يشترط أن يكون الإنسان فيه أشعث أغبر؟ نقول: لا يشترط، ولكن هل يشترط أن لا يزيل الإنسان عنه الشعث والغبر إذا أصابه؟ نقول: ليس بشرط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم، ومعلوم أنه لا يغتسل من جنابة وهو محرم؛ لأن من خصائص النبي ﷺ أنه لا يحتلم، كما ذكر ذلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ، وهذا يدل على أنه ليس من شرط المبرور أن يكون الإنسان أشعث أغبر، وأن الإنسان لو تنظف فلا حرج عليه.

فإن قال قائل: وهل يشترط للحج المبرور أن لا يستعمل ما فيه الرفه من مُبردات ومكيفات وماء بارد وسيارة مريحة أو لا؟ الظاهر أنه لا يشترط، وأنه لا حرج على الإنسان أن يستعمل ما يريحه، وإن كان بعض الناس يقول: الأفضل أن لا يتعرض لمثل هذه الرفاهية؛ لأنه قد يكون للشارع غرض في أن يكون الإنسان الحاج خشنًا، ولهذا يباهي الله بالواقفين بعرفة الملائكة يقول: «**أتوني شعثًا غبرًا ضاحين**»(١).

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨، رقم ١١٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٣، بعد رقم ٢٨٣٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦٠، رقم ٤٠٦٨)؛ وابن عساكر (٤٥/ ٣١٦).

خامسًا: المتابعة للرسول ﷺ يعني أنه يأتي به بأوصافه يعني: المكملات، وهذا الشرط يدخل فيه فعل الواجب وترك المحظور من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- الترغيب في العمرة والحج.

٢- أن الحج أفضل من العمرة، وقد ثبت في الحديث المرسل حديث عمرو بن حزم المشهور أن النبي ﷺ سمى العمرة حجًّا أصغر[1].

٣- الحث على إكثار العمرة؛ لقوله: «ٱلْعُمْرَةُ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، لكن هل يشرع للإنسان أن يتردد إلى الحِلّ وهو في مكة ليأتي بعمرة؟ نقول: لا يشرع، لأن سنة النبي ﷺ التَّرْكية كسنته الفعلية، فإذا كان النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو بنفسه مع تمكنه من هذا وتوفره له علم أنه ليس بمشروع.

ففي غزوة الفتح دخل النبي ﷺ مكة فاتحًا في اليوم العشرين من رمضان وأنهى ما يتعلق بالفتح في خلال أربعة أيام، وبقي عليه ستة أيام وهو في مكة قبل أن ينتهي شهر رمضان، وبإمكانه وبكل سهولة أن يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة لكنه لم يفعل.

إذن: ليس من المشروع وأنا في مكة أن أخرج إلى التنعيم لآتي بعمرة حتى لو بقيت بعد قدومي إلى مكة شهرًا أو شهرين، فليس من المشروع أن أخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل لآتي بعمرة، لكن لما رجع ﷺ من

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٥٧، رقم ٤٨٥٣)؛ والحاكم (١/ ٥٥٣)؛ والبيهقي (٤/ ٨٩، رقم ٧٠٤٧).

غزوة الطائف ونزل بالجعرانة ليقسم الغنائم دخل مكة ليلًا واعتمر وخرج من فوره[١]، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس فلم يعدوها في عُمَر النبي ﷺ.

وعلى كل حال فقوله: «اَلعُمْرَةُ إِلَى اَلعُمْرَةِ» لا يستلزم أو لا يدل على أنه ينبغي للإنسان وهو في مكة أن يكثر من التردد إلى الحل ليأتي بعمرة؛ لأن السنة التَّرْكية كالسنة الفعلية، فما دام النبي ﷺ لم يفعل ذلك دلَّ هذا على أنه ليس بمشروع.

فإن قلت: أليس قد أذن النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تخرج إلى التنعيم وتأتي بعمرة؟

الجواب: من كان على مثل حالها استحببنا له أن يفعل، أو على الأقل أبحنا له أن يفعل، وإلا فلا نستحب له ذلك.

عائشة ـ رضي الله عنها ـ قدمت مع النبي ﷺ كسائر أمهات المؤمنين في حجة الوداع، وأحرمت بعمرة، فلما وصلت سرف حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج لتكون قارنة ففعلت، وحجت مع الناس ولم تطف ولم تسع أول ما قدمت؛ لأن الرسول ﷺ قال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٢]، فلم تطف ولم تسع؛ لأنها ما طهرت إلا يوم عرفة أو يوم العيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١، رقم ١٤٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

وفي يوم العيد فعلت ما فعل الناس حيث طافت وسعت ولما انتهوا من الحج وكان في الليلة الرابعة عشرة طلبت رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة وألحت عليه، وقالت: كيف يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحج؟! ومرادها أرجع بحج يعني: بأفعال الحج، وأما الأجر فقد كُتب لها أجر عمرة وحجة، لقول النبي ﷺ: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»(١)، وهذا ثابت، فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم، قال: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**»(٢)، فخرج بها وأهلت بالعمرة ودخلت وطافت وسعت، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما معها ولم يعتمر، فدل هذا على أنهم لا يرون أن هذا خير، والنبي ﷺ لم يأمره أن يعتمر مع سهولة العمرة عليه؛ لأنه الآن ذهب إلى الحِلّ فدل ذلك على أن الإتيان بالعمرة من مكة لمن اعتمر أو لمن حج أيضًا ليس بمشروع.

أما ما يفعله العامة ـ الآن ـ من كونهم يترددون إلى الحِلّ فيأتي بعمرة في أول النهار، ويأتي بعمرة أخرى في آخر النهار، فقد روي عن عطاء ـ رحمه الله ـ أنه قال: ما أدري أيؤجر هؤلاء أم يؤزرون؟ يعني: أم يأثمون، وفيها من المفاسد ـ ولا سيما في أيام المواسم ـ ما هو ظاهر، فإنهم يُضيّقون على الحجاج، ويُتعبون أنفسهم، ويأتون بالأمور الغرائب العجائب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

وقد رأيت رجلًا يسعى وقد حلق نصف رأسه الأيمن فقط والأيسر كله شعر، فقلت له: ما هذا؟! فقال: هذا عن عمرة أمس والباقي لعمرة اليوم، وهذا كله من الجهل، ومن تلاعب الشيطان.

ومن فوائد الحج أن الناس يُعَلِّم بعضهم بعضًا، ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن يحرصوا على تعليم الناس، وأن يقولوا لهم: هذا ليس بمشروع، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

فإن قال قائل: إلى متى تكون العمرة إلى العمرة؟ نقول: إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكر ضابطًا جيدًا فقال: «إذا حمم رأسه فليعتمر»، حمم يعني صار أسود كالحممة؛ أي: الفحمة، يعني: إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر، ولعله ـ رحمه الله ـ أخذه من أن المعتمر مأمور إما بالحلق أو التقصير، وهذا لا يتأتى إلا بعد أن يسود الرأس بالشعر.

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في (الفتاوى) أنه يكره الإكثار منها والموالاة بينها باتفاق السلف، هكذا قال. ولكن لعل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أراد الموالاة القريبة، بحيث لا ينبت الشعر، ولا يكون مهيئًا للحلق أو التقصير.

مسألة: المفرد إذا كان من بلد بعيد وحج مفردًا ولم يعتمر العمرة الواجبة فهل يعتمر بعد حجه؟

الجواب: نحن نفتي المفردين الذين لا يتمكنون من الإتيان، أنهم ـ للضرورة ـ يأتون بعمرة بعد الحج.

تنبيه: بعض طلبة العلم يحرمون بالعمرة من مكة في رمضان وغيره، ويستدلون بقول النبي ﷺ: «...**حتى أهل مكة من مكة**»[(١)]، وهذا في الواقع من الجهل؛ لأن من تأمل السنة تبين أن قوله: «**حتى أهل مكة من مكة**» يعني: في الحج، أما في العمرة فلا بدَّ أن يخرج ويحرم من الحِلّ، ولذلك قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**»؛ ولأن العمرة كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله هي الزيارة، ولا يمكن زيارة من نفس الحرم، فلا بدَّ أن يفِدَ الإنسان من الحِلّ، ولهذا لا يشرع طواف النسك إلا بعد الوفود من الحِلّ، فطواف الإفاضة في الحج قد وفدت فيه من عرفة، وهي من الحِلّ، والعمرة كذلك[(٢)].

***

٧١١- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلحَجُّ، وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وأصله في الصحيح[(٣)].

الشرح

قولها: «**عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟**»، هذه الجملة لفظها لفظ الخبر لكن المراد بها الإنشاء؛ أي أنها على تقدير الهمزة فيكون التقدير: «أعلى النساء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).
(٢) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة بإذن الله في أول باب المواقيت.
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٧٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

جهاد؟»، وحَذْفُ حرف الهمزة من الجملة المستفهم بها كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، فإن ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ جملة خبرية في لفظها لكنها استفهامية، حذفت منها الهمزة والتقدير: «أهم ينشرون؟» يعني: أهذه الآلهة تقدر على نشر الأموات وإحيائهم؟ والجواب: لا.

وقولها: «جِهَادٌ» الجهاد: مصدر (جاهد يجاهد)، والجهاد: هو بذل الجهد ـ وهو الطاقة ـ في قتال الأعداء، وإن شئنا عرفناه بمعنى أعم، فقلنا: «بذل الجهد لإعلاء كلمة الله» ليشمل الجهاد بالقتال، والجهاد بالعلم؛ فإن بيان الحق بالعلم جهاد بلا شك، وعلى هذا فنقول: **الجهاد في الشرع هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله**، فيشمل القتال بالسلاح ويشمل بيان العلم، ويدل له قوله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(١).

وقوله: «نَعَمْ» نعم: حرف جواب والجواب يكون بإعادة السؤال تقديرًا، ولهذا يقولون: السؤال معاد في الجواب، فإذا قال: نعم، فالتقدير: عليهن جهاد.

ولكن الرسول ﷺ بين أن هذا الجهاد ليس هو الجهاد الذي فيه القتال، فقال: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»، لأنه ليس هناك عدو تقاتله وتقابله، لكن الحج نوع من الجهاد؛ لأن فيه المشقة والتعب على الرجال وعلى

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٨٣٧)؛ وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)؛ والنسائي: كتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله، رقم (٣١٩٢).

النساء، وفيه ـ أيضًا ـ شيء من بذل المال، لكن سبق لنا أن بذل المال ليس بشرط أو ركن في الحج.

وقوله: «اَلحَجُّ، وَالعُمْرَةُ» محلها من الإعراب خبر لمبتدأ محذوف، تقديره هو الحج والعمرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال عن العلم؛ لأن عائشة سألت النبي ﷺ: «عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟».

٢- أن الجهاد من أفضل الأعمال؛ ولهذا سألت عائشة النبي ﷺ هل عليهن جهاد أم لا؟ ولا شك أن الجهاد من أفضل الأعمال؛ بل إن الله تعالى قال فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة:١١١].

٣- أن الحج والعمرة واجبان؛ لأن كلمة «عَلَى» ظاهرة في الوجوب، فإذا قلت: «عليك كذا» فالمعنى أنه لازم عليك وواجب عليك، هي ليست صريحة في الوجوب لكنها ظاهرة فيه، ولهذا ذكر أهل أصول الفقه أن كلمة «عليه كذا» ظاهرة في الوجوب، أي: أنها من صيغ الوجوب، لكنها ليست صريحة.

٤- أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وجب على المجيب أن يذكر هذا القيد؛ لأنه قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، فلو قال: «عليهن جهاد» وسكت لكان هناك إشكال.

٥- فضيلة الحج والعمرة، حيث جعلهما النبي ﷺ من الجهاد.

٦- الإشارة إلى ما سيلاقيه الحاج والمعتمر من التعب والعناء، وكان الناس فيما سبق يجدون من التعب والعناء في الوصول إلى البيت؛ لأنهم يذهبون على الإبل والمدة طويلة، وربما يمشون كثيرًا في المسير، وربما يكون خوفٌ، ولكنهم لا يجدون صعوبة في أداء المناسك؛ لأن المشاعر في ذلك الوقت كانت خفيفة ليس فيها أحد إلا قليلًا، أما الآن فأصبح الأمر بالعكس، الوصول إلى مكة سهلٌ وآمن ـ والحمد لله ـ، لكن أداء المناسك هو الصعب؛ لأن الناس كثروا، وكان فيهم العربي والعجمي والعالم والجاهل والأحمق والسفيه، لهذا تجد وللأسف الآن أن الإنسان لا يقدم على الحج إلا وهو قد تقلد كفنه كما يقول الناس، من صعوبته وشدته، ولا يخفى ما يحصل من الزحام الذي يؤدي إلى الموت، ولهذا نقول: إنه نوع من الجهاد في سبيل الله.

٧- هل يدل الحديث على عدم الاكتفاء بـ: «نَعَمْ» في الجواب؟ الجواب: لا يدل، لأنه أعاد السؤال، فقال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، ولكن لعل النبي ﷺ أعاد السؤال من أجل القيد، وإلا لاكتفى بقوله: «نَعَمْ».

* * *

٧١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(١).

▪ وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(٢).

الشرح

قوله: «وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ» يعني: أنه من قول جابر رضي الله عنه.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ»، «النَّبِيَّ» بالنصب، لأنها مفعول مقدم، و«أَعْرَابِيٌّ» فاعل.

قوله: «أَعْرَابِيٌّ» الأعرابي: هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل كما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، لكن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩]، لكن الغالب عليهم لبعدهم الجهل وعدم العلم بحدود ما أنزل الله على رسوله.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٩٨٨)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا؟، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه في الكامل (٤/ ١٥٠)، وقال: هذه الأحاديث عن ابن لهيعة، عن عطاء، غير محفوظة. وانظر التلخيص (٢/ ٢٤٠).

وقوله: «أَخْبِرْنِي عَنْ اَلعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» هذا فيه شيء من الغلظة في الكلام، وكان الألطف من هذا أن يقول: يا رسول الله هل العمرة واجبة؟ كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الذي قبله قالت: يا رسول الله: «على النساء جهاد؟»[1].

وقوله: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» الهمزة هنا للاستفهام، و«واجبة» مبتدأ و«هي» فاعل سد مسد الخبر، ويجوز أن تكون «واجبة» خبرًا مقدمًا، و«هي» مبتدأ مؤخر، قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

وأولٌ مبتـدأٌ والثـاني ... فاعـل أغنـى في: «أَسَارٍ ذان»
وقس، وكاستفهامٍ النفيُ وقد ... يجوزُ نحوُ: «فائز أولو الرشد»
والثاني مبتدًا وذا الوصف خبر ... إن في سوى الإفراد طبقًا استقر

وقوله: «لا» هذا حرف جواب، واستُغني بها عن إعادة السؤال، فلو أعاد السؤال لقال: «ليست واجبة».

وقوله: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، يعني: من عدم العمرة.

وقوله: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ» هذه مبتدأ بعد سبكها بالمصدر، و«خَيْرٌ» خبر المبتدأ، يعني: اعتمارك خير لك، فهي نظير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

من فوائد هذا الحديث ـ إن صح مرفوعًا ـ:

١- أن العمرة ليست بواجبة، وحينئذ يكون بينه وبين الحديث

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١١).

الأول تعارضٌ؛ لأن الأول قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»[1]، وهنا يقول: «ليست بواجبة» فما الجمع بينهما؟ الجمع بينهما أن نقول: لا معارضة؛ لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني، إذ أن الأول صحيح الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والثاني موقوفٌ على جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، والموقوف لا يعارض المرفوع.

ثانيًا: قد يقال ـ لو صح الحديث ـ: إن هذا الأعرابيَّ عَلِمَ النبيُّ ﷺ من حاله أنه لا تجب عليه، لكن العمرة خيرٌ له إلا أن هذا يُعكر عليه قوله: «**أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟**» ولم يقل: عليَّ.

ومن ثَمَّ اختلف العلماء بناء على اختلاف الحديثين.

فقال بعض العلماء: إن العمرة واجبة كالحج.

وقال آخرون: إنها لا تجب؛ لأن الله إنما أوجب الحج، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقد سبق أنه ليس فيها دليل على الفرضية.

وقال بعض العلماء: إنها تجب على غير المكي، وهذا منصوص الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ: أنها لا تجب على المكي، إنما تجب على من كان من غير أهل مكة.

ولا يرد على هذا حديث ابن عباس: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**

---

(١) هو حديث عائشة، سبق تخريجه برقم (٧١١).

حتى أهل مكة»[1]، لأننا نقول: إن أهل مكة لهم أن يعتمروا، لكن لا تجب عليهم العمرة.

والراجح عندي أن العمرة واجبة كالحج، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وحديث جابر لا يعارضه؛ لأنه قد رُوي موقوفًا، وهو الراجح كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ، ولأن العمرة تسمى حجًّا أصغر، لحديث عمرو بن حزم المشهور وفيه: «وإن العمرة الحج الأصغر»، فتكون داخلة في لفظ العموم: «حج البيت» وتكون هذه الكلمة: «حج» مشتركة بين العمرة والحج، وبيَّنَتْها السنةُ.

٢- جفاء الأعراب حتى في النطق واللفظ، لقوله: «أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ؟».

٣- أن الحج قد استقر وجوبه عند الناس وعلموه، ولهذا سأل عن العمرة أواجبة هي دون غيرها؟

٤- أن العمرة ليست واجبة، لقوله: «لَا».

٥- أنها سنة، لقوله: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، ولكن هل إذا قيل: في الشيء إنه خير فمقتضاه أنه لا يجب؟

الجواب: لا، قد يقال: إنه خير فيما هو واجب وفيما هو ركن من أركان الدين، كما قال تعالى: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١١]، وقال في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩].

***

٧١٣- وَعَنْ أَنسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اَللهِ، مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: «اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ(١).

٧١٤- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٢).

الشرح

قوله: «مَا اَلسَّبِيلُ؟» يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١، ٤٤٢)، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٥): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وقال: هذا حديث حسن. من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر عنه به. وقال الترمذي: إبراهيم هو: ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨): إبراهيم بن يزيد قال في (الإمام): قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

[آل عمران:٩٧]، وكان المتوقع أن يقول: السبيل: الطريق، لكنه قال: «اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، ففسره بالمراد؛ لأن الزاد والراحلة لا تطابق في المعنى كلمة السبيل، والذي يطابق في المعنى كلمة السبيل هو الطريق.

وعلى هذا ينبغي أن نعرف قاعدة في التفسير، أن التفسير نوعان: تفسير بالمراد، وتفسير بالمعنى الذي يراد باللفظ لا بما يراد من المعنى؛ فهاهنا شيئان. عندما نقول: «السبيل في اللغة الطريق» والمراد الزاد والراحلة، ولكن إذا فسرنا السبيل بالزاد والراحلة من الأول نقول: هذا تفسير بالمراد، وليس تفسيرًا بالمعنى المطابق للفظ الذي يشرح.

وعلى كل حال: النبي ﷺ فسر السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، بالزاد والراحلة.

وهذا الحديث يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ»، فهو ضعيف، وهو كذلك من حيث المعنى ضعيف، كما هو من حيث السند ضعيف، وذلك لأن الحاج قد يستطيع الحج بلا زاد ولا راحلة كما يفعل الناس في السابق، حينما كانوا يسافرون على الإبل يستأجرون معهم أناسًا للطبخ والشد والتنزيل وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال المراد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، المراد بالسبيل الطريق الذي يوصلك إلى مكة، أي طريق كان، سواء كان زادًا أو راحلة أو مشيًا على الأقدام أو ما أشبه هذا، هذا هو الصحيح.

وقد مرَّ علينا أن الله ـ تعالى ـ اشترط في الحج الاستطاعة مع أنها مشروطة في كل عبادة، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]،

وأشرنا إلى السبب في ذلك، وهو أنه غالبًا تكون فيه مشقة، فلهذا اشترطت الاستطاعة بعينها، يعني: أُكِّد فيه شرط الاستطاعة؛ لأن الغالب فيه المشقة.

من فوائد هذا الحديث - إن صح -:

تفسير الكلمات بالمثال، فإن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] لا يعني: الزاد والراحلة، بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة، وليست هي الاستطاعة في كل وقت، فقد يجد الإنسان زادًا وراحلة ولا يستطيع ذلك ببدنه، كالكبيروالمريض مرضًا ميئوسًا منه، ونحو ذلك.

* * *

٧١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «بِالرَّوْحَاءِ» اسم محل بين مكة والمدينة.

والركب: اسم جمع «راكب»، وأقله ثلاثة.

وقوله: «مَنِ الْقَوْمُ؟» ليتبين أمرهم خوفًا من أن يكونوا من العدو.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

وقوله: «قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ» أي: نحن المسلمون، ولم يقولوا: نحن بنو فلان وبنو فلان... إلخ؛ لأن المقصود الاستفهام عن دينهم حتى لا يكونوا أعداء.

وقوله: «فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟» يعني: من أنت الذي سألتنا عن أصلنا أو عن أنفسنا.

ولما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم: «رَسُولُ اَللهِ» وكان النبي ﷺ هو المعلِّم لأمته، رفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

وقوله: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» نعم: التقدير: له حج. «وَلَكِ أَجْرٌ» لم يأت السؤال عنها، لكن كان من عادة النبي ﷺ أن يجيب بأكثر مما سئل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر، قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1]، مع أنه ما سئل عن الميتة، لكن لما كان راكب البحر قد يحتاج إلى الحيتان ويجدها ميتة زاده النبي ﷺ أمرًا لم يسأل عنه، وهو حلُّ ميتة البحر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عمَّن لقيه إذا كان يخاف أن يكونوا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٧١٩٢)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)؛ والترمذي: كتبا الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

أعداء، ودليل ذلك سؤال النبي ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟».

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظًا يأخذ حذره، لا يحسن الظن بكل أحد؛ لأنه ليس كل أحد على ما يظهر من حاله، ولهذا يقال: احترسوا من الناس بسوء الظن، وليس هذا على إطلاقه، بل إذا دلت القرينة على أنه محل سوء الظن فاحترز منه، أما إذا علمت سريرته وظاهره فلا ينبغي أن تسيء الظن بأحد.

٣- فيه دليل على أن الإنسان يجيب بحسب ما يظنه من مراد السائل لا بحسب ما يتبادر من لفظه؛ لأن هؤلاء الذين سُئلوا قالوا: المسلمون، وكان من المتوقع أن يقولوا مثلا: نحن من تميم، نحن من خزاعة، نحن من بني هاشم، نحن من كذا، نحن من كذا، هذا هو المتبادر؛ لأن القوم هم حاشية الناس وأقاربهم، ولكنهم قالوا: المسلمون؛ لأنهم فهموا أن النبي ﷺ لا يريد أن يعرف أنسابهم وإنما يريد أن يعرف أديانهم ليطمئن إليهم.

٤- فيه دليل على أنه إذا سألك سائل عن نفسك فاسأله أنت، لكن هل الأولى أن تجيبه أو تسأله قبل إجابته؟ ينظر: إن خفت أن هذا الرجل يسألك، ثم يعلم من أنت ثم لايعطيك الخبر عن نفسه، فالأولى أن تسأله أولًا، أو تحاول أن تأتي بتورية، فإذا قال: من أنت؟ فأقول: من بني آدم أو أنا عبد الله بن عبد الرحمن؛ لأنه أحيانًا بعض الناس يسألك ولا يُمكِّنك من أن يعلمك بنفسه، فيأخذ ما عندك ولا يعطي ما عنده.

٥- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال؛ لأنهم لما علموا أنه هو النبي ﷺ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم.

٦- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها رفعت صوتها والناس يسمعون، ومن جملتهم ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ومعلوم أن صوت المرأة ليس بعورة. ولكن إن خيف الفتنة بالتخاطب وجب الكف. أما خضوع المرأة بالقول ولينها بالقول وخفضها نفسها فهذا محرم، لا لأنه قول ولكن لأنه خضوع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، لم يقل: لا تتكلمن.

٧- أن الصغير لا يجب عليه الحج؛ لأنها قالت: «أَلِهَذَا» ولم تقل: «أَعَلى هذا»، وبينهما فرق؛ لأن: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» يعني: أنه يقبل منه ويصح و: «أَعَلى هذا حج؟» يعني: «أَفُرِض عليه حجٌّ» ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أقرها، ولم يقل: بل عليه حج.

٨- الاكتفاء بـ: «نَعَمْ» في الجواب، لقوله: «قَالَ: نَعَمْ».

وهل يشابهها ما كان بمعناها كما لو قال: «إيه؟» نقول: ما كان بمعناها فإنه مثلها؛ لأننا لا نتعبد بهذه الألفاظ، فهذه ألفاظ وضعت أدوات دالة على المعنى، فبأي لفظ حصل المعنى حصل المقصود.

٩- أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج، ووجه الدلالة: أنه إذا ثبت له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه، فإذا كان الرسول ﷺ أثبت الحج فمقتضاه أن أحكام الحج تترتب على هذا الصبي، ولكن هل يلزمه المضيّ فيه أو لا؟

الجواب: في هذا للعلماء قولان: قول أبي حنيفة: أنه لا يلزمه المضي فيه؛ لأنه غير مكلف وليس من أهل الوجوب، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «الصبي حتى يبلغ»[١]، وبناء على هذا: فإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ ثم تعب من الإحرام وأراد الخروج منه وخلع إحرامه وانفسخ من حجه فيجوز على هذا الرأي؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

وقال أكثر أهل العلم: يلزمه إتمام الحج؛ لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ، فهذا الصبي الحج في حقه نفل، فيجب عليه إتمامه.

ولا شك أن هذا قياس له وجه من النظر، لكن قول أبي حنيفة أقوى من هذا القياس؛ لأننا نقول: هذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى نلزمه، لكن الرجل الذي تلبس بالتطوع من الحج أو العمرة من أهل الوجوب وتلبسه بذلك كنذره إياهما، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والذي يظهر لي أن الولي يحرص على إتمامه، ولكنه إذا عجز فلا يلزم الطفلَ شيءٌ، وهذا القول هو الذي يميل إليه صاحب الفروع[٢]، وأنا أميل إليه أيضًا.

وشبيه بهذه المسألة من بعض الوجوه الصبي إذا قتل خطأ هل تلزمه الكفارة أم لا؟ المشهور من المذهب أنها تلزمه، قالوا: لأن وجوب الكفارة

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٣)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٤٠٢).

(٢) هو العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى.

في القتل لا يشترط فيه القصد، ولذلك لو وقع القتل من نائم كأن تنقلب المرأة على ابنها ـ مثلًا ـ لزمتها الكفارة.

ولو أراد الإنسان أن يرمي صيدًا فأصاب إنسانًا لزمته الكفارة، فالكفارة في القتل لا يشترط فيها القصد، وهذا الصبي أو المجنون إذا قتلا فإن عمدهما خطأ تجب فيه الكفارة.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا كفارة في القتل على الصغير الذي لم يبلغ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب أصلًا، وفرق بين من ليس من أهل الوجوب أصلًا وبين من كان من أهل الوجوب لكن وقع فعله خطأ، فنحن نقول: هذا الصبي لو دهس إنسانًا فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب أصلًا، بخلاف الذي كان من أهل الوجوب فأخطأ فإنه يلزم بذلك، وخطؤه يسقط عنه القصاص والذنب، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب أصلًا، وهذا هو الصحيح.

١٠- جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة، لقوله: «وَلَكِ أَجْرٌ».

١١- فيه دليل على فساد قول من يقول من العامة: إن ثواب حج الصبي لوالده، وقال بعض العامة: بل ثوابه لجدته من أمه، وقال بعض العامة: بل ثوابه لمن حج به.

ولكن الصحيح أن أجر الحج له، لكن لأمه التي تولت الحج به أجر، ولهذا قال الرسول ﷺ: «وَلَكِ أَجْرٌ»، ولم يقل: لك أجره.

إذن: هذا الصبي ينال ثواب الحج، والأم تنال أجر العمل والتوجيه، فإن قلت: هذا الصبي هل ينوي هو أو يُنوى عنه؟

فالجواب: إن كان يعقل النية ينوي هو بنفسه، وإن كان لا يعقل يُنوى عنه.

وهل يصح أن يَنوي عنه من ليس بمُحرم أو لا بد أن ينوي عنه من شاركه في الإحرام؟

الجواب: يصح أن ينوي عنه من ليس بمُحرم؛ لإطلاق الحديث، وهو قوله: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

وهل يصح أن ينوي عنه من هو مُحرِم؟ الجواب: نعم يصح.

مسألة: عند الطواف هل يُحمل أو يمشي. وهل ينوي هو بنفسه أو يُنوى عنه؟

الجواب: يمشي ما لم يعجز فإن عجز حُمل، والدليل على أنه إن عجز حمل قول النبي ﷺ لأم سلمة ـ وقد استأذنته في الطواف وهي شاكية ـ قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[1]، فأمرها أن تطوف من وراء الناس وأن تركب، فتطوف وراء الناس لئلا تؤذي الناس ببعيرها.

وبه نعرف أن هؤلاء الناس الذي يحملون الطائفين بالسرير، ثم يأتون ـ والعياذ بالله ـ يركضون ركضًا في وسط الطائفين أنهم مخطئون في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره واستلام الحجر، رقم (١٢٧٦).

ذلك خطأ عظيمًا، فيقال: أنتم إذا حملتم أحدًا فطوفوا بهم من وراء الناس كما أرشد إليه النبي ﷺ.

وهل ينوي الصبي هو بنفسه أو ينوي عنه وليه؟

الجواب: نقول فيه كما قلنا فيما سبق في الإحرام: إن كان يعرف النية قيل له: انوِ، هذا طواف، هذا سعي، وإن كان لا يعقل نوى عنه وليه، وفي هذه الحال هل يشترط أن لا يكون وليه حاملًا له أو يصح أن ينوي عنه وهو حامل له؟

الجواب: ينوي عنه وليه، وهو حامل له إن كان وليه لا يطوف لنفسه، فإن كان يطوف لنفسه ونوى عن نفسه وعن وليه فقال بعض العلماء: إنه لا يصح الطواف، ويكون الطواف للمحمول دون الحامل، وقيل: بالعكس، للحامل دون المحمول، وقيل: لهما جميعًا.

والصحيح أنه لا يصح أصلًا إذا كان الصبي لا يعرف النية أن ينوي عنه وعن الطفل؛ لأنه لا يمكن أن يقع فعل واحد بنيتين عن شخصين؛ لأن الطفل الآن محمول وليس منه عمل فلا يمكن أن يصح أن يكون عمل هذا الولي وهو دورانه بهذا الطفل عن اثنين بنيتين.

أما إذا كان يحسن النية فلا بأس أن أقول انو الطواف، وأنا أحمله أنوي عن نفسي ويكون هذا الطواف صحيحًا؛ لأنه الآن نوى أن يطوف فإذا نوى أن يطوف فقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وغاية ما فيه أنه كان محمولًا من أجل العجز وهذا التفصيل هو أقرب ما قيل في هذه المسالة، أنه ينظر إن كان الصبي يعقل النية قيل له: انوِ الطوافَ،

وحمله وليه وطاف به ولو كان الولي ينوي الطواف عن نفسه.

أما إذا كان لا يحسن النية فإنه لا ينوي وليه نيتين في عمل واحد.

١٢- أنه يجوز للمرأة أن تحرم بصبيها، لقوله: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ»، وهذا هو الصحيح أن المرأة يجوز أن تحرم بصبيها.

وقيل: إنه لا يصح أن يحرم إلا الأب أو وصيه أو وكيله، ولكن الصحيح أن الأم يصح أن تنوي عن طفلها.

فهل يقاس على ولاية العبادات ولاية المعاملات وأن المرأة يصح أن تكون وليةً على مال القصار من أطفالها؟

الجواب: قيل: بذلك، وقيل: لا، وأن الولي في المال هو الأب فقط.

وعلى هذا فلو مات رجل عن أطفال صغار ولهم أم وخلَّف مالًا فمن يتولى مالهم؟ المشهور من المذهب أن الولاية هنا للحاكم، فيذهب إلى القاضي، ويقال: وَكِّل من ترى.

والقول الثاني: أن الولاية هنا للأم، لأن لدى الأم من الشفقة مثل ما لدى الأب أو أكثر.

لكن القائلين بأنها ـ أي ولاية المال ـ لا تكون للأم يقولون: لأن الأم بالنسبة للمال تصرفها قاصر، فقد اختل فيها شرط القوة على العمل، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

مسألة: ما الحكم إذا أحرم بالصبي غير أمه وأبيه؟

الجواب: إن كان ذلك بأمر من أمه أو أبيه فلا بأس ويكون له أجر.

١٣- هل يستفاد من الحديث أنَّ الذكر والدعاء في الطواف ليس بواجب؛ لأن الطفل غالبًا لا يحسن أذكار الطواف حتى يقولها، وقد يقال: إنه يحسنها.

والذي يظهر أن الدعاء والذكر في الطواف ليس بشرط، وأنه يصح ولو كان ساكتًا.

١٤- يقاس على الحج بقية العبادات، فيقال لمن وجه ابنه أو ابنته الصغيرة إلى فعل عبادة من العبادات: لك أجر؛ لأن ـ ما ذكر في الحديث ـ قضية عين، ولا ندري لو أن أحدًا سأل النبي ﷺ عن غيرها لأجاب، وأيضًا العلة التأديب، والتأديب حاصل.

مسألة: إذا أحدث الصبي في أثناء الطواف فهل يلزم وليه أن يذهب به ويُوضئه؟

الجواب: طهارة الحدث على المشهور عند أكثر أهل العلم شرط لصحة الطواف إذا كان مميزًا.

والذي يظهر لي أنه في هذه الحال لا يلزم أن يخرج به ويُوضئه للمشقة؛ لأنه ربما لو رجعنا به لأحدث مرة أخرى، وهذا فيه مشقة ولا سيما في أيام الزحام الشديدة؛ بل أنا أرى أنه في أيام الزحام الشديد إذا أحدث البالغ وعجز عن الخروج بمعنى: أنه يشق عليه جدًّا أن يخرج ثم يرجع فإن طوافه صحيح، وذلك لأن الأدلة أو لأن الدليل الدال على اشتراط الطهارة للطواف ليس بصحيح مرفوعًا، وليس بصريح أيضًا، ولا يمكن أن نلزم عباد الله بهذا الشرط الثقيل، لا سيما في أيام الزحام مع

ضعف الدليل أو الدلالة.

نعم، لو فرض أن الإنسان يمكنه أن يتوضأ ويرجع في وقت آخر فهذا لا بأس أن نقول احتط لنفسك وتوضأ ولا تخالف جمهور أهل العلم. لكن إذا ذهب ليتوضأ فإنه يستأنف الطواف من جديد.

* * *

٧١٦- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ. فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

الشرح

قوله: «كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ»، الفضل أكبر من أخيه عبد الله بن عباس.

وقوله: «رَدِيفَ» فعيل بمعنى فاعل، أي: رادِفه أي: راكبًا معه على الناقة.

وقوله: «فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ» المرأة هذه مبهمة ولا يهمنا أن تكون مبهمة أو معينة؛ لأن المقصود هو القضية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

وقوله: «مَنْ خَثْعَمَ» أي: من القبيلة المعروفة بهذا الاسم تريد أن تسأل النبي ﷺ، وكان من عادة النساء ـ بل المشروع في حقهن ـ في حال الإحرام أن يكشفن وجوههن وهي جاءت كاشفة وجهها؛ لأن هذا هو المشروع في إحرام المرأة، إذا لم يكن عندها رجال أجانب. ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن من خصائص النبي ﷺ أنه يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره، وهي تقابل النبي ﷺ الآن، ولكن الفضل ـ رضي الله عنه ـ وكان رديف النبي ﷺ كان شابًا وسيمًا، يعني: جميلًا، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يُخشى منه الفتنة مهما كان الإنسان، ولكن النبي ﷺ سدَّ هذا الباب فجعل يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ولم يأمر المرأة أن تغطي وجهها؛ **لأن المشروع في حق النساء الكشف عن وجوههن في حال الإحرام.**

وقوله: «يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ» هل ينظر إليها إلى ذاتها جسمها أو إلى وجهها؟ يحتمل أن المراد إلى وجهها أو أن المراد إلى ذاتها، يعني: جسمها وهيئتها؛ لأن المرأة يُنظر إليها من الناحيتين: من ناحية الوجه، ومن ناحية الجسم، والأجسام تختلف في النساء، منهن الطويلة والقصيرة والمتوسطة والعريضة والدقيقة وهكذا.

وقوله: «وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلآخَرِ» أي: إلى الجانب الآخر، كلما نظر صرفه النبي ﷺ إلى الجانب الآخر.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ» تناديه بهذا الوصف الذي هو أفضل أوصاف الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكون عبدًا رسولًا.

قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي ٱلحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا» يعني: أن الآية أو النص الذي فيه الفريضة حصل بعد أن بلغ والدها الشيخوخة.

وقولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ» أقرها النبي ﷺ على ذلك، فيدل على أن الفريضة كانت متأخرة أدركت أباها وهو شيخ كبير.

قولها: «لَا يَثْبُتُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ» يعني: لا يستطيع أن يبقى على الراحلة؛ لأنه كبير، والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة، هذا إذا تمكن من الركوب، وإلا فقد لا يتمكن أصلًا.

وقولها: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» أي: حج الفريضة.

وقوله: «قَالَ: نَعَمْ» يعني: حجي عنه.

وقوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ ٱلوَدَاعِ» ذكر هذا ليفيد أن هذا الحكم متأخر، لئلا يقول قائل: لعله في أول الإسلام فنسخ، أو ما أشبه ذلك.

فهذا الحديث في حجة الوداع، وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي ﷺ آخر عمره، ولم يحج قبلها بعد هجرته.

وأما قبل الهجرة فورد حديث رواه الترمذي بسند فيه نظر أنه حج مرتين[1]، والظاهر أنه حج عدة مرات؛ لأن المعروف في السير أن الرسول ﷺ كان يخرج إلى موسم الحج فيعرض نفسه على القبائل، ويدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن: «النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر...».

وسُمّيت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال فيها: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[1]، وهذا كالمُوَدِّع للناس ولهذا لم يبق بعدها النبي ﷺ إلا مدة وجيزة حتى توفاه الله ـ عز وجل ـ.

وهذا الحديث يقول فيه ابن عباس: إن الفضل كان رديف النبي ﷺ، وذلك حين دفع من مزدلفة إلى منى يوم العيد، والنبي ﷺ أردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد، وأردف في دفعه من مزدلفة إلى منى الفضل بن العباس، وهؤلاء ليسوا من كبار القوم، فأسامة ابن مولى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فلم يختر النبي ﷺ أشراف القوم ووجهاءهم أن يكونوا هم الذين يردفونه على ناقته؛ بل اختار من صغار القوم في السن، واختار المولى يردفه في عرفة إلى مزدلفة؛ لأن الرسول ﷺ لا يعتني بالمظاهر ولا تهمه؛ بل كان من عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه يكون في أخريات القوم، يتفقدهم وينظر من يحتاج إلى أمر.

وقصة جابر في جمله واضحة، فإن جابر بن عبد الله كان معه جمل ضعيف لا يمشي، يقول: فلحقني النبي ﷺ فضربه ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم، وجابر يرده، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا له، فقال له النبي ﷺ: «أتبيعني إياه؟» قال: لا، قال: «بعنيه بأوقية»، والأوقية أربعون درهمًا، قال: لا، فقال: «بعنيه»، فباعه فاشترط أن يحمله إلى أهله في المدينة،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٢٩)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم (٣٠٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم (٣٠٢٣).

فأعطاه النبي ﷺ شرطه، فلما وصل إلى المدينة دفع إليه النبي ﷺ الثمن، وقال له: «**خذ جملك، ودراهمك، فهو لك**»(١).

المهم أن هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ كان من عادته أن يكون في أخريات القوم.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإرداف على الدابة؛ لأن الإرداف لو كان حرامًا ما أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس.

ولكن يشترط لذلك أن تكون الدابة قويةً وقادرة على تحمل الرديف، فإن كانت هزيلة ضعيفة والإرداف يشق عليها فإن ذلك لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»(٢).

٢- تواضع النبي ﷺ، حيث أردف الفضل بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ، دون أشراف القوم، وأردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة ابن زيد ـ رضي الله عنهما ـ.

٣- أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم، لقوله: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ» فسألت النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر وإذا اشترى دابة، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

٤- أن طلب العلم لا يختص بالرجال، فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به، فكذلك المرأة، ولا فرق.

٥- عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة، كما استدلَّ به النووي وغيره من أهل العلم، لأن النبي ﷺ صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

فإن قال قائل: وهل هذا عام، يعني: لا يجوز له أن ينظر إلى المرأة لا لشهوة ولا لغير شهوة؟ نقول: هذا الحديث يدل على العموم.

وقد يقول قائل: إن هنا شيئين تعارضا، ظاهر وأصل، فالظاهر هو أن الفضل ـ رضي الله عنه ـ كان ينظر إليها وتنظر إليه، وهذا يدل على شيء في النفس ورغبة، وإلا لما جعل ينظر إليها والرسول يصرف وجهه، هذا ظاهر. وهنا أصل يُبعد هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا سيما في مثل هذه الحال وهو مُحْرِم، فإنه يبعد جدًّا أن ينظر إليها نظر شهوة، فأيهما نقدم؟ أنقدم الظاهر أم نقدم الأصل؟

الجواب: نقدم الأصل.

وإذا قلنا بذلك لزم منه أن الرجل إذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه أن يعرض، وهو كذلك.

ولكن هل ينكر عليها أو لا ينكر؟ إذا كانت في السوق فلا شك أنه يجب عليه الإنكار، وكذلك إذا كانت في مكان يطلع عليه هذا الرجل، كما لو كانت في البيت عند زوجها وأخي زوجها، فإنه يجب الإنكار عليها إذا كانت كاشفة الوجه.

واعلم أن النظر إلى المرأة ليس حرامًا لذاته، لكن لأنه وسيلة، ولهذا يجوز للحاجة، فيجوز للإنسان أن ينظر إلى المرأة للشهادة عليها، يعني مثلًا: امرأة أقرت بحقٍّ لشخص، وقال: سأشهد عليها، واحتاج الشهود إلى أن يروا وجهها، فلهم أن ينظروا إلى وجهها لإثبات الشهادة، والعلماء نصوا على ذلك، بل قالوا: أبلغ من هذا، قالوا: له أن ينظر إلى وجه من تعامله، يعني: امرأة تعامله تشتري منه حاجة، فله أن ينظر إلى وجهها لأجل أن يضبطها.

وعلى كل حال فإنما جاز النظر إليها؛ لأن المرأة المحتجبة لا يعرفها إلا بالصوت، والأصوات تتداخل، مع أن المسألة فيها شيء من النظر؛ لأن الأعمى يشهد على الصوت، وشهادته جائزة مقبولة.

فالنظر حرام لا لذاته، لكن أصله من باب سد الذرائع، يعني: محرم لغيره، ولهذا جاز منه ما تدعو الحاجة إليه، وهذه قاعدة ذكرها أهل العلم، بأن ما حرم للوسيلة فإنه جائز إذا دعت الحاجة إليه ، كما قيل:

لكنَّ ما حرم للذريعة   يجوز للحاجة كالعريَّة[1]

فالعرايا من ربا الفضل، ولكنها تجوز عند الحاجة.

٦- هل يدل هذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب؟

الجواب: لا دليل فيه؛ لأن فيه احتمالًا كبيرًا أنه لم يحضرها إلا النبي

---

(١) البيت التاسع عشر من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ (ص:٨١).

ﷺ والفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، إذ قد تكون هي تمشي وليس حولها أحد إلا الرسول ﷺ والفضل بن العباس، وكذلك ابن عباس، لكن ابن عباس لا يلزم أن يكون يرى وجهها؛ لأنه قد يكون خلفها فالكلام على الفضل، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

لكن قد يقول لك قائل: هذا الاحتمال قائم أنه ليس حولها إلا النبي ﷺ والفضل لكنه بعيد؛ لأن الغالب أن الصحابة يلتفون حول النبي ﷺ، يعني: يكاد الإنسان يجزم بأن الرسول لا يمكن أن يمشي وحده في هذا المكان، فما الجواب على هذا؟

الجواب: فيه احتمال أنه لم ير وجهها، وأنه ينظر إلى جسمها كما قلنا في الشرح أولًا.

والمهم: أن الحديث فيه احتمالات لا شك، ففيه احتمال أنها كاشفة الوجه وأن الرسول ﷺ أقرَّها، وكونها مُحْرِمة لا يبرر لها أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب؛ لأن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ يدل على أن المرأة المحرمة يجب أن تستر وجهها إذا مر عليها الرجال الأجانب[1]، فالحديث في الحقيقة فيه احتمال، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم جميعًا أنه إذا كان النص مشتبهًا محتملًا لوجهين وكانت ثمة نصوص أخرى واضحة فإن الواجب حمل المشتبه على الواضح، وقد صرح الله ـ عز وجل ـ بأن في القرآن آيات متشابهات، وبيَّن أن المحكمات التي لا اشتباه فيها هن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٠١)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

أم الكتاب، والأم مرجع الشيء، كما نقول: أم القرآن لأنها مرجع القرآن وكما قيل:

.... على رأسه أم له نقتدي بها

يعني: نرجع إليها.

فتكون النصوص المحكمة التي لا اشتباه فيها هي الأم، ويجب ردُّ المشتبه إلى المحكم، حتى يكون الشيء محكمًا.

فإن قلت: ما هي الحكمة من أن تأتي النصوص بمثل هذا الاشتباه، وهل هذا إلا من باب الإشقاق على العباد والإعنات عليهم؟

فالجواب: أن نقول: بل هذا من حكمة الله ـ عز وجل ـ وامتحانه لعباده؛ لأن الذين في قلوبهم زيغ ويريدون أن يضربوا شرع الله بعضه ببعض يتبعون المتشابه، والمؤمنون الراسخون في العلم لا يفعلون هذا؛ بل يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، فهذا من باب الاختبار والامتحان.

وكما يكون هذا في الآيات الشرعية يكون أيضًا في الآيات الكونية، تأتي أمور من الآيات الكونية يخفى على المرء الحكمة فيها، فيقول: لماذا كان كذا؟ ليبتلي الله العباد، هل يُسلِّمون لقضائه وقدره أو يعترضون.

فالمهم: أن موقف المؤمن من هذا هو الرضا والتسليم، ويقول: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

ربما يحصل لإنسان شللٌ ويبقى متعبًا لأهله وتاعبًا هو، فيقول قائل: لماذا يصيبه الله بهذا البلاء؟ ولماذا لم يُمِتْه الله ـ عز وجل ـ فيريحه ويريح

الناس منه؟ هذا أيضًا من الاختبار، فقد تخفى الحكمة علينا حتى في الأمور الكونية، اختبارًا من الله ـ عز وجل ـ وابتلاء، وموقف المؤمن من هذا أن يرضى ويُسلِّم، ويعلم أن الله ـ سبحانه ـ له الحكمة فيما فعل، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

إذن: فهمنا أن هذا الحديث وإن كان فيه احتمال أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، فإن فيه احتمال أن ذلك لم يكن، وإذا لم يكن لم يثبت المدلول، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. ثم على فرض أن هذا الحديث نصٌّ في الجواز، وليس فيه احتمال أنه لا يجوز، فإن غاية ما فيه أن يقال: إنه بالنسبة للمُحرِمة مشروع ومأمورة به، لكن في غير المُحرِمة من يقول: إنه جائز.

ثم على فرض أن نقول: إنه لو كان حرامًا كشف الوجه لوجب على المُحرِمة تغطيته لئلا تنتهك المُحَرَّم وهي في حال الإحرام، والله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فنقول: غاية ما فيه أنه يدل على الجواز، والقاعدة الشرعية أن الجائز إذا أفضى إلى الشر والفتنة يجب منعه، ولا يخفى على أحد الآن أن كشف النساء وجوههن فتنة ومدعاة للشر والفساد، وأن النساء إذا رخص لهن في كشف الوجه لم يقتصرن على ذلك.

اذهب إلى البلاد التي يرخص للنساء فيها بكشف الوجه، وانظر ماذا كشفن؟! الوجه والرأس والعنق والسيقان، فالمهم ما اقتصرن على ما رخص لهن فيه، ولهذا قال بعض العلماء: إنه بالاتفاق يجب عليهن الآن لكثرة الفساد أن يسترن وجوههن.

٧- مشروعية تغيير المنكر باليد، لقوله: «وَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلفَضْلِ إِلَى ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ».

٨- جواز التغيير قبل الأمر؛ لأن الرسول ﷺ جعل يصرف وجهه دون أن يقول له: التفت أو اصرف وجهك.

وعلى هذا فينظر الإنسان هل الأصلح أن يأمر أولًا ثم يغيِّر، أو أن يغيِّر أولًا قبل أن يأمر؟ فيرجع ذلك إلى ما فيه المصلحة.

٩- جواز سؤال المرأة الرجل.

١٠- أن صوت المرأة ليس بعورة.

١١- أن الحج فريضة، لقولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ» وأقرها النبي ﷺ.

١٢- أنه ينبغي للسائل إذا سأل أن يذكر جميع الأوصاف التي قد يختلف بها الحكم؛ لأنها لو قالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج أفأحج عنه؟ فيحتاج إلى تفصيل بأن يقال: أعاجز هو أم قادر؟

١٣- أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية وأنه يجب على من عنده مال، وإن كان غير قادر ببدنه، لقول المرأة: «إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي ٱلحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا»، فأقرها النبي ﷺ على قولها، ولو لم يجب الحج لقال: لا حج على أبيك.

والقدرة بالنسبة للحج ثلاثة أقسام:

الأول: قدرة بالمال دون البدن.

الثاني: قدرة بالبدن دون المال.

الثالث: قدرة بهما جميعًا.

فالقدرة بهما جميعًا توجب على الإنسان أن يحج بنفسه، والقدرة بالبدن دون المال توجب على الإنسان أن يحج بنفسه أيضًا، فإن قال قائل: كيف يمكن أن يكون قادرًا بالبدن دون المال؟ فالجواب: يكون قادرًا على المشي سواء من بلده أم من مكة، فإن كان لا يقدر على المشي وليس عنده راحلة فإنه لا يجب عليه الحج حينئذ؛ لأنه غير مستطيع، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأما القدرة بالمال دون البدن فهذا يقسمه العلماء رحمهم الله إلى قسمين: قسم يرجى زوال عجزه، وقسم آخر لا يرجى زوال عجزه، قالوا: فإن كان يرجى زوال عجزه مثل أن يمر زمن الحج وهو مريض مرضًا عاديًا ويرجى أن يشفى منه، فهذا لا يجب أن يقيم من يحج عنه؛ بل ولا يصح؛ لأن عجزه مؤقت.

والقسم الثاني: عجز لا يرجى زواله كالعاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وعنده مال فهذا يجب عليه أن يستنيب ويقيم من يحج عنه.

فإن قال قائل: من أين أخذتم وجوب الاستنابة؟

فالجواب: من إقرار النبي ﷺ على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي»، فإذا كان فرضًا عليه ووجد من يقوم مقامه؛ فإنه يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه.

فإن قلت: إن الحديث هذا يدل على الجواز؛ لأن المرأة لم تسأل عن الوجوب وإنما سألت عن الجواز؟

فالجواب: إذا كان جائزًا كان واجبًا؛ لأنه إذا كان جائزًا فمقتضاه صحة حج غيره عنه، فإذا قلنا: إنه واجب عليه فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه؛ لأنه إذا جاز أن يقوم غيره مقامه فالحج واجب على الفور، فيجب أن يقيمه مقامه.

١٤- أنه لا يجب أن يُربط الإنسان على الراحلة، لقولها: «لَا يَثْبُتُ» إذ لو وجب لقال: شدوه عليها.

وهل مثل ذلك من لا يستطيع الركوب على السيارة لكونه يتقيأ ويدوخ؟ الجواب: نعم، مثله؛ لأن بعض الناس ـ وشاهدته أنا بعيني ـ إذا ركب على السيارة بدأ يتقيأ ويدوخ، ولا يشعر إلا إذا نزل، فلا شك أن هذا مشقة شديدة أشد من تربيط الشيخ الكبير.

١٥- أن «نَعَمْ» التي هي حرف جواب تقوم مقام إعادة السؤال، لقوله: «نَعَمْ» يعني: حجي عنه، فصار السؤال كمعاد في الجواب.

١٦- جواز الحج عن الغير بدون إذنه؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: هل استأذنتِه؟ أو إن أذن لك فنعم.

١٧- جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن الرسول ﷺ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها، وهي امرأة عن رجل.

١٨- جواز حج الرجل عن المرأة، من باب أولى.

١٩- جواز حج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل.

٢٠- أنه ينبغي ذكر تاريخ الخطبة أو القضية، لقوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلوَدَاعِ». لأن فائدتها لا سيما في خطاب النبي ﷺ هو بيان النسخ أو عدم النسخ.

فينبغي للإنسان إذا تكلم بكلام أن يذكر وقته، وهذا فيه فائدة، فلو لم يكن من فوائده إلا أنه إذا أراد الرجوع إلى ما قال لا سيما في المسجلات سهل عليه.

٢١- جواز تسمية الشيء بسببه، لقوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلوَدَاعِ»، لأن سبب ذلك قول الرسول ﷺ: **«لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا»**(١).

تنبيه: ليس في الحديث دليل على جواز الحج عن الغير قبل الحج عن النفس؛ لأن المرأة كانت محرمة فهي تسأل عن الحج عن أبيها في المستقبل، ولهذا لم تقل: أفأجعل حجي عنه، ولا يمكن أن تقول ذلك حسب القواعد الشرعية؛ لأن من تلبس بعبادة لا يمكن أن يصرفها لغيره.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١).

٧١٧- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ» جهينة: قبيلة مشهورة.

وقوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، ولم يذكر أين جاءته هل هو في الحج أو في المدينة؟

وقوله: «نَذَرَتْ» النذر في اللغة: الإلزام، وفي الشرع: «إلزام المكلف نفسه طاعة لله ـ عز وجل ـ».

وقوله: «فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ» يحتمل أن المعنى ماتت قبل أن تحج، أي: قبل أن يدركها الحج، ويحتمل «أنها لم تحج» يعني: أدركها الحج ولكنها لم تحج حتى ماتت، وسيأتي بيان الفرق بين الأمرين.

وقوله: «حُجِّي عَنْهَا» هذا أمر، لكنه أمر بعد السؤال عن الإباحة، والأمر بعد السؤال عن الإباحة للجواز؛ لأن الأمر بعد السؤال عن الإباحة أو بعد الاستئذان يكون للجواز، فلو استأذن عليك رجل البيت فقلت: «ادخل» فليس هذا أمرًا؛ بل هو إذن وإباحة، ولو سألك سائل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن...، رقم (١٨٥٢).

هل أفعل كذا؟ وهو جائز، فقلت: «افعل» فهو للإباحة.

وقوله: «أَرَأَيْتِ» أي: أخبريني.

وقوله: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» ستقول: نعم، فهذا الاستفهام للتقرير، يعني: يقرر النبي ﷺ هذه المرأة بأمر تقر به ولا تنكره، أنه لو كان على أمها دين لقضته.

وقوله: «أَرَأَيْتِ» يمر معنا كثيرًا مثل هذا التعبير، ونقول: إنه بمعنى: أخبريني لكن كيف يتفق مع تصريفه؟

نقول: إذا قال: «أرأيتَ أو أرأيتِ» يستفهم هل رأى، ثم يطلب منه أن يخبره بما رأى، في قوله: «أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» مثلًا في هذا الحديث، وكذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَـٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام:٤٦].

يعني: أخبروني بعد أن تروا هذا الشيء من إله غير الله يأتيكم به، فلهذا يقول العلماء: إن «أرأيت» بمعنى: أخبرني.

والواقع أنه ليس معناها بالتحديد؛ لأن الرؤية لا تأتي بمعنى الإخبار، لكن لأنه إذا جاء الاستفهام بعد: «أرأيت» فهو طلب الإخبار؛ يعني: هل رأيت هذا؟ أخبريني عنه، فيفسرونها ـ رحمهم الله ـ بما يلزم أو بما يطلب من هذه الرؤية.

وقوله: «اِقْضُوا اَللهَ» هذا أمر.

وقوله: «فَاَللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» يعني: إذا كان الآدمي يوفى حقه فالله أحق بالوفاء.

هذا الحديث كما نرى: امرأة جاءت تسأل النبي ﷺ عن أمها أنها نذرت أن تحج، بأن قالت مثلًا: «لله عليَّ نذر أن أحج»، ولكن هذه المرأة ماتت قبل أن تحج، فهل تحج ابنتها عنها أو لا؟ فبين النبي ﷺ أنها تحج عنها، وأن ذلك دين عليها، والدين كما يقضى إذا كان للآدمي فإنه يقضى إذا كان لله، والله أحق بالوفاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- قوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ» هذه مجهولة، ولكن جهالتها لا تضر؛ لأن ذلك لا يؤثر في الحكم شيئًا، فإن المرأة إذا جاءت تستفتي سواء كانت كبيرة أم صغيرة فلا يهم.

٢- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها جاءت تسأل النبي ﷺ، والصحابة يسمعون.

٣- جواز النذر، لإقرار النبي ﷺ.

ولكن قد يقول قائل: الرسول ﷺ ما أقر الناذرة، فهي تخبر عن امرأة نذرت، فلو أنها قالت: «إني نذرت»، لكنا نقول: إن في الحديث دليلًا على جواز النذر؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها.

لكن هي تخبر عن فعل غيرها، وأيضًا هذا الغير مات فكيف ينهى؟ فالجواب عن ذلك: أن ترتيب الحكم على هذا قد يشعر بالجواز؛ لأن هذه

السائلة سوف تفهم إذا لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لماذا نذرتْ؟ سوف تفهم أن النذر جائز.

ولكننا نقول: هذا الحديث وإن دلَّ على جواز النذر والدلالة فيه ليست بالواضحة فإن هناك أدلة صريحة بالنهي عن النذر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»[1]، ومعلوم من القواعد التي تمرنا كثيرًا أن ما كان محكمًا لا اشتباه فيه فهو قاضٍ على المشتبه، فنقول هنا: إن النذر مكروه، ونأخذه من دليل آخر غير هذا الحديث.

٤- أن الإنسان إذا نذر الحج لزمه، ووجه الدلالة: تشبيه النبي ﷺ له بالدين، والدين يجب على المرء قضاؤه.

٥- أن من نذر الحج ومات قبل زمنه لزم قضاؤه عنه، وهذا محل تأمل، فهل نقول: إن الإنسان إذا نذر الحج، ومات قبل إدراك زمنه يسقط عنه لأنه ما فرط، أو نقول لَمَّا ألزم نفسه بذلك لزمه؟

الحديث في الواقع يحتمل هذا وهذا كما سبق، ولكن الذي تقتضيه الأدلة الأخرى أنه إذا مات قبل إدراك زمنه فلا شيء عليه، وذلك لأنه وإن لم يشترطه بلفظه فقد اشترطه بحاله، فإن هذا الرجل مثلًا إذا قال في رجب: «لله عليَّ نذر أن أحج»، فمعلوم أن الحج يكون في ذي الحجة ولا يمكن أن يكون المراد أن يحج في رجب، فهو كأنه قال: «إذا جاء شهر ذي الحجة فلله عليَّ نذر أن أحج»، فيكون هذا المعلوم كالمشروط، وعليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذور، باب النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

فنقول: إن الإنسان إذا نذر زمنًا معينًا ومات قبل إدراكه فإنه لا شيء عليه، سواء كان معينًا بالزمن مثل أن يقول: «لله عليَّ نذر أن أصوم الشهر الفلاني» فيموت قبل إدراكه، أو يقول: «أن أحج» فيموت قبل زمن الحج، فهذا لا يجب.

ولفظ الحديث: «فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ»، يدل على أنها أدركت الحج، ولم تقل: «فلم تدرك الحج»، فالسؤال أنها لم تحج حتى ماتت، فظاهر الحديث خلاف ما استدل به بعض العلماء من أنه مطلقًا، ولهذا نقول: إنها لو ماتت قبل إدراك الحج لم يجب عليها الحج، والنبي ﷺ يقول: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**»[1]، والأولون يقولون: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، لكن نقول: ليس في اللفظ ما يحتاج إلى استفصال.

٦- أنه لا يجب الوفاء بالنذر على الفور؛ لأن هذه المرأة نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. ففيه احتمال أنه قد مر عليها زمن الحج فلم تحج، وفيه احتمال أنه لم يمر، فعلى الاحتمال الأول قد يكون فيه دليل على أن النذر لا يجب على الفور، وأما على الاحتمال الثاني فليس فيه دليل.

ولكن نقول: إن حكم هذه المسألة أن النذر يجب وفاؤه على الفور، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2]، والفاء رابطة للجواب، والجواب مرتبط بالشرط، والأصل في الواجبات كلها أن تُفعل على الفور.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

فالصحيح أن النذر يجب وفاؤه على الفور ما لم يقيد، فإن قُيِّد فعلى ما قُيِّد به.

٧- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال؛ لأن هذه المرأة جاءت تستفتي رسول الله ﷺ.

٨- أنه يجوز أن يعاد السؤال مع الحرف المفيد للجواب، لقوله: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

٩- إثبات القياس وأنه حجة شرعية، حيث قاس النبي ﷺ نذرها على الدَّينْ الذي يُقضى، لقوله: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «اقْضُوا اَللهَ».

١٠- حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب المثل، بحيث يُبين المعقول بالمحسوس.

١١- أنه ينبغي للإنسان أن يسلك هذا المسلك في تعليم الناس؛ لأن من الناس من لا يستطيع أن يفهم المعنى إلا بضرب المثل.

١٢- أن لله تعالى على خلقه واجبًا، لقوله: «اقْضُوا اَللهَ» ولا شك أن لله على خلقه واجبًا، فحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

١٣- أنه إذا تزاحم حق لله وحق للآدمي قُدِّم حق الله، لقوله: «فَاَللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، و«أَحَقُّ» اسم تفضيل، ولكن قد ينازع في هذا الحكم والاستدلال.

أما في الحكم: فينازع بأن يقال: كيف نقدم حق الله على حق الآدمي،

والمعروف أن حق الآدمي مبني على المشاحة وعدم السماح والعفو، وحق الله ـ سبحانه وتعالى ـ مبني على العفو والمسامحة، فكيف نقول: إن حق الله أولى أن يُقضى؟

وأما المنازعة في الاستدلال: فنقول: إن النبي ﷺ جعل هذا من باب قياس الأولى، بمعنى: أنه إذا جاز هذا فهذا أولى، يعني: إذا جاز وفاء دين المخلوق فوفاء دين الخالق من باب أولى، وهذا لا يقتضي أنهما إذا اجتمعا قُدّم حق الله. فالسؤال ليس عن تزاحم دَيْنين، فيقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، لكن هل يُقدَّم دَيْن الآدمي لأن مبناه على المشاحة، وأما حق الله فمبناه على المسامحة؟

قيل: نعم؛ لأنه مبني على المشاحة، وقيل: لا، بل يتحاصَّان لأن كليهما دَيْن يجب قضاؤه، وهذا الأخير هو الصحيح، أنه إذا اجتمع دين آدمي ودين الله ولم نتمكن من وفائهما جميعًا فإنهما يتحاصان، لأن كليهما دَيْن واجب، فيجب أن يتحاصا، ويدخل النقص على كل واحد بقسطه.

وقد يقال: إن حق الله يقدم فيما لو كان الواجب زكاة، لأن فيها شائبة حق للفقراء، لكن هذا ينتقض بالحج فيما لو خلَّف مالًا لا يتسع للحج والدين، فإنهما يتحاصان.

فإن قلت: كيف يمكن اجتماعهما؟ فالجواب: يمكن هذا لو توفي رجل وخلَّف ألف درهم، وكان عليه لزيد ألف درهم دينًا وعليه لله ألف درهم زكاة، إن قضينا دين الآدمي أهملنا الزكاة، وإن قضينا الزكاة أهملنا دين الآدمي، فنقول: يتحاصان بالسوية.

وكيفية المحاصة: أن نقول: انسب الموجود إلى المطلوب، فالموجود ألف والمطلوب ألفان ونسبة الألف إلى الألفين النصف، فنعطي الزكاة خمسمائة، ودين الآدمي خمسمائة.

فإن أسقط الآدمي حقه صار للزكاة، أما إذا أخذه وأعطاه الورثة فهو للورثة، أو إذا قال: «تنازلت عنه للورثة» فإنه يكون للورثة، أما إذا قال: «تنازلت عنه» فمعناه: أنه أبرأ الميت منه، ويكون للزكاة، هذا هو الظاهر؛ لأن الاشتراك هنا اشتراك تزاحم؛ يعني: اشتراك الزكاة وصاحب الحق في الألف اشتراك تزاحم، فإذا زال الزحام بقي الثاني منفردًا.

وقد يقول قائل: إن المال انتقل إلى الورثة، فإذا انتقل إلى الورثة صار لهم الألف، ثم تُوفَّى الزكاة خمسمائة؛ لأنه نصيبها وإذا أسقط الطالب حقه رجع للورثة.

لكننا نقول: إن هذا من باب اشتراك التزاحم، فإذا زال الزحام ثبت للواحد.

وهل هذا عام بمعنى أن كل واجب يتركه الميت يُقضى عنه أو لا؟

قال بعض العلماء: إن هذا خاصٌّ بالنذر فقط؛ لأن القضية قضية نذر، فقالوا: إنه خاصٌّ بالنذر، وأن الواجب الذي يُقضى عن الميت إنما هو النذر؛ لأنه ألزمه نفسه، فكأنه دين التزم به، وأما الواجب بأصل الشرع فإنه لا يُقضى، وبنوا على ذلك أنه لو ترك رجل الحجَّ بعد أن وجب عليه، ثم مات فقيرًا فإن وارثه لا يقضي عنه؛ لأن هذا واجبٌ بأصل الشرع.

وبنوا على ذلك أيضًا أن الرجل لو مات وعليه صيام من رمضان فإن وليه لا يصوم عنه؛ لأنه واجب بأصل الشرع.

وبنوا على ذلك أنه لو مات ميت وعليه صلوات فائتة فإن وليه لا يصلي عنه؛ لأنه واجب بأصل الشرع.

وقال بعض العلماء: بل إن دين الله يُقضى؛ لأن سبب الوجوب لا يقتضي تخصيص العام، فسبب الوجوب هنا النذر، والعموم: «دين الله أحق بالوفاء».

والقاعدة المقررة في أصول الفقه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والذي يظهر لي أنه لا ينبغي التعميم مطلقًا، ولكن يقال ما ورد من هذا فإنه يجب أن يُقضى، فمثلًا: الصوم، لو مات ميت وعليه صوم واجب كقضاء رمضان والكفارة، فإنه يُقضى عنه كما لو كان عليه نذر، لعموم قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[1].

والحج أيضًا يُقضى عنه يعني: لو أن أحدًا حج عن ميته فإنه يصح؛ لأن النبي ﷺ إذا كان أجاز أن يحج عن العاجز في حال حياته فبعد مماته من باب أولى.

بقي علينا الصلاة، لو مات الميت وعليه عدة صلوات ما صلاها فهل تُقضى عنه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

الجواب: لا تُقضى عنه، لأن ذلك لم يرد، وإن كان بعض العلماء قال: تُقضى، لعموم: «دَيْنُ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ»، ولكن الظاهر أنها لا تُقضى عنه؛ لأن ذلك لم يرد، والأصل في العبادات التوقيف، وليس فيها قياس؛ فلا نقيس الصلاة ـ مثلًا ـ على الصوم، ولا على الحج، بدليل أن العبادات ـ كما أسلفنا ـ توقيفية.

وتأمل الآن: تجد أن الصلاة لا تُقضى عن حي ولا ميت، وأن الحج يستناب فيه عن الحي والميت، والصوم يستناب فيه عن الميت لا عن الحي، ولهذا كان العاجز عن الصوم عجزًا لا يرجى زواله لا يصام عنه، وإنما يُطعَم عنه.

فالواجبات في الشرع ثلاثة أنواع:

منها: ما لا يُقضى مطلقًا.

ومنها: ما يُقضى في حال الحياة عند العجز عنه، وفي حال الموت.

ومنها: ما يُقضى في حال الموت فقط.

فالأول: كالصلاة، والثاني: كالحج، والثالث: كالصوم.

❊ ❊ ❊

٧١٨- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ» هذه العبارة شرطية، وفعل الشرط: «حَجَّ»، وجواب الشرط «فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ»، والعبارة الثانية مثلها: «أَيُّمَا عَبْد» شرطية، و«حَجَّ» فعل الشرط وجواب الشرط «فَعَلَيْهِ».

ففي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»، يعني: أنه إذا حج الصبي قبل أن يبلغ ـ ولو قبيل البلوغ ـ ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى، وذلك لأن الحجة الأولى صادفته وهو غير أهل للوجوب، فما يفعله فهو نفل، والنفل لا يسقط به الواجب؛ فلهذا ألزم بأن يحج حجة أخرى، فهو كما لو أدى زكاة المال قبل ملك النصاب فلا يجزئه؛ لأن هذا أداء شيء لم يجب.

أما الثاني: «عبد حجَّ ثم أُعتق»، فيقال فيه كما قيل في الصبي؛ لأن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٥) عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله... فذكره. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٣٤): وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٣٢٥). من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، به مرفوعًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦): رواه البيهقي في سننه، وقال: الصواب وقفه.

هذا العبد ليس أهلًا للوجوب حين أداء حجه، فيقع الحج في حقه نفلًا، فإذا أعتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى.

لكن هذا الحديث كما ترون اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هو موقوف أو مرفوع؟ فإن كان مرفوعًا صار حجة؛ لأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ، وإن كان موقوفًا فليس بحجة؛ لأن هذا مما فيه للرأي مجال ولا يثبت له حكم الرفع، فيبقى رأيًا لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

والراجح أن هذا الحديث موقوف، وأنه من كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ورأي الصحابة اختلف العلماء فيه، هل هو حجة أم ليس بحجة؟ والصحيح أنه حجة، لا سيما الصحابة المعروفون بالعلم والفقه، لكنه حجة بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يخالف النص.

الشرط الثاني: أن لا يعارضه قول صحابي آخر.

فإن خالف النص فالمتبع النص، وإن عارضه قول صحابي آخر ينظر في الراجح، وذلك لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أقرب إلى الفهم والفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنهم عاصروا نزول النصوص وعرفوا كلام النبي ﷺ ومراده، ونحن نشاهد الآن أن أعلم الناس بقول العالم هم تلامذته، إذن فأعلم الناس بشريعة النبي ﷺ هم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

واعلم أن الصحابي إذا قال قولًا مما لا مجال للاجتهاد فيه يكون له حكم الرفع، أما التابعي فلا يؤخذ بأقواله في الأمور الغيبية، وأما في الأمور الحكمية فيكون قوله كرأيٍ من آراء العلماء، وليس قول التابعي حجةً.

من فوائد هذا الحديث:

١- صحة حج الصبي؛ لقوله: «فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»، فبيَّن بقوله: «حَجَّةً أُخْرَى» أن الأولى صحيحة؛ لأن «أُخْرَى» مؤنث آخر، وعليه فيفيد الحديث صحة حج الصبي، وقد أفاده حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق[1]، الذي فيه أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

وأما البلوغ فهو شرط للوجوب لا للصحة، يعني: لا يجب إلا بعد البلوغ، وليس معنى ذلك أن ما دون البلوغ لا يصح منه، ولا يلزم من صحة الشيء كونه واجبًا، فهذا الصبي نأمره بالصلاة لسبع وهي لا تجب عليه، وتصح الصلاة عنه.

٢- أن هذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج فإن الحكم يختلف؛ فإن بلغ قبل فوات الوقوف بعرفة أجزأ عن فريضة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[2]، فإذا بلغ قبل فوات الوقوف بأن بلغ يوم عرفة وهو في

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

عرفة، أو بلغ ليلة العيد ثم رجع فوقف في عرفة، فإن حجه صحيح يجزئه عن فريضة الإسلام، إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ استثنوا من ذلك مسألة، وهي: ما إذا كان مفردًا أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم، فإنه حينئذ لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن السعي ركن وقد تم قبل أن يكون هذا من أهل الوجوب، فوقع نفلًا.

وقيل: بل يجزئه وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم، لكنه يعيد السعي، وقالوا: إنما أعدناه لأجل أن يكون فريضة، أما النهي عن تكراره فهو بأن لا أتعبد لله ـ تعالى ـ بالسعي.

وأظن أن هناك قولًا ثالثًا يقول: إنه يجزئه، وإن سعى بعد طواف القدوم ولم يعده، ويكون هذا السعي تابعًا للوقوف.

لكن المذهب هو الأول أنه إذا سعى بعد طواف القدوم فإنه لا ينقلب فرضًا.

والذي قبل البلوغ هل نقول: إنه نفلٌ انقلب فرضًا، أو أنه بقي نفلًا وما بعد البلوغ صار فرضًا؟ فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أن ما قبله ينقلب فرضًا، وليس هذا بغريب فإن الحج له عدة مخالفات في النية، فنجد الرجل ـ مثلًا ـ يأتي إلى مكة قارنًا أو مفردًا، فيطوف طواف القدوم على أنه نفل ويسعى بين الصفا والمروة على أنه ركن الحج والعمرة، ثم نقول له: «اجعله عمرة» فيجعله عمرة ليصير متمتعًا، فنجد الآن أن الطواف الذي كان نفلًا انقلب ركنًا، وصار طواف عمرة، ونجد أن هذا السعي الذي كان للحج والعمرة صار الآن للعمرة، بل

لو قدرنا أن هذا الرجل قدم مكة مفردًا وطاف وسعى فالطواف نفل؛ لأنه طواف قدوم وسعيٌ للحج، فالسعي ركن وللحج فقط، ثم نقول له: «اجعل ذلك عمرة لتكون متمتعًا»، فيجعله عمرة، فينقلب طواف القدوم ركنًا، وبعد أن كان طواف قدوم للحج صار الآن ركن عمرة، وينقلب سعي الحج سعي عمرة؛ بل يصح أن يقع الإحرام بالحج مجهولًا، فتقول: «لبيك اللهم بما أحرم به فلان»، وأنت لا تدري ما أحرم به، ثم صادفته ـ مثلًا ـ في مكة أو في عرفة، وقلت: بماذا أحرمت؟ قال: «بالعمرة والحج» يكون إحرامك بالعمرة والحج قرانًا، ولهذا لما قدم عليٌّ من اليمن قال له النبي ﷺ: «**بم أهللت؟**» قال: بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**»[1]، وصحح إحرامه مع أنه مجهول.

وجاء أبو موسى فقال: «**بم أهللت؟**» قال: بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، فأمره أن يجعله عمرة وألغى أن يكون قارنًا، لأن أبا موسى ليس معه هدي، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يجعلوها عمرة.

فتجد الآن أن الحج يختلف عن غيره، فهذا الصبي الذي بلغ في عرفة ينقلب إحرامه من النفل إلى الفرض، ولكن هل السابق يكون نفلًا أو هو فرض؟

في هذا خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف ينبني عليه الثواب، هل يثاب على السابق ثواب الفريضة أو ثواب النافلة؟ إن قلنا: إنه ينقلب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٤٣٥٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦).

فرضًا أثيب ثواب الفريضة، وإن قلنا: يبقى على ما هو عليه، ويكون ابتداء الفرض من البلوغ أثيب على الأول ثواب نافلة.

وزوال الرق هنا كزوال الصغر ـ على ما سبق الخلاف فيه ـ.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه ينقلب كله حتى بسعيه يكون فرضًا، وأنه إذا بلغ قبل فوات الوقوف ووقف أو عتق العبد قبل فوات الوقوف ووقف فحجه صحيح فرضًا، لعموم قوله ﷺ: «الحج عرفة»، وعليه فإذا بلغ الصبي في مزدلفة فإنه يرجع ويقف بعرفة، ويستمر ويتم حجه.

٣- أن العبد إذا حج وهو رقيق فحجه صحيح.

٤- أنه إذا حج في حال رقه ثم أُعتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى؛ لأن الأولى وقعت نفلًا حيث لا يلزمه الحج؛ لأن لا مال له فلا يستطيع إليه السبيل، فلذلك قلنا: يجب عليه أن يعيد الحج مع أن العبد هذا كان بالغًا عاقلًا فاهمًا واعيًا، ليس كالصغير الذي لم يبلغ.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: منهم من يرى أن العبد إذا حج في حال رقه بنية الفريضة فإنه لا يلزمه أن يحج حجة أخرى؛ وذلك لأن سقوط الحج عنه ليس لخلل فيه ذاته، يعني: ليس لأن الرجل ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه لا يستطيع لأنه مملوك فليس عنده مال، وليس مالكًا لنفعه، فلا يقدر أن يحج إلا بإذن سيده، فلهذا نقول: إنه ليس عدم وجوب الحج عليه لخلل في نفسه، وأنه ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه غير مستطيع، وهذا لا يمنع من إجزاء الحج عن الفريضة، بدليل أن الفقير لا يلزمه الحج، ولكن لو حج أجزأ حتى عن الفريضة؛ لأن ذلك

ليس لمعنى يعود إلى الشخص نفسه، ولكنه يعود إلى شيء خارج وهو عدم القدرة المالية.

فلهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن العبد إذا حج قبل عتقه ونوى به الفرض فهو فرض ويجزئ عن الفريضة، ولا يلزمه أن يحج حجة أخرى؛ لأن هذا العبد من أهل التكليف، وسقوط الحج عنه ليس لمعنى في نفسه، ولكن لمعنى خارج وهو عدم القدرة عليه، فإذا تكلف وأذن له سيده وحج فإنه يجزئه عن الفريضة، والقول بأن الرقيق إذا حج فحجه مجزئ هو مذهب الظاهرية، وعموم الأدلة تشهد له.

ولكن لو حج بغير إذن سيده فهل يجزئه؟

الجواب: لا يجزئه لأن زمنه مغصوب، فإن زمنه كان مملوكًا لسيده، فإذا غصب نفسه فإنه لا يجزئه، ولا يصح الحج منه حينئذ لا نافلة ولا فريضة.

فإن قلت: ألم يقل الفقهاء: إن العبد الآبق من سيده تصح منه صلاة الفريضة ولا تصح منه صلاة النافلة؟

فالجواب: أن بينهما فرقًا، لأن الحج في هذه الحال ـ أي: قبل أن يعتق ـ نفل وليس بفريضة، بخلاف صلاة الفريضة، فإنها فريضة عليه حتى حال رقه، فحصل الفرق.

مسألة: لو أن شخصًا غصب مالًا وحج به، فهل يقاس على العبد؟

الجواب: لا يقاس على العبد؛ لأن العبد بدنُه مملوكٌ لسيده، ولا يتصرف في زمنه إلا لسيده أو بإذنه، أما المال فليس له دخلٌ في هذا؛ لأن الإنسان قد يحج بلا مال.

فإن قال قائل: وهل مثل هذا إذا حج الموظف بغير إذن من مرجعه؟

نقول: لا شك أن هذا فعلٌ حرامٌ عليهِ، لكن يفرق بينه وبين العبد، وذلك أن ملك الدولة للموظف ليس كملك السيد للعبد؛ لأن السيد مالك للعبد أصله وعمله، أما الدولة فمالكة لمنفعة الموظف هذه، لا لجميع منافعه، ولهذا فلو تصرف الموظف بعد الدوام أو في نفس الدوام تصرفًا لا يخل بالعمل، فله أن يفعل ذلك بخلاف العبد.

فائدة: الضابط في النية أنه إذا انتقل من مُعيَّن إلى مُعَيَّن فإنه لا يصح، لا الذي انتقل إليه ولا الذي انتقل منه، فلا يصح الذي انتقل منه؛ لأنه أبطله، ولا الذي انتقل إليه؛ لأنه لم يبدأ به من أوله.

وإذا انتقل من مُطلق إلى مُعيَّنٍ لم يصح لا المطلق ولا المعين، أمَّا المطلق فلأنه أبطله، وأما المعين فلأنه لم ينوه من أوله.

وإذا انتقل من مُعيَّن إلى غير معين صح كما لو جعل الظهر نفلًا.

فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن ينتقل من معين إلى معين، كما لو قلب العصر ظهرًا فلا يصح؛ لأن العبادة المعينة لا بد أن تنويها من أولها، فالجزء السابق على النية الجديدة وقع غير منوي.

الثاني: أن ينتقل من مطلق إلى معين، كما لوتطوع ركعتين ثم نواها عن الفجر، فلا يصح.

الثالث: أن ينتقل من معين إلى مطلق، كما لو صلى الفجر، ثم أراد أن يجعلها تطوعًا، فيصح.

ونية الصلاة تشتمل على نيتين: نية مطلق الصلاة، ونية التعيين، فإذا ترك نية التعيين بقي نية مطلق الصلاة.

* * *

٧١٩- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «**يَخْطُبُ**» يحتمل أن تكون هذه الخطبة على المنبر، ويحتمل أن تكون من سائر خطبه العوارض؛ لأن خطب النبي ﷺ على قسمين:

قسم عارض: يخطبه النبي ﷺ عند وجود حادثة تقتضيه.

وقسم راتب: كخطب الجمعة والعيدين، وهذا محتمل، ولكنه لا يهمنا أن يكون هنا أو هنا؛ لأن المقصود أن الرسول ﷺ أعلن هذا الحكم على المنبر، وهذا يدل على أهمية هذا الحكم ووجوب العناية به.

قوله: «**يَقُولُ**» جملة «**يقول**» حال من فاعل يخطب، وجملة «**يَخْطُبُ**» حال من كلمة «**رَسُولَ اللهِ**»، وذلك لأن «**سمع**» لا تنصب مفعولين؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ليست من أفعال الظن، وليست من أفعال اليقين، بل تنصب مفعولًا واحدًا فقط.

قوله: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، نعرف أن الفعل «**يَخْلُوَنَّ**» مؤكد بنون التوكيد، فتكون الجملة هنا ـ التي هي نهي ـ تكون مؤكدة بالنون.

وقوله: «**رَجُلٌ**» الرجل هو البالغ، بخلاف الذكر فإنه يطلق على البالغ والصغير.

وقوله: «**بِامْرَأَةٍ**» أي: بالغة؛ لأن كلمة امرأة تطلق على الأنثى إذا بلغت.

وقوله: «**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» جملة، «**وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» مبتدأ وخبر، وهي في محل نصب على الحال، بدليل تقديم واو الحال.

والمَحْرَم: زوجها أو كل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن شئت فقل: بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ هذا هو المَحْرَم.

والمحرمات من النسب سبع، ومن الرضاع مثلهن، ومن الصهر أربع.

فالمحرمات من النسب: ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه السبع يحرم من الرضاع مثلهن لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١]، فتحرم الأم من الرضاع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، رقم (٢٦٤٥).

والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، هذه سبع.

ومن الصهر: أم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، وزوجة الابن وإن نزل، وزوجة الأب وإن علا، هذه أربع.

أما أخت الزوجة فإن الزوج ليس محرمًا لها، لأنها لا تحرم عليه على التأبيد وإنما يحرم الجمع بينها وبين أختها.

والملاعنَةَ على الملاعِن محرمة على التأبيد، لكن ليس بسبب مباح، وعليه فليس محرمًا.

وقوله ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ**»، كلمة «**رَجُلٌ**» نكرة في سياق النهي، و«**امْرَأَةٍ**» نكرة في سياق النهي مع أنه يجوز أن تكون نفيًا؛ لأن الفعل هنا مبني لا يتغير سواء كانت نافية أو ناهية، لاتصال نون التوكيد به، لكن القول بأنها ناهية أقرب أو أصح، كما سيأتي في قوله: «**لَا تُسَافِرِ**»، وعلى كُلٍ كلمة «**رَجُلٌ**» عام يشمل الشاب والكهل والشيخ وذا الشهوة ومن لا شهوة له، و«**امْرَأَةٍ**» تشمل الشابة والكهلة والعجوز والقبيحة والحسنة.

فإذا قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟ فالجواب: الحكمة من ذلك؛ لأن الشيطان يدخل بينهما في هذه الحال فيوسوس للرجل ويوسوس للمرأة، وتحصل الفاحشة، ولا تحقرن شيئًا، لا تقل: هذه امرأة عجوز، وهذا رجل شيخ كبير؛ لأن الشيطان قد يؤُزُّه، ولهذا يوجد بعض الناس من تكون شهوته مع أهله ضعيفة لكن مع غير أهله شهوته قوية، وربما لو يكلم امرأة أجنبية مجرد كلام تحركت شهوته، لكن مع أهله لا يحرك ساكنًا

وإن تزينت له؛ لأن الشيطان يحرك الإنسان، فالمرأة ـ وإن كانت عجوزًا ـ فإنه يقال: لكل ساقطة لاقطة.

ثم إن هذه المسائل ينبغي فيها سد الباب؛ لأن الضابط فيها صعب وشاق، فمن التي لا تشتهي، وإلى أي حد يكون الكبر، وإلى أي حد يكون انتفاء الفتنة أو الشهوة، أو ما أشبه ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: العلة إذا كانت منتشرة فإنه يحكم بمظنتها، وإن لم تتحقق. ومعنى منتشرة؛ أي: لا يمكن انضباطها؛ لأن كل واحد يقول: الحمد لله أنا معصوم حسب ما عندي أني ما أفعل هذا الشيء، وكذلك المرأة، ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة، فسد الباب أولى، ولهذا لم يُستثن من هذا شيء حتى لو كانت ابنة العم وزوجة الأخ، فإنها تدخل في عموم الحديث، ولا يحل له أن يخلو بها، لا يقول: والله هذا أخي أنا أحامي عليه كما أحمي على حرمي، وهذه ابنة عمي أحامي عليها كما أحامي على أختي؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» فيه النهي عن الخلوة، فإذا كان معهما ثالث فالخلوة تزول بلا شك.

لكن هل يرتفع الحكم؟ نقول: إذا زالت العلة زال الحكم، لكن قد يحرم من ناحية ثانية وهو الفتنة، وإذا كان قد جاء في الحديث: «إلا كان الشيطان ثالثهما»[(١)]، نقول: وإذا كان شيطان الإنس ثالثًا ثبت الحكم، فإذا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

قدر أن المرأة لم تخل برجل لكن خلا بها رجلان فاجران، نقول: هذا أشد والفتنة هنا متحققة أكثر، ولهذا يقال: «من يأمن الذئبين على الشاة الواحدة»، فإذا كان الذئب الواحد لا يؤمن فالذئبان من باب أولى، أما إذا انتفت الفتنة وزال المحذور فهذا لا بأس به.

وإذا كان رجل مع امرأتين فلا شك أن الخلوة منتفية، ولكن هل يزول الحكم؟ الجواب: نعم يزول الحكم بلا شك، لكن إن خيفت الفتنة جاء الحكم من طريق آخر، ولكن خلوة الرجل بامرأتين أهون من خلوة الرجلين بامرأة.

وقوله: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، كلمة «مَحْرَمٍ» عامة تشمل الصغير والكبير، لكن أهل العلم قالوا: لا بد أن يكون بالغًا ولا بد أن يكون عاقلًا، وأخذوا هذا الشرط التماسًا من الحكمة في وجوب المحرم وهو الحفاظ على المرأة وصيانتها وحمايتها، وإذا كان كذلك فلا بد أن تتوافر فيه الشروط فيكون بالغًا عاقلًا.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون بصيرًا؟ نقول: الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يشترطوا ذلك، ولعلهم يعللون هذا بأن الرجل الذي معها ومع محرمها قد يهاب المحرم، وإن كانت حماية هذا الأعمى لمحرمه ضعيفة بلا شك إذ قد يشير أو يضحك أو يغمز بعينه أو ما أشبه ذلك، وهذا المحرم لا يدري، لهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيرًا حيث دعت الضرورة إلى كونه بصيرًا.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون سميعًا؟ الظاهر أنه لا يشترط؛

لأن البصر يكفي في الحماية.

وقوله: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، «لَا» هذه ناهية، ولما كانت جازمة للفعل صار قولنا فيما سبق «لَا يَخْلُوَنَّ»: إنها جملة نهي أصح أو أقرب؛ لأن هذه الجملة معطوفة على ما سبق.

وقوله: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ» السفر: مفارقة محل الإقامة سواء كانت في بلد أو في مكان، ولنفرض أنه بدوي في البر ساكن في خيمته، فسفره مفارقة محل الإقامة، فالسفر إذن: هو مفارقة محل الإقامة، وسمي سفرًا لأنه يسفر عن الإنسان حيث يبرز بعد الخفاء، وقال بعض الأدباء: إنه سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، كم من إنسان لا تدري عن خُلُقه وصدقه وشهامته ورجولته إلا إذا سافرت معه، ولكن المراد السفر المعروف سابقًا، أما سفر اليوم فإنك لا تعرفه، خصوصًا في الطائرة ويكون على الكرسي وأنت على الكرسي، لكن لا تدري هل هذا الرجل رجل شهم كريم يخدم قومه، يريحهم أو لا؟ صحيح أنك إذا جلست إليه وتحدثت إليه ربما تفهم شيئًا من خُلُقه، لكن هذا يحصل حتى ـ بدون سفر ـ، لكن في الزمن السابق لما كان الناس يسافرون على الإبل ومسافات طويلة وتعب، صار الناس يُعرفون. قال مجاهد: «صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني»[1].

وقوله: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ» أي: لا تفارق محل إقامتها بما يسمى سفرًا إلا مع ذي محرم، وهذا هو الموضع الذي قال فيه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إنه

---

(١) السنة للخلال (١/ ٢٢٢).

يشمل السفر الطويل والقصير، بينما الرخص الأخرى كالقصر والفطر والمسح ثلاثًا يقولون هذه خاصة بالسفر الطويل، أما هذا فهو عام للسفر الطويل والقصير، والمهم أن يسمى سفرًا.

وقوله: «فَقَامَ رَجُلٌ» لا يلزم أن نعرف اسمه، بل المهم القصة.

هذا الرجل لما سمع النبي ﷺ يقول: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وقد علم أن زوجته ليس معها ذو محرم، سأل النبي ﷺ فقال: إنه اكتتب في غزوة كذا وكذا، يعني كُتب مع الغزاة، وأن امرأته خرجت حاجة، فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ».

وقوله: «اِنْطَلِقْ» هذا فعل أمر، و«حُجَّ» فعل أمر أيضًا، وقد أمره النبي ﷺ أن يدع أمرًا مرغوبًا فيه وهو ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد، ليحج مع امرأته، وهذا يدل على وجوب اصطحاب المحرم.

وهل سأله النبي ﷺ هل امرأتك كبيرة أو صغيرة؟

الجواب: لا، خذ هذا عمومًا؛ أي: أنه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة، وهل سأله هل هي آمنة أو غير آمنة؟ الجواب: لا، خذ هذا عمومًا آخر، وهل سأله هل هي حسناء أو قبيحة؟ الجواب: لا، خذ هذا أيضًا عمومًا ثالثًا.

إذن: نهي المرأة عن السفر بلا محرم شامل للمرأة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء كانت آمنة أو غير آمنة، وسواء كانت قبيحة أو حسناء،

وفيه عموم رابع سواء كان معها نساء أو ليس معها نساء، وهذا عام ولذلك كان هذا النص القولي واضحًا في أنه شامل لكل امرأة، وعلى كل حال.

وقوله: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» هل انطلق الرجل أو لا؟ الجواب: نعم، انطلق فهو ما سأل إلا ليفعل، وهل يمكن أن يسأل الرسول ﷺ ثم يعصيه؟ الجواب: هذا بعيد، بل ممتنع.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة، وأنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يستعمل كل أسلوب يمكن أن يبلغ به الخلق، لقوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ».

٢- تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي مَحْرَم، لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»، والأصل في النهي التحريم، لا سيما وأنه أُكِّد بالنون «لَا يَخْلُوَنَّ».

٣- عموم هذا النهي بكل رجل ولكل امرأة؛ لأنه نكرة في سياق النهي، فيعم.

٤- جواز خلوة الصغير بالمرأة، لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، فالصغير الذي لا شهوة له لا تضر خلوته.

٥- يفهم من الحديث جواز خلوة المرأة بالمرأة، لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، لكن هنا لو خيفت الفتنة وجب منعها من طريق آخر؛ لأن بعض

النساء ـ نسأل الله تعالى الحماية ـ تبتلى وتفتتن بالنساء الجميلات، كما يبتلى بعض الرجال بالتعلق بالرجال المُرد أيضًا.

٦- جواز خلو القرد بالمرأة، وتؤخذ من كلمة «رَجُلٌ»، لكن يقول شيخ الإسلام: إذا خيفت الفتنة بأن كانت هذه المرأة تستعمل القرد كما يستعملها الرجل فإنها تمنع؛ لأن بعض القرود يتعلق بالنساء.

٧- جواز خلو الرجلين بالمرأة؛ لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، وإذا كان معه آخر فلا خلوة ولكن كما قلنا في أثناء الشرح أنه إذا خيفت الفتنة وجب المنع من طريق آخر.

٨- عناية الشرع بالمرأة، حيث حرص على حمايتها وحفظها باصطحاب المحرم، وهذا لا شك أنه من أكبر ما يكون من الإكرام؛ لأن الرجل يذهب لوحده، لكن المرأة لا بد لها من إنسان يحميها ويحفظها كالحارس والجندي مع الأمير، فالجندي مع الأمير يحرسه إكرامًا له، إذن لا شك أن اصطحاب محرم المرأة لها من مكرمتها وحمايتها وعناية الشرع بها.

٩- أنه لا بد أن يكون المَحرَم ممن تمكنه صيانتها، لكونه بالغًا عاقلًا بصيرًا إن احتاجت إلى ذلك، فإن كان صغيرًا فهو مَحْرَم، لكنه ليس كافيًا، والعلة من ذلك ـ كما سبق ـ حماية المرأة وصيانتها وكرامتها، وعند العامة أن العلة من أجل أنها إذا ماتت يفك حزائم كفنها إذا أُنزلت في القبر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمكن أن يفك الحزائم أي إنسان، بدليل أن الرسول ﷺ دفنت إحدى بناته وهي أم كلثوم وفيهم زوجها عثمان والنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أيكم لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة:

أنا يا رسول الله، فقال: «انزل»، فنزل في قبرها أبو طلحة[١]، وهو ليس من محارمها، والنبي ﷺ من محارمها، وزوجها أيضًا من محارمها.

ثم إنهم يُقَدِّرون أنها تموت وهذا تشاؤم.

مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله - في المَحْرَم بالنسبة للمرأة، فقال بعض العلماء: إن المَحرَم شرط لوجوب الأداء، ومنهم من يقول: إنه شرط لوجوب الحج لا لوجوب الأداء.

فمن قال: إنه شرط لوجوب الأداء، قال: إنها إذا لم يكن عندها مَحرَم وجب عليها أن تستنيب ويسقط عنها الأداء بنفسها، لكن يجب عليها الحج، وإذا ماتت وجب إقامة من يحج عنها.

ومن قال: إنه شرط للوجوب قال: إنها لا يجب عليها الحج، والمشهور من المذهب أنه شرط للوجوب، وعلى هذا لو كان عندها من الأموال الشيء الكثير، ولكنه ليس لها مَحرَم وماتت فإنه لا يجب أن نحج عنها؛ لأنها لم يجب عليها الحج، وعللوا ذلك بأن العجز الشرعي كالعجز الحسي، فكما أن الإنسان إذا كان عاجزًا عجزًا حسيًا لا يلزمه، فكذلك إذا كان عاجزًا عجزًا شرعيًا.

أمَّا الآخرون فقالوا: نحن معكم في هذه القاعدة أن العجز الشرعي كالعجز الحسي، ولكن العجز الحسي بالبدن لا يُسقط وجوب الحج، فلو كان الإنسان عنده مال كثير لكنه كبير لا يستطيع الركوب على الراحلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٥).

فهل يلزمه أن يستنيب أو لا يلزم؟ الجواب: يلزمه، وعلى هذا فنقول هذه المرأة قادرة بمالها، عاجزة ببدنها، فيلزمها أن تستنيب.

والراجح عندي أنه شرط للأداء فيلزمها أن تستنيب ما دام عندها مال، وإذا ماتت حُج عنها[١].

فإن قال قائل: لو كان عندها محَرَم له أربع عشرة سنة فهل يلزمها أن تستنيب، أو نقول: هذه كالمريضة مرضًا يرجى برؤه؟

نقول: ما دام أنه ما بقي إلا سنة أو نحوها فإنها تنتظر، وهذا محل نظر وتأمل.

* * *

٧٢٠- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[٢].

---

(١) وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في الشرح الممتع (٧/ ٣٧): «وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها ولكنها تأثم لأن المحرمية لا تختص بالحج».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)؛ وابن حبان (٣٩٨٨)، وثلاثتهم عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عنه به.
وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٧): قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه... وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفع. وينظر نصب الراية (٣/ ١٥٥).

الشرح

قول المؤلف: «وَعَنْهُ» أي: عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقوله: «أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ ـ» شك من الراوي، وهو لا يؤثر.

وقوله: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» هذه الجملة خبرية متضمنة للاستفهام، أي: أحججت عن نفسك؟ والشاهد في مثل هذا التعبير كثير في القرآن، وفي كلام العرب، أي: أنهم يحذفون أداة الاستفهام لعلمها من المقام.

وقوله: «وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ» أي: أنه موقوف، قال الإمام أحمد: إن رفعه خطأ، وهذا إحدى الروايتين عنه، لكنه صحح في رواية أخرى أنه مرفوع، ولعله اطلع أخيرًا على رفعه فصحح رفعه، وقد مر علينا أنه إذا اختلف الحفاظ في رفع الحديث أو وقفه فإن الحكم للرافع لسببين:

السبب الأول: أن مع الرافع زيادة علم؛ لأن الرفع وقف وزيادة.

السبب الثاني: أنه قد يتكلم الرافع بالحديث غير منسوب حكمًا بما دل عليه، كدرس ـ مثلًا ـ أو كبيان حكم، فيُسمع منه على أنه من قوله فيُظن أنه موقوف، كما لو قلت أنا ـ مثلًا ـ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا الحديث مرفوع لا شك، لكن أنا إذا سقته على هذا النحو، فالذي يسمعني يظن أنه من قولي.

وقوله: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، لبيك: بمعنى إجابة لك، لكنه مثنى ومعناه الكثرة، ولهذا قال العلماء في تفسيره: إجابة بعد إجابة.

وإنما يقول الحاج لبيك أي: إجابة، لأن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، يعني: أعلمهم به وادعهم إليه ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فكأنك تلبي هذه الدعوة بأنك أجبتها.

وهنا قال: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، فقيَّد هذه التلبية بأنها عن شبرمة، كأنه نائب عنه، فالنبي ﷺ استفهم هل حج عن نفسه؟ وهذا الاستفهام هل يمكن وروده أو لا يمكن؟ إن قلنا: إن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ففي وروده شيء من الإشكال؛ لأن هذا القائل إنما سمعه النبي ﷺ في حجة الوداع وهي في السنة العاشرة، ولا يمكن أن يحج هذا الرجل عن نفسه لأنه لم يجب من قبل، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أنه مفروض في السنة التاسعة، وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يكون هذا الرجل قد حج عن نفسه في السنة التاسعة، وهذا مما يرجح القول بأنه فرض في السنة التاسعة، وإلا لم يكن لاستفهام النبي ﷺ محل.

وقوله: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» يعني: مَنْ شبرمة الذي لبَّيْتَ عنه، ومراد النبي ﷺ بهذا الاستفهام أن يعرف هل هذا الرجل قريب من الملبي أو بعيد؟ أو هل هو مسلم أو كافر؟ الجواب: قال: «قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ»، فالظاهر الأول؛ لأن هذا الصحابي فهم ذلك، والصحابي أقرب إلى فهم كلام النبي ﷺ من غيره.

وقوله: «أَوْ قَرِيبٌ» هذا شك، لكن هذا الشك لا يؤثر؛ لأن الأخ من القرابة، فقال النبي ﷺ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، يعني: أديت الفريضة عن نفسك؛ لأن كلمة «عَنْ» تدل على أن الشيء مفروض على الإنسان، فيريد أن يؤديه عن نفسه.

وقوله: «لَا» يعني: لم أحج ولكنه بدأ بأخيه، ولعله كان ميتًا فقدمه على نفسه، وقال كما يقول العامة: أنا حيٌّ والدهر أمامي طويل، وهذا ميت ومفتقر إلى الحج فأحج عنه، لكن الرسول ﷺ قال له: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وفي رواية: «هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، ورواية: «هَذِهِ عَنْكَ» أصرح بأن النسك الذي كان هذا الرجل يقول فيه: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ» انقلب عن نفس الملبي.

من فوائد هذا الحديث:

١- الجهر بالتلبية؛ لأن النبي ﷺ سمع هذا الرجل يلبي ولا يُسمع إلا ما كان جهرًا، فإن الجهر بالتلبية سنة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى لما فيه من إظهار الشعائر.

٢- أن الرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره، فيقول: لبيك عن فلان؛ لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلى نفس الملبي حتى تقيد فيقال: لبيك عن فلان، فإذا استنابك رجل أن تؤدي عنه الحج فإنك تقول: لبيك حجًا عن فلان، وإذا استنابك في العمرة تقول: لبيك عمرة عن فلان.

وهل تسميه ولو كان امرأة؟ الجواب: نعم، ربما نقول: هذا ظاهر الحديث ولا مانع أن المرأة يُعرف اسمها، ولكن لو قلت: لبيك عمَّن أنابتني في الحج فيجوز، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلمها، فإذا كنت تستحي أو تخجل من أن تقول: لبيك عن رُقَيَّة أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن تقول: لبيك عمن أنابتني في الحج.

فإن نسيت اسم من وكلك أو استنابك فماذا تقول؟ الجواب: لبيك عمن استنابني، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلم ذلك.

٣- أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال وجيهًا؛ لأن الرسول ﷺ سأل الرجل: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، فإذا رأيت شخصًا يفعل أمرًا تدعو الحاجة إلى السؤال عنه فإن الأفضل أن تسأل، ولا يقال: إن هذا من باب سؤال الناس عما لا يعنيه؛ لأن العالم يعنيه أحوال العباد حتى يُعلِّمهم مما علمه الله ـ عز وجل ـ.

٤- أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره مع قدرته على الحج عن نفسه إذا لم يحج عن نفسه، والدليل قوله ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

فإن كان لا يلزمه الحج كرجل فقير أعطاه شخص مالًا ليحج به عنه فهل يجوز أن يحج؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا الرجل لا يجب عليه الحج، فالله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا الرجل الآن لا يستطيع إليه السبيل؛ لأنه ليس عنده مال، فيجوز أن يحج عن غيره.

٥- أن الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية فيه، وجواز الإبهام فيه وانقلابه للفاعل دون المنوي له إذا كان فرضًا على الفاعل، فهذا الرجل كان أول ما حج عن شبرمة ثم انقلب عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرى، لكن هذا خاص بالحج.

كذلك نجد الرجل يُحرِم بالحج ثم يقلبه إلى العمرة ليصير متمتعًا ويصح.

ويُحرِم بالعمرة أولًا ثم يضيق عليه الوقت فيدخل الحج عليها فيصير قارنًا، ولا بأس بهذا، كما أن الحج يخالف غيره في النية بأنه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه، بينما العبادات الأخرى يخرج منها.

وإذا فعل مُحَرَّمًا في العبادات الأخرى تبطل العبادة كما لو أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة، لكن في الحج المحظورات فيه لا تبطله إلا الجماع قبل التحلل الأول فيفسده ولا يبطله، ولهذا يجب المضي فيه وقضاؤه من السنة الأخرى، بخلاف غيره من العبادات.

فالمهم أن الحج له أحوال يخالف غيره يُقتصر فيها على ما ورد.

٦- حسن تعليم النبي ﷺ، حيث سأله قبل أن ينكر عليه، ثم دله على الهدى حين عرف أنه أخطأ.

٧- هل يستفاد من الحديث أن من أحرم بنسك عن شخص ثم تبين أنه يجب أن يقدم نفسه فإنه يلزمه أن يحج عن هذا الشخص الذي أحرم بنسكه؛ لأنه التزم له بإحرامه، أو نقول: إن قوله: «ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» من باب الإباحة؛ لأنه إنما ذكر له الممنوع ثم ذكر له الجائز؟ فيه احتمال، يحتمل أن الرسول ﷺ أوجب عليه أن يحج عن شبرمة؛ لأنه تلبس بالنسك عنه فوجب عليه أن يقضيه عنه، إذ أنه لما تلبس بالنسك صار كأنه نذره فلزمه أن يوفي به، ويحتمل أن قوله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» من باب الإباحة والإذن، فهو لما منعه أولًا أن يحج عن شبرمة أذن له أن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه، وعندي أن هذا هو الأقرب، ونجيب عن الأول بأن الإنسان إنما تلبس به ظنًّا منه أنه جائز، فإذا تبين أنه ليس بجائز

فهو تلبس غير مشروع فلا يلزم الوفاء به.

٨- **أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذنه**، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقل: هل استأذنته فإذا حج إنسان عن غيره بنية أنه للغير فلا بأس، وعندنا الآن أمران:

أولًا: هل يشترط إذن الغير في الحج عنه؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه لا يشترط.

ثانيًا: هل يشترط قبوله؟

نقول: إذا رفضه فالله ـ عز وجل ـ أعلم، وهذا لا يترتب عليه حكم في الدنيا، اللهم إلا إذا كان المحجوج عنه مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، فإنه يحج عنه الغير بلا شك، ولكن لو رفض هذا المحجوج عنه فهل نقول: إن رفضه غير معتبر وأن الفريضة سقطت عنه؟

اختلف العلماء في مسألة الفريضة، فمنهم من يقول: إنه لا يصح أن يحج الإنسان عن غيره فريضة إلا بإذنه؛ لأن المطالب بها الغير، ومنهم من قال: بل يصح بلا إذنه؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة التي سألته أن أباها لا يثبت على الراحلة لم يقل: هل استأذنت منه؟ وأنه إذا حج عن غيره ثم بلَّغه بذلك ورفض فإننا نقول له: رفضت أم لم ترفض الحجُّ لك والفريضة سقطت عنك، وهذا هو الأقرب من الأحاديث.

٩- **أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه**، لقوله: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وتأتي هنا مسألة الإيثار بالقُرب، هل هو جائز أو مكروه أو محرم؟ نقول: إيثار الغير ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يحرم فيه الإيثار، وهو الإيثار بالواجب.

القسم الثاني: ما يكره فيه الإيثار إلا لمصلحة تربو على الكراهة، وهو الإيثار المستحب.

القسم الثالث: ما يباح فيه الإيثار، وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية.

مثال الذي يحرم فيه الإيثار: كما لو كان معي ماء يكفيني للوضوء، فلو آثرت به غيري وتوضأ به بقيت بلا ماء، فهنا يحرم الإيثار لأنني قادر على استعمال الماء وهو في ملكي، فلا يجوز لي أن أوثر به غيري.

وإذا كانت القربة مستحبة: مثل الصف الأول فيه مكان يسع رجلًا واحدًا وسبقت إليه أنا وواحد معي فهل أوثره؟ قال العلماء: إنه يكره أن يؤثر غيره بمكانه الفاضل، وهو كذلك لكن القول بالكراهة يتوقف فيه الإنسان، إنما يقال: لا ينبغي أن تؤثر؛ لأن هذا يدل على زهد في الخير والسبق إليه، لكن إذا اقتضت المصلحة أن تؤثره مثل أن يكون أباك أو أخاك الكبير أوصاحب فضل عليك وعلى الناس فهنا يكون الإيثار لا بأس به، بل قد تربو المصلحة ونقول: إن الإيثار هنا مستحب.

وأما الإيثار في الأمور العادية: فهذا لا بأس به، والأصل فيه الحل والجواز.

قلنا: إن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه، ينبني على هذا مسألة إهداء القُرَب للأموات؟ نقول: الأفضل أن لا تهدى القُرَب للأموات، بل تجعل القُرَب لك، وللأموات الدعاء؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، ولم يوجه الرسول ﷺ الأمة إلى عمل يعملونه للميت، مع أن الحديث في سياق العمل، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك، ومن سواك ادعُ الله له.

***

٧٢١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[2].

٧٢٢- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٧)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب الحج، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)؛ بإسناده عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم...» الحديث.

الشرح

هذه الخطبة يحتمل أن تكون من الخطب الراتبة ويحتمل أن تكون من الخطب العارضة، وقد سبق لنا أن رسول الله ﷺ كان يخطب أصحابه خطبًا راتبة كخطبة يوم الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وأحيانًا خطبة عارضة يكون لها سبب فيقوم ويخطب.

وقوله: «إِنَّ اَللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلحَجَّ» كتب: بمعنى أوجب، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء:١٠٣]، وسمي الفرض كتابة؛ لأنه كلما أريد أن يوثق الشيء فإنه يكتب، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالمفروض مكتوب كأنه وثق بهذه الكتابة.

وقوله: «اَلحَجَّ» قال العلماء: إن الحج لغة: القصد، وشرعًا: قصد مكة للتعبد لله ـ سبحانه وتعالى ـ بأداء المناسك.

وقوله: «فَقَامَ اَلأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ» وهو من زعماء بني تميم، ومن المؤلفة قلوبهم، فقال: «أَفِي كَلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللهِ؟»، وهذا السؤال من الأسئلة التي لا تنبغي، ولهذا كان الحديث في (صحيح مسلم) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لما قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، فقوله ﷺ: «ذروني

ما تركتكم» يفيد أنه كان لا ينبغي أن يسأل هذا السؤال، ولكن على كل حال قد يكون في هذا السؤال خير، لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من الأمة.

وقوله: «**لَوْ قُلتُهَا لَوَجَبَتْ**»، يعني: لو قلت: «في كل عام» لوجبت، يعني: لثبتت وصار الحج فريضة كل عام، ولكن الرسول ﷺ بيَّن فيما رواه مسلم قال: «**ولما استطعتم**»، فإنه لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا.

أولًا: ما استطاعوا أن يأتوا كل عام إلا بمشقة شديدة.

ثانيًا: لو استطاعوا ما استطاعوا أن يؤدوا المناسك.

لأننا لو فرضنا أن المسلمين في مثل هذا العصر يمثلون ألف مليون إذا مثلوا هذا، ولنقل إن القادر منهم على الحج نصف هذا العدد، لو جاء نصف هذا العدد مثلًا إلى مكة هل يستطيعون أن يقوموا بشيء؟ الجواب: لا يستطيعون، لهذا هم لا يستطيعون لا باعتبار أفرادهم أنه يشق عليهم أن يأتوا كل عام إلى مكة، لا سيما من البلاد البعيدة، ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة، فإن هذا فيه مشقة شديدة أيضًا.

وهذا من نعمة الله ـ عز وجل ـ أنه لم يجب إلا مرة واحدة كما قال الرسول ﷺ: «**الحج مرة**»، يعني: الحج واجب مرة واحدة، «**فما زاد فهو تطوع**»، يعني: ما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع، إن شاء الإنسان أتى به، وإن شاء لم يأت به.

من فوائد هذا الحديث:

١- إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة، والخطابة أحد المجالات التي بها تنشر الدعوة، فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة منها الخطابة، والكتابة، والمشافهة، وغير ذلك من الأشياء التي تكون مجالًا للدعوة.

٢- حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته، فإنه كان لا يُخفي تبليغ الأحكام، بل يعلنها إعلانًا بواسطة الخطابة.

٣- فرضية الحج، من قوله: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، وفرضه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًّا.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأما السنة: فكما في هذا الحديث، وكما في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس - وذكر منها - الحج»[(١)].

وأما الإجماع: فالعلماء مجمعون على ذلك، ولهذا قالوا: من أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد، إلا إذا كان حديث عهد بكفر ولم يعرف فرائض الإسلام، فإنه لا يكفر إلا بعد أن يُعرَّف، فإذا عُرِّف وذكرت له الدلائل وأصر على إنكار الفرضية صار كافرًا مرتدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

أما من ترك الحج بدون إنكار فرضيته ولكن تهاونًا وكسلًا فأكثر أهل العلم على أنه لا يكفر؛ لأنه لا كفر بترك شيء من الأعمال إلا واحدًا فقط وهو الصلاة.

وقال بعض أهل العلم ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ: إن من ترك الحج تهاونًا فهو كافر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا يدل على أن ترك الحج مع القدرة عليه كفر.

وكذلك ما أثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه هَمَّ أن يبعث عمالًا إلى البلاد فمن وجدوه ذا جِدَة أي: غنى فلم يحج قال: فليأخذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين.

ولكن الجمهور على أنه ليس ترك الحج تهاونًا بكفر.

ولكن هل يُقضى عنه؟ أيضًا جمهور العلماء يقولون: إنه يُقضى عنه، لأنه كالديون التي تهاون بوفائها، فإذا مات قُضِيَتْ عنه.

وكلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب السنن (سنن أبي داود) يدل على أنه لا يُقضى عنه، قال: لأن هذا الرجل تركه تركًا معرضًا عن فعله، أما لو أنه يقول: سأحج العام القادم، ويمني نفسه ولكن باغته الأجل فلم يحج، فهذا يُحج عنه بلا شك.

ومتى تركه على أنه ليس بحاج، فكلام ابن القيم جيد لكني أتوقف في ترجيحه.

٤- أنه يجوز أن يقاطع الخطيب فيسأل؛ لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي ﷺ فسأله في أثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

٥- أن في المسائل ما لا ينبغي أن يسأل عنه، كما في هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قال فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ذروني ما تركتكم»، وفي قصة عويمر العجلاني مع امرأته أن النبي ﷺ لما سأله عدي الذي وصاه عويمر كره المسائل وعابها فيما لو وجد الإنسان مع امرأته رجلًا.

٦- أن النبي ﷺ يحكم بغير وحي، لقوله: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ»، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن الرسول ﷺ لا يحكم من عند نفسه، وإنما يحكم من عند نفسه في مسائل الاجتهاد، أما مسائل التشريع فلا.

والصحيح أنه يحكم من عند نفسه في المسائل الاجتهادية كتدبير الحروب وغيرها وفي المسائل الشرعية، لكن إقرار الله له تشريع ولهذا يعتبر وحيًا.

٧- أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ لقوله: «الحج مرة».

٨- استحباب الزيادة على المرة؛ لقوله: «فما زاد فهو تطوع»، وإذا زاد مرة ثانية صار تطوعًا آخر وهكذا كلما زاد زاد في تطوعه لله.

٩- أنه لا يجب الإحرام لمن مر بالميقات وقد أدى فريضة الحج، ووجه ذلك: أنه قال: «الحج مرة»، ولو أوجبنا الإحرام على من مر بالميقات بدون قصد الحج والعمرة لكان الحج يجب مرات كثيرة، وكان كلما مر بالميقات

وجب عليه أن يحرم، وهذا القول هو الراجح، أنه لا يجب الإحرام من الميقات إلا لمن أراد الحج أو العمرة، أما من دخل مكة لزيارة قريب أو لعيادة مريض أو لتجارة أو لطلب علم أو لغير ذلك من المقاصد فإنه لا يجب عليه أن يحرم من الميقات إذا كان قد أدى الفريضة، حتى لو طال زمنه في مكة، فلو بقي في مكة أربعين سنة وليس أربعين يومًا كما هو عند العامة فإنه لا يجب عليه أن يُحرِم ما دام قد أدى الفريضة.

١٠- أن التطوع في الأصل يطلق على غير الفريضة.

***

٢- بَابُ المَوَاقِيتِ

المواقيت: جمع ميقات، وأصله من الوقت، ولكن قلبت الواو ياء؛ لأنه كسر ما قبلها، فأصل ميقات (موقات)، لكن لأنها وقعت ساكنة بعد كسر وجب أن تقلب ياء، فيقال: ميقات.

والميقات يطلق على الزمن ويطلق على الحد، فيقال: وَقَّتَ كذا أي: حدد.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية.

أما المواقيت المكانية: فإنها تكون للحج والعمرة.

وأما الزمانية: فهي للحج فقط، أما العمرة فلا زمن لها، في أي وقت شئت من العام تعتمر، لكن الحج له مواقيت زمانية لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، هذا هو القول الراجح، وإن كان المشهور من المذهب أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لكن الصواب أن شهر ذي الحجة كله من زمن الحج؛ لأن الأصل في الجمع ﴿أَشْهُرٌ﴾ أن يكون عامًّا وشاملًا لكل ما يدل عليه.

والمواقيت المكانية ـ خمسة ـ كما سيأتي ـ.

* * *

٧٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ

أَوَ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «وَقَّتَ» أي: حدد وجعله مكانًا لوقت إحرامهم.

وقوله: «ذَا الحُلَيْفَةِ» أي: صاحب الحليفة، والحليفة تصغير حلفة، والحلفة هي الحلفاء، شجر معروف فسميت به لكثرته فيها، وهي مكان يبعد عن مكة نحو عشر مراحل؛ يعني: نحو عشرة أيام ـ فالمرحلة هي مسيرة يوم على الإبل المحملة، وكل ما قُدّر باليوم فالمراد به على الإبل المحملة، لأنها هي التي جرت العادة أنهم يسيرون عليها ـ؛ وعن المدينة بنحو ستة أميال أو سبعة أميال؛ يعني: ليست بعيدة عن المدينة.

وقوله: «وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلجُحْفَةَ»، أهل الشام كل من كانوا بين المشرق والمغرب من البلاد الشامية المعروفة.

والجحفة: قرية اجتحفها السيل ودمرها وهلك أهلها أيضًا بالوباء الذي نزل فيهم حين دعا النبي ﷺ الله ـ عز وجل ـ أن ينقل حُمَّى المدينة إلى الجحفة، لما خربت صار الناس يحرمون بدلها من رابغ، ورابغ أبعد منها عن مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

وقوله: «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلمَنَازِلِ» يعني: وقَّتَ لهم قرن المنازل وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

ما يسمى الآن بـ (السيل الكبير) وهو مكان معروف لا زال الناس يحرمون منه إلى الآن.

وقوله: «وَلِأَهْلِ اَليَمَنِ: يَلَمْلَمَ» يلملم: اسم جبل، وقيل: اسم مكان، وهو يسمى الآن السعدية، معروف عند أهل اليمن.

وقرن المنازل ويلملم بين كل واحد منهما وبين مكة نحو مرحلتين.

وقوله: «هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»، «هُنَّ» الضمير يعود على المواقيت، «لَـهُنَّ» أي: للبلدان أو الأمكنة، «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ» أي: على المواقيت، «مِنْ غَيْرِهِنَّ» أي: من غير هذه الأماكن.

فجعل الرسول ﷺ هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلدان ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فمن أتى من أهل نجد عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة، ولا نلزمه أن يذهب إلى قرن المنازل، ومن أتى من أهل المدينة من طريق أهل نجد أحرم من قرن المنازل ولا نلزمه أن يذهب إلى ذي الحليفة، وهذا من تيسير الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ اَلحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ» يعني: هن لهؤلاء «مِمَّنْ» يعني: من الذين يريدون الحج أو العمرة، و«أَوْ» هنا مانعة خلو، فلا يمتنع أن يريد الحج والعمرة جميعًا؛ لأن الناس الذين يمرون بهذه المواقيت منهم من يريد الحج فقط، ومنهم من يريد العمرة فقط، ومنهم من يريد الحج والعمرة.

وقوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي: من كان دون هذه المواقيت «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي: من حيث أنشأ القصد والإرادة، «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» يعني: حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

٧٢٥- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[2].

٧٢٦- وَفِي صحيح اَلبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[3].

الشرح

قوله: «ذَاتَ عِرْقٍ» هي مكان يحاذي قرن المنازل، أو يزيد عنه قليلًا، فيبعد عنه عن مكة قليلًا، ويسمى عند الناس (الضَّريبة).

قوله: «وَفِي صحيح اَلبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»، وعلى هذا فتكون السنة ثابتة إما عن الرسول ﷺ وإما عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وسنة عمر سنة متبعة لقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)؛ والنسائي: في الكبرى (٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

٧٢٧- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلعَقِيقَ»[(١)].

الشرح

قوله: «اَلعَقِيقَ» هذا مكان يتصل بذات عرق، فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمى وادي العقيق يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا ينافي الحديث الذي ثبت في البخاري ومسلم وأبي داود من أن ميقات أهل العراق ذات عرق، لأن العقيق يمتد ويسمى العقيق، ولو كان ممتدًّا من ذات عرق إلى منتهى مصبه.

هذه المواقيت الخمسة إنما وقتها النبي ﷺ رحمة بالخلق؛ لأنه لو حدَّ الناس على ميقات واحد لكان في ذلك مشقة عظيمة لا تحتمل، فمن نعمة الله أنها وُقِّتت هذه الأماكن لكل البلدان.

من فوائد هذه الأحاديث[(٢)]:

١- ثبوت المواقيت المكانية.

٢- أن هذه المواقيت المكانية خمسة.

٣- اختلافها في البعد والقرب من مكة، قد يقال: إن هذا من الأمور التعبدية التي لا تعلم حكمتها، وقد يقال: إن هناك حكمة في ذلك، وهي:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣١٩٥)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢).

(٢) وهي التي برقم (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧).

أما ذو الحليفة: فلأنها قريبة من المدينة فكان من المناسب أن يُحْرِم الإنسان من حين أن يخرج من المدينة لتكون أحكام الحرمين أو أحكام المسجدين متقاربة، فمن حين أن يخرج من المدينة وحرمها يدخل فيما يختص بحرم مكة، وهو الإحرام، هذه مناسبة.

وأما الجحفة: فهي أبعد من ميقات أهل اليمن ونجد والعراق، لأنها مهل أهل الشام، والشام فيه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، فإن كانت هذه هي الحكمة فالأمر واضح، وإن كانت الحكمة وراء ذلك فالله أعلم.

٤- ثبوت آية من آيات النبي ﷺ، وذلك أنه وقَّت هذه المواقيت قبل أن تُفتح هذه البلدان، وهذه إشارة إلى أنها سوف تُفتح، وسوف يحج أهلها وهذه مواقيتهم.

٥- أن من مر بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها، ولا يجوز أن يتعداها إلى ميقاته الأصلي، فلو قال الشامي إذا مر بالمدينة أنا سوف أؤجل الإحرام إلى ميقاتي الأصلي وهو الجحفة، قلنا له: لا، لأن النبي ﷺ قال: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنْ»، فأنت الآن مررت بميقات سابق فيجب عليك أن تحرم منه، وهذا هو رأي الجمهور؛ لأن عندنا عمومين، عموم في: «وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ» يشمل ما إذا مروا بميقات آخر أم لم يمروا، وعموم آخر: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلهنْ» يشمل ما إذا كان له ميقات دونها أم لم يكن، فإذا كان كل منهما عامًّا فنأخذ بالذي ينتظم الاحتمالين جميعًا؛ لأنه بلا شك أحوط، وهو أن يحرم من ذي

الحليفة؛ لأنه إذا أحرم من ذي الحليفة مر بالجحفة محرمًا، لكن إذا لم يحرم من ذي الحليفة مر بها غير محرم وهو معارض لقوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهُنْ».

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: إلى أنه يجوز للشامي أن يؤخر الإحرام إذا مر بذي الحليفة ويحرم من الجحفة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ولكن الصواب مع الجمهور في هذه المسالة، أن الإنسان إذا مر بالميقات مريدًا للحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منه ولا يتجاوزه.

٦- تيسير هذا الدين الإسلامي، حيث لا يلزم الإنسان بأن يذهب إلى ميقاته الأصلي إذا مر بأحد هذه المواقيت.

٧- أن الإحرام لا يجب على من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة، يؤخذ من قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ اَلحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ»؛ لأن تعليق الأمر بالإرادة يدل على أنه ليس بواجب.

لكن هذا فيه مناقشة فلو قلت: الوضوء واجب على من أراد أن يصلي الظهر، فإن هذا لا يدل على أن صلاة ا لظهر غير واجبة، فالإرادة تتبع الشرط، فقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ» يعني: ويجب عليه أن يحرم إذا أراد دخول مكة. وهو نظير ما قيل في الأضحية لما قال بعض العلماء: إن الأضحية غير واجبة لقول النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...»، فقال: «وأراد» فدل ذلك على أن الأضحية غير واجبة، فيقال: هذا لا يمنع الوجوب؛ لأنه قد لا يريد لإعساره أو ما أشبه ذلك، وهذه مثل: «مِمَّنْ

أَرَادَ اَلحَجَّ أوْ العُمْرَةَ»، فقد يدخل لأي سبب من الأسباب لا يريد الحج والعمرة.

والدليل الواضح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة الأقرع ابن حابس، حينما قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لَوْ قُلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، اَلحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

٨- أن من دون هذه المواقيت يحرم من مكانه ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه، لقوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

٩- أن من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجًا ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع وإنما يحرم من حيث أنشأ النية.

١٠- أن ميقات أهل مكة؛ بل من كان في مكة ميقاته من مكة؛ لقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وهذا في الحج ظاهر وواضح، فإن النبي ﷺ لم يلزم أهل مكة حين أرادوا الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل، ولم يلزم الصحابة الذين حلوا أن يخرجوا إلى الحل، بل أحرموا من مكانهم.

فإن قلت: هل يشمل هذا العمرة؟ قلنا: قد قيل به، وأن من أراد العمرة من أهل مكة يحرم من مكة، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا العموم خُصَّ بحديث عائشة وبالمعنى أيضًا.

أما تخصيصه بحديث عائشة؛ فلأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما أرادت أن تحرم وهي في مكة أمرها النبي ﷺ أن تخرج من الحرم فتهل بعمرة، وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتًا للإهلال بالعمرة، إذ لو كانت

كذلك لم يكلفها النبي ﷺ أن تخرج في الليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه، لأننا نعلم أن دين الله ـ تعالى ـ يسر، وأن اليسر في هذه الحال أن تحرم من مكة، فلما لم يكن ذلك عُلم أن مكة ليست ميقاتًا للعمرة.

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة؟

فالجواب: أن من لم يكن من أهل مكة إذا أراد النسك وهو فيها فحكمه حكم أهل مكة، بدليل أن الصحابة الذين أحرموا بالحج بعد أن حلوا من العمرة أحرموا من مكة كأهل مكة، ولم يحرموا من الحل، وحينئذ لا فرق فيمن كان بمكة بين أن يكون من أهلها الأصليين أو من الأفَاقيين، فلما لم تكن مكة ميقاتًا للأفاقيين في العمرة عُلم أنها ليست ميقاتًا لأهل مكة أيضًا.

أما من حيث المعنى: فإن العمرة معناها الزيارة، والزيارة لا تكون من المكان إلى المكان؛ بل تكون من مكان إلى مكان آخر، وهذا لا يتحقق إلا إذا جاء الإنسان بالعمرة من خارج الحرم، ويشير إلى هذا قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «**اخرج بأختك من الحرم** ـ بهذا اللفظ في الصحيح ـ **فلتهل بعمرة**»[1]، وهذا يدل على أن الحرم ليس مكانًا للإحرام بالعمرة، ولأنه ما من نسك يطوف فيه الإنسان بالكعبة إلا وقد جمع بين الحل والحرم؛ لأن الحج أهل مكة يحرمون به من مكة، ولكن لا يطوفون بالبيت حتى يأتوا من الحل؛ أي: من عرفة، فلا يمكن لأحد أن يطوف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

بالبيت طواف نسك إلا وقد قدم إليه من الحل، وهذه هي القاعدة، ففي العمرة معروف وواضح، وفي الحج لا يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة، فلو طاف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة ما صح.

الآن عرفنا أن الدليل السمعي والنظري يدل على أن أهل مكة يُحرمون للعمرة من الحل، يعني من خارج الحرم، وهو كذلك.

١١- منقبة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وذلك بتوفيقه للصواب حيث وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ووقع توقيته موافقًا لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه وقَّتها لأهل العراق وهو لم يعلم. وتوقيت ذات عرق من عمر جاءت باعتبارها حذو قرن المنازل، فيستفاد منه فائدة:

١٢- أن من لم يمر بميقات فإنه يُحرِم إذا حاذى الميقات، سواء كان من البر أو من الجو أو من البحر، فالذي يأتي من البحر الأحمر يحاذي الجحفة ويُحرِم منها، والذي يأتي من اليمن يحاذي يلملم في طريق السفن.

إذن: محاذاة الميقات سواء كان في طريق البر أو البحر أو الجو.

فإن قال قائل: هل تكلم العلماء على الطائرات؟

نقول: إن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كان يتكلم على أهل الشعوذة الذين يلعبون على الناس، بأن الله تعالى يعطيهم كراماتٍ أنهم يكونون في بلادهم في اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يقفون بعرفة ويشاهدُون بعرفة، وأن الشياطين تحملهم، ولكن ذكر من جملة ما يفرطون فيه أنهم يحاذون الميقات ولا يحرمون منه؛ لأن الشياطين تطير بهم.

إذن: صار للطائرات أصل في كلام أهل العلم.

وعلى كل حال نحن عندنا ـ والحمد لله ـ من سنة عمر ـ رضي الله عنه ـ اعتبار المحاذاة طريقًا شرعيًّا تثبت به الأحكام الشرعية.

***

٣- بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وجوه، يعني: أنواع الإحرام، وصفته يعني: صفة كل نوع.

والإحرام له ثلاثة أنواع، كما سيأتي في هذا الحديث.

***

٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قولها: «عَامَ حَجَّةِ اَلوَدَاعِ»، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت بذلك؛ لأن الرسول ﷺ أتى بما يُشعر بتوديع الناس في تلك الحجة.

ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أقسام الناس في تلك الحجة:

١- «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ».

٢- «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

٣- «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ».

فهذه ثلاثة أنواع.

الذين أهلُّوا بعمرة تقول ـ رضي الله عنها ـ: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ».

فالذين يُهلون بعمرة يحلون إذا قدموا، يعني بعد الطواف والسعي والتقصير يحلون إحلالًا كاملًا؛ فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما أمرهم النبي ﷺ بالتحلل قالوا: الحلَّ كله؟ قال: «الحلُّ كُلُّهُ»، فيحل فيه جميع محظورات الإحرام حتى النساء، وهؤلاء الذين يحرمون بعمرة يطوفون ويسعون ويقصرون ويحلون إحلالًا كاملًا، ويسمى هذا النوع تمتعًا؛ لأن الرجل تمتع بالعمرة إلى الحج، يعني: تمتع بالعمرة لما أحل حصل له التمتع بما أحل الله له بإحلاله، فيتمتع بكل المحظورات باللباس والطيب والتنظف بأخذ الشعر، وكذلك النساء، وغير ذلك.

وقولها: «بِعُمْرَةٍ» أي: بسببها إلى الحج، هذا هو التمتع، أن يحرم الإنسان من الميقات بالعمرة، فإذا وصل مكة طاف وسعى وقصر حل من عمرته، فإذا كان يوم الثامن أحرم بالحج من عامه، ويحل منه يوم النحر.

أما القارن: فالقران له صفة متفق عليها، وهي أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، فإذا قال من الميقات لبيك عمرة وحجًّا فهو قارن، وسبق أن صفة القران أنه إذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج والعمرة وبقي على إحرامه إلى يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة

ويحلق أو يقصر ويحل التحلل الأول، فيحل مع الذين يحلون من المتمتعين، ويطوف يوم النحر ولا يسعى، لأن النبي ﷺ طاف وسعى عند قدومه، وطاف يوم العيد، ولم يسع وقد كان قارنًا.

الصفة الثانية للقران: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وهذا وقع لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج وقال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»(١)، فهنا أحرمت أولًا بالعمرة ثم أدخلت الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف.

فإن قال قائل: هل هذه الصفة مشروطة بالضرورة أو جائزة في حال الاختيار؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنها جائزة، حتى في حال الاختيار.

الصفة الثالثة للقران: أن يحرم بالحج أولًا ثم يدخل العمرة عليه قبل الشروع في الطواف. يحرم بالحج أولًا فيقول من الميقات: «لبيك حجًّا» ثم يبدو له فيدخل العمرة عليه، ويقول: «لبيك حجًا وعمرة»، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من أجازه، وقال: لا بأس به، وإلى هذا ذهبت الشافعية ـ رحمهم الله ـ، واستدلوا بظاهر فعل الرسول ﷺ، حيث قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنه أحرم بالحج مع أنه أتاه آت وقال له:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

قل عمرة في حجة فيقولون: إن الجمع بين حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبين الحديث الآخر أن الرسول ﷺ أحرم بالحج أولًا ثم أدخل العمرة عليه وقالوا: إن العمرة أحد النسكين، فإذا جاز إدخال الحج عليها جاز إدخالها عليه وحينئذ تكون الأفعال واحدة.

والمهم أن القران له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا.

الثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أنها لا تصح، وقالوا: إذا أدخل العمرة على الحج فإدخاله لاغٍ لا عبرة به، ويبقى على نية الحج.

وأما الإفراد: فله صورة واحدة، وهي: أن يحرم بالحج وحده، ويقول: لبيك حجًّا، وإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج، وبقي على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد، ويحلق أو يقصر ولا يسعى؛ لأنه قد سعى عند طواف القدوم. فيكون كمن أهل بعمرة وحج، يعني: كالقارن.

فصارت الأنواع ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

فإن قال قائل: ما الفرق بين المفرد والقارن في الأفعال؟

الجواب: المفرد والقارن أفعالهما واحدة من حين الإحرام إلى الحل، فيطوفان طوافين واحدًا للقدوم، وواحدًا للإفاضة، وعليهما سعي واحد.

ويفترقان في:

١- وجوب الهدي على القارن دون المفرد.

٢- أن القارن يحصل على نسكين والمفرد على نسك واحد.

والمتمتع يتفق مع القارن في أن كلًا منهما عليه هدي.

ويختلفان في أن المتمتع يأتي بعمرة مستقلة وحج مستقل، والقارن يأتي بحج اندمجت فيه العمرة؛ يعني: تندمج أفعال العمرة في أفعال الحج.

فإن قال قائل: ما أفضل هذه الأنساك؟

نقول: التمتع أفضل، إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل لتعذر التمتع في حقه، فالتمتع في حق من ساق الهدي لا يمكن؛ لأنه لا يمكن أن يحل.

والدليل على أن التمتع أفضل:

أولًا: لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحتَّم عليهم حتى غضب لما توانوا في تنفيذ ذلك.

ثانيًا: أنه أيسر للمكلف، وما كان أيسر للمكلف فهو أحب إلى الله، «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»(١) كما يُروى في الحديث، و«إن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٠٨).

الدين يسر»[1] كما صح به الحديث.

ثالثًا: أنه أكثر عملًا، فإن الإنسان يأتي فيه بعمرة تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعى، ويطوف طواف الحج ويسعى، خلافًا لمن قال: إن المتمتع يكفيه السعي الأول سعي العمرة، فإن هذا القول ضعيف جدًّا ولا يصح من حيث الدليل ولا من حيث التعليل.

أما من حيث الدليل: فإنه قد صح في البخاري وغيره من حديث ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أن الذين حلُّوا من إحرامهم طافوا بين الصفا والمروة طوافين، يعني: أنهم طافوا مرتين وسعوا سعيين.

وأما من حيث المعنى: فلأن العمرة انفصلت عن الحج انفصالًا تامًّا، حتى إنه يفعل بينهما كل ما يفعل في حال الحل، وهذا انفصال تام فكيف يقال: إن جزءًا من العمرة يكون مجزئًا عن جزء من الحج.

رابعًا: أن الله أوجب على الإنسان أن يطوف بالصفا والمروة في الحج والعمرة، فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. إذن فالحج لا بد فيه من سعي، والعمرة لا بد فيها من سعي، وأما حديث جابر الذي اعتمد عليه من قال: إنه يكفيه سعي واحد، وهو ما رواه مسلم أنه قال ـ رضي الله عنه ـ: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول فهذا الجواب عنه سهل جدًا، فيقال: المراد بأصحابه الذين كانوا مثله، وهم القارنون الذين ساقوا الهدي ومعلوم أن القارن يكفيه سعي واحد، ولا يمكن أن يراد به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

كل أصحابه، وذلك لحديثي ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وللمعنى الذي أشرنا إليه.

وكذلك من استدل بقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**»[١] وشبك بين أصابعه، فهم أنفسهم لا يقولون بمقتضى ظاهر الحديث، إذ لو أخذنا بمقتضى ظاهر الحديث لقلنا أيضًا: يكفيه طواف العمرة عن طواف الحج، ولا قائل به، وإنما دخلت العمرة في الحج أي: أن الحج كما يكون في هذه الأشهر كذلك العمرة.

وكذلك ما ثبت للحج من أحكام ثبت للعمرة إلا ما دل عليه الدليل فإن العمرة دخلت في الحج، فهي كما جاء في الحديث الصحيح المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول، قال الرسول ﷺ: «**والعمرة حج أصغر**»[٢].

إذن: أفضل الإنساك التمتع إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل لتعذر التمتع في حقه.

لكنَّ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه إشكال، وهو قولها: «**وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالحَجِّ**»، قولها: «**بِالحَجِّ**»، فنقول: ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ كان مفردًا بالحج، وأخذوا بذلك، وقالوا: الإفراد أفضل من القران والتمتع، ولكن الصحيح أن الرسول ﷺ حج قارنًا، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وهو إمام أهل السنة والحديث، قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم (٩٣١).

لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا والمتعة أحبُّ إليَّ.

وثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ جاءه الملك وقال له قل: «عمرة وحجة»(١)، أو «عمرة في حجة»(٢)، وهذا لا يمكن أن يقع فيه مخالفة من رسول الله ﷺ فيحرم بالحج، فإذا كان الأمر كذلك فما الجواب عن الحديث؛ يعني: إذا كان الأمر أن الرسول ﷺ حج قارنًا فما الجواب عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ؟

قال بعض العلماء: إن الجواب عن الحديث أنه لما كان فعل القارن كفعل المفرد ظنت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان مفردًا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يقال: إذا كانت قد علمت أن بعض الصحابة أحرم بحج وعمرة فكيف تجهل أن الرسول ﷺ أحرم بحج وعمرة؟! هذا شيء بعيد جدًّا.

ومنهم من قال: إن الرسول ﷺ كان أحرم أولًا بالحج، ثم أدخل العمرة عليه فقالت عائشة: «أحرم بالحج» باعتبار ابتداء الإحرام، ثم أدخل العمرة عليه، وهذا ينطبق تمامًا على قول من يقول بجواز إدخال العمرة على الحج، أما من لا يقولون بذلك فإنهم لا يُقِرُّون هذا الجواب.

وقال بعض العلماء: معنى قولها: «أَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالحَجِّ» أي: أهلَّ بإحرام يفعل فيه المهلُّ كفعل من أحرم بالحج؛ لأن القارن والمفرد يستويان في الأفعال، لكن هذا يضعفه التقسيم الذي هو مورد الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، رقم (١٥٣٤).

فائدة: كان أبو بكر وعمر يريان الإفراد أفضل، فما وجه ذلك؟

الجواب: نعم، كان أبو بكر وعمر يريان الإفراد، وهو أن تأتي بحج مفرد وعمرة مفردة، والعجيب أن شيخ الإسلام قال في منسكه: إن من أتى بالعمرة في سفر والحج في سفر فإنه أفضل من التمتع بلا خلاف، وهذا الكلام ما أدري ما وجهه لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ لأن ظاهر الحديث أن الرسول ﷺ أمر الصحابة بجعلها عمرة ولم يستفصل، فيقول: إلا من أتى بعمرة في هذا العام فليبق على إحرامه بالحج[1].

أما تفضيل أبي بكر وعمر للإفراد فلأنه لما صار الناس يأتون بالعمرة متمتعين بها إلى الحج هجروا البيت وصار البيت لا يفد إليه أحد في غير أيام الحج، فرأيا من السياسة أن يقولا للناس ائتوا بالعمرة مفردة وائتوا بالحج مفردًا لأجل أن لا يبقى البيت مهجورًا في غير أيام الحج.

مسألة: هل يجوز لمن أحرم بحج وطاف وسعى أن يحوله إلى عمرة أو لا؟ كرجل أحرم بالحج من الميقات، فقال: «لبيك اللهم حجًّا» وقدم مكة وطاف للقدوم، وسعى للحج، ثم بعد ذلك فسخ الحج وجعله عمرة؟

الجواب: نقول: يجوز له ذلك، بشروط ثلاثة وهي كما قال العلماء:

١- ما لم يسق هديًا.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٧/ ٨٢): «ثم رأيت كلامًا لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى(٢٦/ ٨٨) يوافق ما قلنا من أن الأفضل التمتع حتى لمن اعتمر في سفر سابق من العام، وقال: إن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد».

٢- ما لم يقف بعرفة؛ فإن وقف بعرفة فإنه لا يمكن أن يحوله إلى عمرة، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ طهرت في عرفة ولم تحوله إلى عمرة.

٣- أن ينوي الحج هذا العام؛ لأنه إذا حوله إلى عمرة مفردة حتى يذهب إلى أهله لم يكن متمتعًا، ولا يجوز له ذلك؛ لأننا إنما استحببنا له أن يفسخ لينتقل من نسك فاضل إلى نسك أفضل.

وأما كونه يصح فسخه بعد أن سعى؛ فلأن الرسول ﷺ أجاز لأصحابه أن يفسخوا بعد أن سعوا.

فائدة: ذكرنا أن التمتع أفضل الأنساك، ولفضيلته أربعة أوجه إلا من ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل لتعذر التمتع في حقه.

ولكن هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهدي ويقرن، أو الأفضل أن لا يسوق ويتمتع؟ في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: الأفضل أن لا يسوق ويتمتع؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»[1].

ومنهم من قال: سوق الهدي والقران أفضل؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ، ولأنه أظهر في إظهار الشعائر، لأن الإنسان يأتي بالهدي معه يسوقه، وهذا لا شك فيه من إظهار الشعائر ما ليس فيمن لم يسق الهدي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

وأجابوا عن قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أنه قال ذلك من أجل أن يُطيِّب قلوب الصحابة، وأنه يقول لو علمت بأن الأمر سيبلغ منكم ما بلغ حتى يشق عليكم هذه المشقة، لو علمت بذلك ما سقت الهدي ولأحللت معكم، وكان الرسول ﷺ يترك الاختيار مراعاة لأصحابه، كما ترك الجهاد ـ عليه الصلاة والسلام ـ في كل سرية مراعاة لأصحابه الذين لا يستطيعون أن يصاحبوه في كل سرية، وليس عنده ما يحملهم عليه، فهو لا يحب أن يشق عليهم، ولا عنده ما يحملهم فيخرج بهم، وكما ترك الصيام مراعاة لأصحابه، فقالوا: إن قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» لهذا المعنى.

فإن قال قائل: أي هذه الأنساك الثلاثة يجب فيه الهدي؟

نقول: في التمتع بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا لا إشكال فيه، وهو مجمع عليه.

والقارن كالمتمتع يلزمه الهدي، هذا قول جمهور أهل العلم، ووجه مشابهته للمتمتع: أنه حصل له نُسُكان في سفر واحد، فقد تمتع بالعمرة بالترفه بترك أحد السفرين، يقول العلماء: إن القارن تمتع وتمتعه ليس بالحل بين العمرة والحج؛ لأنه ليس عنده حل، ولكن بترك أحد السفرين؛ لأنه لو أحرم مفردًا لكانت العمرة تتطلب سفرًا آخر، فلما أحرم بهما جميعًا ترفه بترك السفر الثاني للعمرة، فهو مترفه بترك أحد السفرين، وهذا نوع من التمتع، ولهذا أدخله كثير من أهل العلم بنص الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، هذا وجه القياس.

أما الآية فلا شك أنها نص في المتمتع الذي أحرم بعمرة وحل منها، لأنه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، و﴿إِلَى﴾ للغاية، وهو دليل على أن هناك تمتعًا ممتدًا من العمرة إلى الحج، ولهذا قال الإمام ـ أحمد رحمه الله ـ: إن القارن ليس كالمتمتع؛ يعني: أن وجوب الهدي على المتمتع أمر لا إشكال فيه، وكأنه يشير إلى الفرق بين القارن والمتمتع.

إذن: القارن عليه الهدي عند جمهور أهل العلم؛ لأنه متمتع بالترفه بترك أحد السفرين.

أما المفرد فلا هدي عليه؛ لأنه لا يدخل في التمتع لا لفظًا ولا معنى، فلا يجب عليه الهدي.

هذه الأنساك الثلاثة (التمتع، والقران، والإفراد) كلها جائزة إلى يومنا هذا.

فإن قلت: كيف تجيب عن أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، وغضبه حين لم يفعلوا ذلك ولم يبادروا؟

قلنا: الجواب على ذلك ما صح في (صحيح مسلم) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئلَ عن المتعة أهي عامة أم خاصة؟ قال: «بل هي لنا خاصة»[١]، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: أي أن وجوبها خاص بالصحابة؛ لأنهم لو امتنعوا ـ رضي الله عنهم ـ وصمموا على الامتناع،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

لكان في ذلك مجابهة مع الرسول ﷺ، ثم إنه وسيلة لمنع هذا التمتع؛ ولأنهم هم الأسوة وكان في امتناعهم مجابهة ومنع لفسخ الحج إلى التمتع كان غضب الرسول ﷺ عليهم شديدًا، كيف يجابهم ليسن هذه الطريقة لأمته ثم يمتنعون؟!، فالغضب هنا ليس لأن هذا واجب من حيث هو واجب في حد ذاته، ولكن لأنهم جابهوا النبي ﷺ بالامتناع الذي سيكونون قدوة للناس فيه، وحينئذ يبقى هذا الحكم مشلولًا؛ لأن الصحابة لم يفعلوه وهم أسوة الأمة، فغضبه ﷺ لأنهم تمانعوا أو تهاونوا في تنفيذ أمر الرسول ﷺ؛ والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر، ولهذا صح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن أعلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن الأنساك الثلاثة، كلها جائزة، وتكاد الأمة تجمع على ذلك، إلا نفرًا قليلًا من الصحابة ومن بعدهم، لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الناس مخيرون في الإحرام بين هذه الوجوه الثلاثة، ووجه الدلالة من هذا: أن النبي ﷺ أقرَّهم على ذلك.

٢- أنه ليس هناك أوجه للإحرام سوى ما جاءت به السنة، فلو أراد الإنسان أن يأتي بأوجه سوى ما جاءت به السنة لكان ذلك باطلًا، لقول الرسول ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٣- السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا كانت الأمور كلها جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحدٌ على أحدٍ، ومثله حديث أنس: «حججنا مع النبي ﷺ فمنا الملبي ومنا المكبر ومنا المهلل»[١]. ومنه أيضًا أحاديث الصيام أنهم كانوا مع الرسول ﷺ هذا صائم وهذا مفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٢].

٤- أن المتمتع يحل من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة، لقولها: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عند قدومه» وهو كذلك، فإن الإنسان ينبغي له إذا قدم مكة لنسك عمرة أن يبادر.

٥- أن القارن والمفرد يبقيان على إحرامهما إلى يوم النحر.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب إلى منى، رقم (١٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ، رقم (١٩٤٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٦).

٤- بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، حتى وإن كان على الإنسان ثيابه العادية فإذا نوى الدخول في النسك فقد أحرم سواء لبس الثياب الخاصة بالإحرام أم لم يلبس.

وقوله: «وما يتعلق به» أي: بالإحرام مما يسن أو يجب أو يمتنع.

***

٧٢٩- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «أَهَلَّ» أي: رفع صوته من الإهلال وهو الإظهار، ومنه سمي الهلال؛ لأنه يظهر في السماء.

قوله: «مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، يعني: مسجد ذي الحليفة، وهو يشير إلى أنه لا ينبغي الإهلال إلا إذا ركب الإنسان، فإنه يهلُّ وقد صرح في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه أَهَلَّ حين استوت به ناقته على البيداء، فقال ـ رضي الله عنه ـ: «حتى إذا استوت به على البيداء أَهَلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١٥٤١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).

٧٣٠- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

هذا كالأول، فيه دليل على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية؛ لأن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال؛ يعني: التلبية.

وجبريل هو أحد الملائكة الكرام، وهو موكل بالوحي.

من فوائد هذين الحديثين:

- أنه يسن رفع الصوت بالإهلال، يعني: التلبية.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦١٢٢)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، رقم (١٨١٤)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)؛ والنسائي (٥/ ١٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢). كلهم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به.
قال الترمذي: صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٥): قال البيهقي أيضًا: الأول هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححها وتبعه الحاكم.

٧٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[١].

الشرح

قوله: «تَجَرَّدَ» يعني: من لباسه.

قوله: «وَاغْتَسَلَ» وهذاالاغتسال مشروع، يغتسل الإنسان عند الإحرام كما يغتسل للجنابة، وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء حتى الحُيَّض وذوات النفاس يُسنُّ لهن أن يغتسلن.

فإن لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لمرض أو غيره فهل يتيمم؟

المشهور عند أهل العلم أنه يتيمم، قالوا: لأن هذه طهارة مشروعة، فإذا تعذرت عدلنا إلى التيمم، كالاغتسال الواجب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لا يسنُّ التيمم؛ لأن هذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الإنسان فيه إلى رفع الحدث، إنما هو اغتسال للتنظف والتنشط لهذا العمل، فإذا لم يجد الماء فإنه لا يتيمم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠). من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد بن ثابت عنه. قال الترمذي: حسن غريب.

وعبد الله بن يعقوب مجهول. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٢٧): لا أعرفه. ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥١): تضعيفه عن العقيلي، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧): قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عن عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي فلم أجد أحدًا ذكره.

وعلى كل حال: إن تيمَمَ الإنسانُ احتياطًا فلا بأس؛ لأنه قال به من قال من أهل العلم.

***

٧٣٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلَا اَلعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلبَرَانِسَ، وَلَا اَلخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ اَلخُفَّيْنِ وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

الشرح

محظورات الإحرام: هي ما يمتنع على المُحرِم فعله حال الإحرام. ولا يصح أن نطلق على محظورات الإحرام مفسداته إلا في محظور واحد وهو الجماع، بينما سائر العبادات إذا أتى الإنسان بفعل محظور فيها فسدت إلا الحج والعمرة.

قوله: «سُئِلَ» يعني: سأله سائل وكان هذا السؤال وقع في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج؛ لأنه خرج إلى الحج في يوم السبت، وقد خطب الناس في يوم الجمعة - عليه الصلاة والسلام -، وبين لهم ما يصنعون عند الإحرام، فسأله السائل: «مَا يَلبَسُ اَلْمُحْرِمُ؟»، و«مَا» هنا استفهامية يعني: أي شيء يلبسه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).

وقوله: «قَالَ: لَا تَلبَسُوا القُمُصَ»، والجواب في ظاهره مخالف لصيغة السؤال؛ لأن السؤال عما يُلبس والجواب عما لا يلبس، ولو كان السؤال ما الذي لا يلبسه المُحرم، فقال: لا يلبس القميص، صار الجواب مطابقًا للسؤال في صيغته، لكن السؤال عما يُلبس فأجيب بما لا يلبس.

فنقول: إن الجواب وإن خالف السؤال في صيغته لكنه موافق له في المعنى؛ لأن حصر ما لا يلبس يفيد ما يلبس، كأنه قال: يلبس ما سوى ذلك، لكنه ذكر ما لا يلبس لأنه أقل من الذي يلبس، فالذي يلبس واسع، كل شيء يلبسه إلا هذه الخمسة، وعلى هذا فيكون الجواب مطابقًا للسؤال مع الاختصار، ووجه المطابقة: إن من علم ما لا يلبس فقد علم ما يلبس وهو ما عداه، ثم إن هناك ما يسمى في البلاغة بأسلوب الحكيم، وهو أن تجيب السائل بما لا يترقبه، تنبهه بأن المفروض أن تسأل عن كذا، فهنا كأن الرسول ﷺ قال: الأجدر بك أن تسأل عن الذي لا يلبس.

وقوله: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ» القميص: هو الثوب الشامل للبدن الذي له أكمام، وثيابنا هذه من القمص، وما كان هذا صفته يُسمى قميصًا.

وقوله: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ»، لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل أن يرتدي به أو يتزر به فيجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَلبَسُوا» وهذا لم يلبسه، ولهذا تجد بعض الناس إذا ركب في الطائرة وإزاره ورداؤه في العفش قال: ما عندي ثوب إحرام، كيف أحرم من الميقات؟ سأنتظر حتى أصل إلى جدة وآخذ ثياب الإحرام وأحرم، نقول: هذا خطأ

ولا يجوز، ويمكن أن تحرم بثيابك هذه، فإن كنت من الناس الذين يلبسون الغترة فاجعل الغترة إزارًا، إذا كانت تستر العورة لكونها ثخينة أو واسعة بحيث تلف مرتين أو ثلاثًا، واخلع القميص. وإن كنت من الناس الذين ليس معهم غترة فاجعل الثوب إزارًا، واخلع القميص وتلفلف به، ثم اخلع السروال، ويكون القميص إزارًا. لكن المشكل إذا كنت ممن يلبسون البنطلون ولا غترة عليك، ماذا تصنع؟

نقول: اخلع السترة ـ الفنيلة ـ ويبقى عليك السروال ولا شيء عليك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»، لكن إذا كان السروال قصيرًا فيُبقي عليه البنطلون. ولا يضر بقاؤهما لأن الهيئة واحدة وعورته تنكشف إذا كان الداخل قصيرًا.

بقي عندنا إذا لم يمكن هذا بأي حال من الأحوال، مثل أن لا يكون معه إلا قميص، وليس على رأسه شيء ماذا يصنع؟ نقول: إذا أمكن أن يُحرِم به بدون كشف عورة بحيث يدخل ـ مثلًا ـ في حمام الطائرة ويخلعه ويجعله إزارًا فعل، وإن لم يمكن نوى الإحرام ولو كان عليه هذا الثوب.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر الكلام على اللباس المخيط، أو لباس هذه الأشياء، هل يلزمه فدية إذا لبسها أو لا يلزمه[1].

وقوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» يعني اللفائف على الرأس على صفة مخصوصة.

وقوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» يعني: ما يلبس على أسفل البدن بأكمام.

---

(١) انظر (ص:١٢٩).

وقوله: «وَلَا اَلبَرَانِسَ» وهي ثياب تشمل كل البدن؛ لأن البرانس ثياب لها قبع متصل بها يُغطى به الرأس، ولعلكم تشاهدونه في الذين يقدمون للحج من المغرب.

وقوله: «وَلَا اَلخِفَافَ» وهي لباس القدم.

ثم استثنى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ...».

عند تأمل المحظورات نجد أنها خمسة هي التي لا تُلبس، وما عداها يُلبس إلا ما كان بمعناها، فإن الشرع لا يفرق بين متماثلين فما كان بمعناها فله حكمها كالقميص، فالذي بمعناه ـ مثلًا ـ الفنيلة حيث إنها قريبة من القميص، وكذلك الكوت والدقلة والزبُون، والعمائم نظيرها الغترة والطاقية، والسراويلات معروفة، وظاهر الحديث العموم، وأنه لا فرق بين السراويلات ذوات الأكمال الطويلة أو القصيرة، والبرانس يمكن أن نقول أقرب شيء لها المشلح، والخفاف مثلها الجوارب؛ لأنه لا فرق، والجوارب هي الشراب.

فما عدا ذلك فهو حلال، وعلى هذا فله لبس الساعة؛ لأنها لا تدخل في هذا ولا بمعناه، وكذلك لبس النظارة، وسماعة الأذن والخاتم والكُمر والعلاقية التي يكون فيها الحوائج.

إذن: كل شيء يلبسه إلا ما كان بمعنى هذه الأشياء.

وقوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ اَلخُفَّيْنِ»، «إِلَّا أَحَدٌ» يعني: من الرجال، «لَا يَجِدُ» إذا قيل: لا يجد كذا، فالمراد لا يجده بعينه، أو لا يجد

ما يحصله به فإذا لم يكن عنده نعال الآن ولكن عنده دراهم نقول له: اشتر نعالًا، فإذا لم يجد نعالًا والدراهم معه فليلبس الخفين.

وقوله: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، يعني: يقطع الخفين حتى تكونا أسفل الكعبين لئلا تكونا خفًّا كاملًا.

ولكن هذا الحديث قلت: إنه قاله الرسول ﷺ وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس ـ وليت المؤلف رحمه الله ذكره ـ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، فقال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»، وأطلق، وهذا يدل على أن الحكم الأول نُسِخَ؛ لأن الرسول ﷺ قال هذا في مجمع أكبر من مجمع المدينة، وفي زمن متأخر، والجمع أكثر والذين سمعوه يوم عرفة، ليس كلهم سمعوه في المدينة، وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون أمر بقطع، ولو كان القطع واجبًا لكان بيانه في عرفة واجبًا؛ لأن الناس سيأخذون الحديث على الإطلاق، وهذا القول هو الصحيح على ما في القطع من إضاعة المال؛ لأنه لما جاء ما يدل على النسخ صار قطعه إضاعةً للمال، ولهذا حَرَّم بعض العلماء قطع الخف، وقال: إنه لما نسخ كان في قطعه إفساد له وهو إضاعة للمال.

وقوله: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»، قوله: «**مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ**» هل هو للونه أو لريحه؟ الجواب: لهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن لبس المعصفر الأصفر، والذي مسه الزعفران يكون أصفر، لكن إذا كان لطخة لا تشمل الثوب كله، فإنه

يكون النهي عنه من أجل أنه طيب؛ لأن المعصفر إنما يكره إذا كان الثوب كله أصفر.

وقوله: «وَلَا اَلوَرْسُ» قال العلماء: إن الورس نبت باليمن طيب الرائحة، فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس هي الرائحة، كأنه قال: لا تلبسوا ثوبًا مسه الطيب.

وظاهر الحديث أننا لا نلبس الثوب الذي مسه الطيب سواء لبسناه قبل أن نحرم وأحرمنا به، أو بعد أن نحرم، وهذا هو الظاهر، ولهذا اختلف العلماء في الرداء المطيب هل يلبسه المحرم أو لا؟ أما بعد إحرامه فلا شك أنه لا يلبسه، وأما قبل إحرامه فالمشهور من المذهب أنه يكره أن يحرم الإنسان بثوب مطيب.

وقال بعض العلماء: إنه حرام، ولا يجوز أن يحرم بثوب مطيب، وهذا هو ظاهرالحديث، وعلى هذا فلا تطيب ثياب الإحرام لا بالبخور ولا بالدهن ولا بغيرها من الأطايب؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلوَرْسُ».

تنبيه: هذا الحديث عبر عنه بعض العلماء فقالوا: لا يلبس المحرم المخيط، وقد قيل: إن أول من نطق بهذا إبراهيم النخعي، وهو ـ رحمه الله ـ من التابعين، فالكلمة هذه ليست معروفة عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، لكن ذكرت أخيرًا فقيل: لا يلبس المخيط، ومرادهم ما يُلبس مفصلًا على الجسم على الوجه المعتاد.

وهذا التعبير في الواقع فيه نظر من وجهين:

أولًا: إنه لا يؤخذ على عمومه، فإن من المخيط ما يلبس كما لو لبس رداء مرقعًا فإنه مخيط، ومع ذلك فإنه يجوز أن يلبس رداء مرقعًا وإزارًا مرقعًا مع أن فيه خياطة.

ثانيًا: أن نقول: كلمة «مخيط» توهم أن كل ما فيه الخياطة فهو حرام، ولهذا يسأل العوام كثيرًا عن النعال المخروزة، ويقول: كيف نلبس النعال المخروزة مع أن فيها خياطة؟ فنقول: هذا الذي يريده العلماء غير الذي تفهمونه أنتم، هم يريدون اللباس المفصل على البدن، سواء كان مخيطًا أو منسوجًا، ولا يريدون ما فيه الخياطة، ولهذا أباحوا النعال، وأباحوا الهميان الذي فيه النفقة، والمنطقة، وما أشبهها مع أنها مخيطة؛ يعني: فيها خياطة.

ولهذا لو أن الإنسان إذا أتى على ذكر هذا المحظور من محظورات الإحرام ذكر ما جاءت به السنة لكان أولى وأبين وأسلم له؛ لأن كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مفصل مبين، وهذا القول فيه إجمال، فيوهم أن يدخل فيه الرداء المرقع، لأنه مخيط، ويوهم أن يخرج منه ما لو نسج بدون أن يوصل بعضه ببعض، مثل بعض الفنايل منسوجة على الجسم، فكونه يعبر بما جاءت به السنة لا شك أن لديه حجة أمام الله ـ عز وجل ـ، أما كونه يعبر بلبس المخيط الموهم للناس خلاف ما يراد فقد يكون على خطر؛ لأنه يُفهِمُ عبادَ الله أو يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد، نعم لو أنه قال: «إن المُحرَّم لبس المخيط» وشرحه شرحًا وافيًا لسلم.

إذن: ينبغي لطالب العلم أن يستعمل من الألفاظ ما نطق به الشارع؛ لأنه أدل على المقصود، وأوضح وأبين.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم والبحث، لقوله: «سُئِلَ: مَا يَلبَسُ اَلْمُحْرِمُ».

٢- حسن تعليم الرسول ﷺ، وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة، لأنه سُئلَ عما يلبس المُحرِم فأجاب بما لا يلبس ذلك الجواب المتضمن لبيان ما يلبس مع الاختصار.

٣- أن النبي ﷺ أُعطي جوامع الكلم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت جوامع الكلم، واختُصر لي الكلام اختصارًا»، كيف ذلك؟ لأنه أجاب بجواب بيِّنٍ مفصل مع الاختصار، إذ لو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم لعدَّ أنواعًا كثيرة مما يلبس، وربما تحدث أنواع غير معروفة في عهد النبي ﷺ.

٤- تحريم لبس القميص، وما عطف عليه على الرجل.

٥- جواز لبس السراويل لمن لم يكن معه إزار.

٦- جواز لبس الإزار على أي صفة كان، لعموم قوله: «ومن لم يجد إزارًا»، وعليه فلو أن الإنسان خاط الإزار بحيث لا يكون مفتوحًا فإن ذلك لا بأس به، لأنه لم يزل يسمى إزارًا، والسراويل لها أكمام يُدخل فيها كل رجل وحدها.

٧- تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة، لعموم قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ».

٨- يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها، لقوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

٩- وهل نقول: ومنها استحباب لبس النعلين للمُحرِم باعتبار أن اللام للأمر، في قوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»؟

الجواب: نقول: لا؛ لأن هذا في باب ذكر المنع، فتكون اللام هنا للإباحة، وإلا فلو أن الإنسان أحرم وهو حافٍ فلا حرج عليه.

١٠- تحريم لبس المطيَّب، لقوله: «وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلوَرْسُ».

تنبيه: سبق لنا أن من محظورات الإحرام اللباس، سواء كان على الرأس أو البدن أو القدم أو اليدين، فالرأس كالعمامة، والقدم كالخفين، والبدن كالقميص والسراويل والبرانس، واليدين كالقفازين، وأن هذا حرام على الرجل وحده، إلا القفازين فحرام عليهما جميعًا؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تلبس المرأة القفازين.

تنبيه ثان: ظاهر الحديث أنه إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون فدية، وإذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل بدون فدية ـ أيضًا ـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن عليه فدية إذا لبس السراويل أو الخفين، ولكن لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأن الرسول ﷺ أباح هذا إباحة مطلقة بدون أن يذكر فدية، على أن وجوب الفدية في لبس هذه الأشياء في النفس منه شيء؛ وذلك لأن الرسول ﷺ حرَّمها ولم يذكر لها فدية.

وسبق لنا أنه لا يلبس ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس، وهل هو من أجل اللون أو الرائحة؟

قلنا: يشملهما جميعًا، ولكن لو فرض أنه لبس ثوبًا مسه طيب بدون لون فهو داخل في النهي؛ لأن العلة الحقيقية هي الطيب.

١١- أنه لو خالف فلبس فليس عليه فدية، والدليل أنه لو كان عليه فدية لبينها الرسول ﷺ، ونحن تتبعنا السنة فلم نجد أن عليه فدية في هذه الأشياء، فإن كان هناك إجماع فالدليل هو الإجماع، وإن لم يكن إجماع فالأصل براءة الذمة، ولا نُلزِم عباد الله ما لم يلزمهم الله ـ عز وجل ـ، هذا هو الأصل، وهذه هي القاعدة.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن لبس المخيط أو هذه المحظورات المذكورة فيها فدية، وما هي الفدية؟

قالوا: الفدية هي فدية حلق الرأس صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك ذبح شاة توزع على الفقراء، قالوا: إن في هذه الفدية قياسًا على وجوبها بحلق الرأس، والقياس كما هو معلوم أنه لا بد فيه من أصلٍ وفرعٍ وعلةٍ جامعةٍ وحكم، والحكم متفق عليه بين جمهور العلماء بين هذا وبين فدية حلق الرأس، والأصل فدية حلق الرأس، والفرع فدية لبس هذه الأشياء.

بقينا في العلة الجامعة فما هي العلة الجامعة؟

قالوا: العلة الجامعة هي الترفه، لأن حلق شعر الرأس إنما وجبت به الفدية؛ لأنه ترفه بحلقه حيث أزال عنه الأذى، وإزالة الأذى ترفه.

ونحن ننظر هل العلة هي الترفه؟ وهل الترفه الحاصل بدفع الأذى كالترفه الحاصل بكمال الزينة؟ لأننا قد نمانع في أن العلة في وجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفه، فإن من الممكن أن يقول قائل: العلة في تحريم حلق الرأس في الإحرام هو أن الرأس يتعلق به نسك، فإن حلق الرأس أو التقصير من واجبات الحج والعمرة، ولو أن المحرم حلقه لفات هذا النسك، فكان لزامًا عليه أن يبقيه من أجل أن يتنسك لله ـ تعالى ـ بإزالته حلقًا أو تقصيرًا.

ثم نقول: إن الترفه الحاصل بالحلق ليس كالترفه الحاصل بلباس هذه الثياب، فالترفه الحاصل بالحلق هو من أجل إزالة أذى فهو رفع ضرر، أما هذه فالترفه فيها من باب الزينة والسهولة في الملبس ونحو ذلك، فافترقا.

ثم نقول: إنه ليس مطلق الترفه موجبًا للفدية، فها هو المُحرِم يغتسل ويتبرد ويأكل المأكولات الطيبة ويتفكه في المشارب وفي الملبوسات المباحة والمفروشات وغير هذا، ويستظل، وهو نوع من الترفه، فالتعليل بالترفه فيه نظر أيضًا.

لذا نقول: إن دل الإجماع على وجوب الفدية في لبس هذه الأشياء فهو المتبع، وليس لنا أن نخرج عن إجماع المسلمين، وإن لم يدل الإجماع على ذلك فالأصل براءة الذمة، وإلحاق هذه بحلق الرأس مع إمكان وجود الفارق فيه نظر.

٧٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث عقب حديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر الإشارة إلى تحريم الطيب على المُحرِم، وهذا الحديث يدل على جواز استعمال الطيب عند الإحرام، ولازم ذلك أن يبقى الطيب في الإنسان بعد إحرامه، بل صريح ذلك كما جاء في حديث آخر قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم»[(٢)]. ومعنى: «وبيص» أي: بريق، والبريق اللمعان.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن استدامة الطيب للمحرم ليست حرامًا؛ وهذا صحيح ولا شك فيه، والعلماء أخذوا من هذا قاعدة وقالوا: إن الاستدامة أقوى من الابتداء، فالطيب للمحرم استدامته جائزة، وابتداؤه لا يجوز.

والرَّجعَة للمحرم يعني: إذا راجع زوجته وهو قد طلقها فهذا جائز، وابتداء عقد النكاح لا يجوز، والقاعدة هذه صحيحة سليمة.

٢- أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالتطيب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد، رقم (١٥٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

لقولها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ».

٣- أن المحرم يحل في الحج قبل أن يطوف بالبيت، لقولها: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، ولكن هذا الحل هو التحلل الأول ـ أو الأصغر كما يعبر بعض الناس ـ، أما الثاني فلا يكون إلا بعد الطواف والسعي.

٤- أنه لا حل قبل الحلق أو التقصير؛ أي: أنه لا يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة، كما قال به كثير من أهل العلم، فالصواب أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق:

أولًا: لأنه ورد عن النبي ﷺ، وإن كان ذكر الحلق ضعيفًا لكن يؤيده حديث عائشة هذا، فإنها قالت: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، ولو كان يحل قبل الحلق لقالت: «ولحله قبل أن يحلق».

ثانيًا: أننا إذا قلنا لا يحل إلا بعد الحلق، كان ذلك أحوط، فإنه لو أخر الحل إلى ما بعد الحلق لم يقل أحد: إنه آثم، ولو حل قبل أن يحلق لقال له كثير من العلماء: إنه آثم؛ فيكون هذا أحوط وأبرأ للذمة.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حله، وهذه سنةٌ تركها كثيرٌ من الناس، إما أنه يجهلها أو يفرط فيها.

* * *

٧٣٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرمة وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

الشرح

«لَا» نافية، لكن النفي هنا بمعنى النهي، ويقع النفي موقع النهي إثباتًا له، كأنه قيل:إن هذا أمر منتف لا جدال فيه، بخلاف ما لو جاء بصيغة النهي، فقد يُمتثل وقد لا يُمتثل، فإتيان الأمر بصيغة الخبر أو إتيان النهي بصيغة الخبر المنفي يكون أثبتَ وأبلغَ.

وقوله: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» هل هو الرجل أو المرأة؟ نقول: يشمل الرجل والمرأة، الرجل لا يعقد على امرأة، والمرأة لا يُعقد لها على رجل.

وقوله: «وَلَا يُنْكِحُ» يعني: لا يُنكح غيرَه، وهذا يدل على أن المحرم لا يتولى عقد النكاح، فلو أن الولي كان محرمًا والزوجُ والزوجةُ محلين فعقدَ الوليُّ فهذا حرام، لقول الرسول ﷺ: «وَلَا يُنْكِحُ».

وقوله: «وَلَا يَخْطُبُ» الخِطبَة أن يخطُب امرأةً إلى نفسه ليتزوجها، فلا يحل له أن يخطب.

أما العقد: فلأنه وسيلة قريبة إلى الجماع.

وأما الخِطبَة: فلأنها وسيلة إلى العقد.

فالخِطبَة وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الجماع، والجماع معروف أنه محرم، فحرمت هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث سدًّا للذريعة؛ وهما ذريعتان أولى وثانية، الخِطبَة ذريعة أولى، والعقد ذريعة ثانية، ولهذا نقول: هذا الحديث يدل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة: (النكاح، والإنكاح، والخِطبَة) في حال الإحرام؛ لأنها وسيلة إلى الجماع الذي هو

أشد محظورات الإحرام إثمًا وأثرًا.

هل نقول: إنها تحرم المباشرة من باب قياس الأولى، أو نقول: إنها حرام بالنص في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؟

الجواب: الثاني في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، فالرفث: الجماع، ومقدمات الجماع.

إذن، الجماع من المحظورات.

والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

١ - الإثم.

٢- فساد النسك.

٣- وجوب الاستمرار فيه.

٤- الفدية وهي بدنة.

٥- قضاؤه من العام القادم.

وهذا كله ثبت بآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وبآثار مرفوعة فيها مقال.

فإن قال قائل: وهل المباشرة كالجماع؟

نقول: المباشرة لا شك أنها دون الجماع، ولذلك لا يجب بها حد الزنا، ولا يحرم إنكاح من باشر امرأة بدون زنا، والمهم أنها دون الجماع بلا شك، فما الواجب فيها؟ قال بعض العلماء: إن أنزل فالواجب فدية

بدنة لكن لا تُفسد النسك، والصحيح أنه لا يجب بها بدنة، وإنما هي كفدية الأذى، بناء على ما قاله جمهور أهل العلم.

فإن قال قائل: هل الخِطبَة حرام أو لا؟

فالجواب: قال بعض العلماء: إنها حرام، وقال بعض العلماء: إنها مكروهة.

فالذين قالوا: إنها حرام، قالوا لأن مساق الحديث واحد، فلا يمكن أن نفرق بين ثلاثة أشياء جمع الشارع بينها، هؤلاء الذين قالوا: إن الجميع حرام.

والذين قالوا: إن الخِطبَة مكروهة، قالوا: إن كونها وسيلة أدنى من كون العقد وسيلة؛ لأن الخِطبَة وسيلة للعقد، فهي وسيلة بالدرجة الأولى، فلا تساوي الوسيلة بالدرجة الثانية، فكانت الخِطبَة مكروهة، وهذا الثاني هو المشهور من المذهب، ولكن القول بأنها حرام هو الأقرب؛ لأن الحديث سياقه واحد، والتفريق بين شيئين سياقهما واحد، والنهي فيهما واحد بمجرد علة قد تكون هي العلة الملحوظة للشارع وقد لا تكون، هذا أمر لا ينبغي؛ فنقول: لا تَخطُب وأنت مُحرِم، اصبر حتى تحل لأنك لو خطبت الآن لن تعقد.

فإذا قال قائل: أنا سأخطب المُحرِمة وأنا مُحِلٌّ، أي ما أحرمت؟ نقول: ننظر لفظ الحديث: «وَلَا يَخْطُبُ» فهل نقول: مثله «لا يُخطب»؟ إذا أخذنا بظاهر اللفظ: «وَلَا يَخْطُبُ» قلنا: «لا يُخطَب» لا يدخل في هذا، وأنه لو خطب امرأة مُحرِمة فلا بأس، ولكن لا شك أن الأولى عدم إشغال

المرأة؛ لأنها إذا خُطبت سوف تستشار، وإذا استشيرت سوف يتعلق قلبها بهذا الشيء؛ فالأولى تركها حتى تحل.

والحاصل: أن هذه الثلاثة: (الإنكاح، والنكاح، والخِطبَة) حرام، والأصل في النهي التحريم، وعليه فلو تزوج المُحرِم رجلًا كان أو امرأة فالعقد فاسد؛ لأن النهي عاد إلى ذات الشيء، والنهي إذا عاد إلى ذات الشيء أفسده، إذ أننا لو قلنا: بصحة المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله ﷺ؛ لأن لازم التصحيح النفوذ، والنهي يقتضي إعدامه وأن لا يوجد؛ ولهذا نقول: يكون النكاحُ فاسدًا.

فإن قال قائل: ولو كانوا جاهلين؟ نقول: ولو كانوا جاهلين، لكنهم إذا جهلوا ارتفع عنهم الإثم.

فإن قال قائل: هذه الأشياء حرام، لكن هل فيها فدية؟ يقول أهل العلم: إنه لا فدية فيها، حتى المشهور من المذهب أن هذه الأشياء لا فدية فيها، يقولون: لأنه إنما ورد النهي عنها ولم يرد فيها إيجاب الفدية والأصل براءة الذمة، وهذا التعليل واضح كالنور، لكن يجب أن ينسحب هذا التعليل على جميع المحظورات التي لم ترد فيها فدية، حتى لا نتناقض؛ أما أن نتناقض ونقول: هذا فيه فدية، وهذا ليس فيه فدية، فهذا غير صحيح.

قد يقول قائل: عقد النكاح ليس فيه ترفه؛ نقول: كيف لا يكون فيه ترفه والإنسان إذا عُقد له النكاح تجده يتضاحك ويُسَر، ويرى أن هذا من أكبر الترفه؟!

وعلى كل حال: هذا يدلنا على أن الأصل في كل المحظورات إذا لم تقرن بوجوب الفدية من قبل الشارع فالأصل براءة الذمة.

لكن لو قال لك قائل: ألا يمكن أن نعامل الناس بالتربية؟! ونقول: لنفرض أن الشرع لم يدل على وجوب الفدية، أفلا يليق بنا أن نعامل الناس بالتربية؟! ونقول: ما دام هذا قول جمهور العلماء فلنُفتِ به الناس لئلا يتساهلوا، لأنك لو قلت لواحد مثلًا: عليك أن تستغفر الله ـ عز وجل ـ لما فعلت من المحظور، وليس عليك شيء، لرأيت كثيرًا من الناس يتساهلون، ويقول: ما دام الأمر أن أستغفر الله وأتوب إليه فلا مانع، وليس هناك ضرر عليَّ.

فلو أن أحدًا سألك هذا المسلك كما سلكه بعض أهل العلم حيث أفتى ابنه بشيء، فقال: إما أن تفعل وإلا أفتيتك بقول فلان، وهو أشد مما أتاه به، أقول: لو أننا سلكنا هذا المسلك وهو الذي أنا أسلكه أحيانًا، لكان هذا جيدًا، لكن نحن نتكلم فيه باعتبار أن الذي أمامنا طلبة علم، ويجب أن يبين الإنسان ما يرى أنه الحق، والفتوى شيء، والعلم شيء آخر.

إذن: من محظورات الإحرام: عقد النكاح، وخِطبَة النكاح.

فإن قال قائل: ما حكم خُطبة النكاح ـ بضم الخاء ـ؟ المذهب يكره، لكن الأصل الحل، فلو جاءوا للمأذون الشرعي وهو مُحرِم كأن يكون هذا المأذون الشرعي جاء بعمرة، وقبل أن يصل إلى مكة نزل عند صديق له، فقال له: اعقد لنا نكاحًا، هل يجوز أو لا؟ المذهب أنه يكره، والصحيح الجواز؛ لأنه لا دليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل،

فنقول لهذا الرجل: ليس هناك مانع، اجلس اقرأ خُطبَة الحاجة واعقد لهم، ولا مانع.

* * *

٧٣٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلِ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

من محظورات الإحرام: قتل الصيد، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

الصيد المُحَرَّم في الإحرام كما قال العلماء: هو كل حيوان حلال بري متوحش أصلًا. فالقيود أربعة.

فقولنا: «كل حيوان حلال»، خرج به الحرام، فالحرام ليس من الصيد، ولا يدخل في محظورات الإحرام.

وقولنا: «بري»، خرج به البحري، فصيد البحر حلال حتى للمُحرِم.

فلو كنا في سفينة في البحر وحاذينا يلملم وأحرمنا واتجهنا إلى الميناء في جدة وفي طريقنا هذا كنا نصيد الأسماك ونأكل، فهل يجوز؟ نقول: نعم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلّال، رقم (١٨٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

يجوز؛ لأنه ليس بريًّا، والله - عز وجل - يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وقولنا: «متوحش» احترازًا من غير المتوحش، مثل الدجاج والغنم والإبل والبقر، وهذه برية فهي إذن حلال؛ لأنها غير متوحشة.

وقولنا: «**أصلًا**» احترازًا من المتوحش توحشًا عارضًا، مثل لو هربت ناقة وصارت لا تمسك، فقد قال الرسول ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش**»(١).

وقولنا: «**متوحش أصلًا**» لو كان غير متوحش عارضًا كالغزال والأرنب والحمام، فالأرنب فيها أشياء ليست متوحشة تمسكها بيدك، والغزال كذلك، والحمام كذلك، لكن نقول: هذا حرام على المُحرِم.

كيف نقول: حرام على المُحرِم وهو يمسكها مثل ما يمسك الدجاج والأشياء الأخرى؟ نقول: لأن أصله متوحش، فلو أن إنسانًا رَبَّى حمامة وأحرم بحج أو عمرة فلا يجوز له أن يذبحها، فلو فرضنا أن واحدًا في الشرائع قبل حدود الحرم قَدِم من الطائف وأحرم من السيل ومر بيته في الشرائع، وقال لأهله: أنا أريد اليوم أن آكل حمامة في الغداء، فهل يجوز أن يذبحوا له حمامة ليأكلها؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنها متوحشة أصلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، رقم (١٩٦٨).

والحاصل أننا عرفنا أن الصيد الذي يحرم على المُحرِم: كل حيوان حلال بري متوحش أصلًا. وعرفنا الدليل من القرآن.

أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ خرج عام الحديبية من المدينة ولم يرد الإحرام بالعمرة، وبعثه النبي ﷺ في جماعة معه إلى سِيف البحر، فصاد حمرًا وحشيًا.

وقوله: «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ» احترازًا من الحمار الأهلي، فالحمار الأهلي كان حلالًا في أول الإسلام ثم حُرِّم في عام خيبر في السنة السادسة من الهجرة، كان حلالًا يؤكل، يركب الإنسان على حماره، وإذا جاع ذبحه وأكله لكن ـ الحمد لله ـ حرمه الله؛ لأنه رجس.

وقوله: «اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ» الحمار الوحشي: صيد لا يمكن أن يُمسك ولا يَألَف.

وقوله: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا» ما منهم أحد أشار إليه، ولا قالوا: انظر إلى الحمار، بل إن رمحه سقط، وقال: ناولوني الرمح، فلم يناولوه، فما ساعدوه بشيء أبدًا.

قال الرسول ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِهِ» وكأنهم أكلوا في الأول، ثم صار في نفوسهم شك ثم استأذنوا الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: كيف يأكلون منه وهم مُحرمُون؟ نقول: لأن الذي صاده غير مُحرِم، فتذكيته حلال، وهم ما صادوا، وإنما أكلوا لحم صيد، والحرام على المُحرِم صيد الصيد، أما نفس الصيد إذا لم يصده ولم يكن منه معونة على صيده ولا صِيدَ لأجله فهو حلال له.

٧٣٦- وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

الصَّعب بن جَثَّامة ـ رضي الله عنه ـ كان رجلًا مضيافًا كريمًا، وكان عدَّاءً سبوقًا يصيد الحمُر، لما نزل به الرسول ﷺ وأكرِمْ به من ضيفٍ ما وجد أحدًا أكرم منه ضيفًا، فذهب يصيد له فأصاب حمارًا وحشيًا، وصاده وجاء به إلى الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ ردّه، فلما رده على الصَّعب وقد جاء به إكرامًا لرسول الله ﷺ رأى أن هذا أمر كبير، ويا له من أمرٍ، رسولُ الله يرد هديتَه وضيافته، فتغير وجهه ـ رضي الله عنه ـ فلما رأى ما في وجهه اعتذر إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، وبين له السبب، فزال ما في نفسه، وكأن هذا القول الذي قيل له كأنه ماء بارد على جسم حار فاطمأن واستراح؛ لأنه لمَّا أخبره أن السبب سبب شرعي لا احتقارًا لما قام به الصَّعب، ولا شبهة فيه، ولكن لأنهم كانوا محرمين. فالرسول ﷺ لم يأكل، وقال لأصحاب أبي قتادة: كلوا، فكيف نجمع بين الحديثين؟

قال بعض العلماء: إن حديث الصَّعب ناسخ لحديث أبي قتادة؛ لأن حديث الصَّعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عمرة الحديبية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

وبينهما أربع سنوات، ومعلوم أنه إذا تعارض حديثان ولم يمكن الجمع بينهما فإننا نعدل إلى النسخ، والنسخ هنا محقق؛ لأنه متأخر والجمع على هذا القول متعذر، فيقولون: إذن إذا أهدي للمُحرِم لحم صيد حَرُمَ عليه مطلقًا، قالوا: ويؤيد قولنا هذا أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، والصيد هنا لا شك بمعنى المصيد، وليس اسم مصدر أو مصدر صاد يصيد صيدًا فلا يصح أن يكون مصدرًا؛ لأن البر لا يُصاد، فالصيد هنا معنى المصيد بمعنى اسم المفعول، أي: مصيد البر حُرِّمَ علينا، وظاهره أنه حرام على المُحْرِم سواء صاده أم لم يصده.

فقالوا: إذن نأخذ بحديث الصَّعب بن جَثَّامة؛ لأنه متأخر فيكون ناسخًا؛ ولأنه يقويه ظاهر القرآن.

وعلى هذا فإذا جاءنا رجل ونحن محرمون بلحم أرنب أو غزال أو حمامة وإن كان لم يصده من أجلنا فإننا نرده، ونبين له السبب، كما فعل الرسول ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يمكن أن نقول بالنسخ مع إمكان الجمع، وإمكان الجمع هنا حاصل مؤيد بقول الرسول ﷺ: «صيد البر حلال لكم ما لم تَصِيدوهُ أو يُصَد لكم»[(١)].

فالجمع هنا ممكن، وهو أن يحمل حديث الصَّعب بن جَثَّامة على أنه صاده للرسول ﷺ، وأما حديث أبي قتادة فقد صاده أبو قتادة لنفسه،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٧٦٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦).

وهذا جمع حسن، ويؤيده حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن به العمل بكلا الدليلين.

من فوائد هذين الحديثين[1] :

١- جواز أكل المُحرِم الصيد إذا لم يُصد له، ولم يكن له أثر في صيده. لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

٢- ورع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٣- جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

٤- وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله، لقوله: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟».

٥- أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الرسول ﷺ جعل الإشارة كالفعل في تحريم الأكل.

٦- محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وإكرامهم له، لحديث الصَّعب بن جَثَّامة ـ رضي الله عنه ـ.

٧- حسن خلق الرسول ﷺ، حيث اعتذر عند رده.

٨- أنه لا يمكن أن يستهان بأمر الله ورسوله مجاملة لأحد؛ لأن الرسول ﷺ لم يجامل الصَّعب، بل رده مع ثقله عليه، واعتذر له.

---

(١) وهما برقم (٧٣٥، ٧٣٦).

فلو أن أحدًا أراد أن يجامل شخصًا في أمر مُحَرَّم فالمجاملة هنا حرام، لكن هل يجامله لأمر يتضرر هو بنفسه لا تضررًا شرعيًا؟ مثل رجل شبعان نزل ضيفًا على شخص، والشخص هذا عنده طعام فيه سمن ولحم، وقال له: تفضل كُل، فهو إن أكل مجاملة فيمكن أن يتضرر؛ لأنه شبعان وإن تركه فقد يتأثر الثاني، فهل الأولى أن يأكل مجاملة لصاحبه أو الأولى أن لا يأكل ويخبره؟ الثاني أولى، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: إنه إذا كان يخشى أن يتضرر أو يتأذى بالطعام فإنه يحرم عليه.

٩- أن الصيد لا يحرم على المُحرِمِ إلا إذا صِيدَ من أجله أو كان له أثر في صيده.

فإن قال قائل: هل في الصيد جزاء؟

الجواب: نعم فيه جزاء بينه الله تعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة:٩٥].

قال أهل العلم: فإذا كان الصيد له مِثْلٌ كالنعامة ـ مثلًا ـ مثيلتها البعير، فالبعير يشبه النعامة لها عنق طويل وأرجل طويلة، فهي شبيهة بها فإذا قتل المُحرِم نعامة وجب عليه بعير.

إذا قال: لا يوجد إبل الآن أو لا أريد أن أذبح وأتعب، قلنا: قدِّر البعير على قول بعض العلماء أو قدِّر النعامة على القول الآخر، كم تساوي؟ فإذا قال: تساوي مئة ريال. نقول: اشتر بمئة ريال طعامًا ووزعه

على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع أو مد بر.

فإذا قال: أنا لا أريد أن أتعب وأطعم؟ قلنا: إذن قدِّر الطعام لكل مسكين، قال: أقدره مثلًا مئة صاع، كل صاع أربعة أمداد، فيكون الواجب صيام أربعمئة يوم، نقول: صم أربعمئة يوم كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

فإذا قال: لا أقدر، وتعذر كل شيء. قلنا: تسقط عنك؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، إذا لم يكن لها بدل.

المهم أنه يخير بين ذبح المِثل أو طعام يقابل، إما الصيد وإما المِثل على خلاف بين العلماء، فإن لم يفعل صام عن إطعام كل مسكينٍ يومًا، وهو بالخيار بين هذه الثلاثة.

* * *

٧٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» جمع فاسقة؛ أي: كلهن مجبولات على العدوان والإضرار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨).

قوله: «يُقْتَلنَ فِي اَلحِلِّ وَاَلحَرَمِ»، وهذا خبر بمعنى الأمر؛ يعني: اقتلوهن في الحل والحرم.

قوله: «العَقْرَبُ» وهي معروفة وأذيتها واضحة؛ لأنها تلسع وتفرز سمًّا ضارًّا، ومثلها ما كان مثلها أو أولى، كالعقربان وهي أشد منها أيضًا، والداب (الحية) وغير ذلك من ذوات السموم، يعني: يلحق بها كل ذوات السموم.

قوله: «وَالحِدَأَةُ» طائر معروف، هذا الطائر ينتشل اللحم والذهب ـ الحلي ـ، فهو مغرم بكل شيء أحمر، كل شيء أحمر يأخذه ويطير به، إذن هو مؤذٍ، يسرق الأمتعة التي تجذب بصره، هذا أيضًا يقتل.

قوله: «اَلغُرَابُ» قال العلماء: إن الغراب نوعان:

غراب يسمى غراب الزرع وهو أسود مثل الحمامة لا يؤذي، بل هو كغيره من الطيور، فهذا لا يقتل إلا من قتله على أنه صيد يأكله.

وغراب آخر غراب خبيث كبير، يقطع أغصان الأشجار وينقب دبر الإبل، ويؤذي حتى إنه أحيانًا يأتي إلى النخل ويقص الشماريخ قصًّا وتسقط في الأرض، هذا يُقتل في الحل والحرم.

قوله: «وَالفَأْرَةُ» معروفة تأكل الكتب وتلوثها ببعرها، وتسرق الذهب، وهي مغرمة به أيضًا، وتنقب الجدار، والمهم أن لها أذيات متعددة فتقتل.

قوله: «وَالكَلبُ اَلعَقُورُ» سواء كان أسود أو غير أسود.

والكلب الأسود، يقتل مطلقًا، وغير الأسود يقتل إن كان عقورًا،

يعني: إن كان طبيعته العقر، سواء كان يعقر الآدميين أو البهائم؛ لأنه مؤذٍ.

قال أهل العلم: والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها فهو مثلها في الحكم، وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم، ولهذا أخذوا قاعدة من ذلك وقالوا: يسن قتل كل مؤذٍ.

وجاء المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث بعد حديث الصَّعب بن جَثَّامة وحديث أبي قتادة ليبين أن مُحرَّم الأكل لا يتعلق به حكم الصيد.

إذن نقول: هذه الخمس وما كان بمعناها يؤمر بقتلها.

فإن قال قائل: كم أقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل؟

نقول: قال العلماء: إنها من حيث القتل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم أُمر بقتله، وقسم نُهي عن قتله، وقسم سُكت عنه.

فالذي أمر بقتله نقتله مثل هذه الخمسة، ومثل الوزغ، ومثل العنكبوت على حديث ورد فيها وإن كان ضعيفًا، لكن العنكبوت فيها أذيَّة، تعشش على الكتب والجدران والملابس، وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال ما أُمر بقتله نصًّا أو قياسًا قتل.

والمنهي عن قتله أربع: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد.

النملة والنحلة والهدد معروفة، والصُّرَد طائر معروف يعرفه أصحاب الصيد، وهو طائر يقولون: إنه أكبر من العصفور، ولونه أشهب أو فيه خضرة، وأهل الطيور يعرفونه.

هذه الأربع نهى الشارع عن قتلها، إذن لا نقتلها.

والمسكوت عنه فيه تفصيل: فإن كانت حلالًا فالإذن في قتلها مستفاد من حلها، ولكنها تقتل على حسب الشروط الشرعية التي تحل بها؛ لأنه لا يمكن أن تحل إلا بالذبح أو الصيد.

وإن كانت غير حلال فقد اختلف العلماء فيها.

فمنهم من قال: إنه يُكره قتلها؛ لأنها خلق من مخلوقات الله، خلقها الله ـ تعالى ـ ليستدل الناس بها على قدرة الله ـ عز وجل ـ وحكمته، وتتبين آياته بها، وما لك ولها، فما دام ليس منها أذية فدعها.

ومنهم من قال: لا يُكره قتلها، بل هي مما سكت عنه، وما سكت عنه فهو عفو ليس له حكم، إن قتلتها فلا إثم عليك، وإن تركتها فلا إثم عليك، لا نأمرك ولا ننهاك؛ وهذا الأخير هو الأصل، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه من أن تسيطر عليه محبة العدوان، فكونه يقتلها بدون ذنب يمكن أن تتربى نفوس بعض الناس على هذا الأمر، ويبدأ لا يهمه أن يقتل النفس، فهذا إذا كان يخشى على نفسه من ذلك فليتركها.

❊ ❊ ❊

٧٣٨- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

الشرح

قوله: «اِحْتَجَمَ» أي: في رأسه، وليت المؤلف بيَّنه، وقد ثبت ذلك في الصحيح أنه احتجم في رأسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن فائدة ذكر هذه الزيادة واضحة، إذ يستفاد منها جواز الحجامة للمُحرِم، وليس كالصائم لا يحتجم.

وثانيًا: أنه يجوز أن يحلق من شعر رأسه ما لا تمكن الحجامة إلا به، والحجامة إذا كانت في الرأس لا بد أن يحلق لها ما يمكن أن يحتجم به.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز حلق الرأس لموضع الحجامة، وهل فيه فدية؟ نقول: لا، فإن ظاهر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس فيه فدية؛ لأن الرسول ﷺ لم يَفدِ، وليس هذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن ذلك في حلق جميع الرأس.

وعلى هذا فنقول: المُحرِم يجوز أن يحتجم في غير رأسه ولو لحاجة دون ضرورة، وأما في رأسه فلا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة والحاجة؛ لأنه لا يحتجم إلا بحلق موضع الحجامة، وهذا يقتضي أن يفعل مُحَرَّمًا بحلق الرأس، لكنه إذا حلق للحجامة فلا فدية عليه.

* * *

٧٣٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أُرَى» يعني: أظن، وإذا جاءت «أُرَى» ـ بضم الهمزة ـ فهي بمعنى: أظن، أما «أَرَى» ـ بفتح الهمزة ـ فهي إما بمعنى: «أُبصر» إن كان بصرية، أو بمعنى: «أعلم» إن كانت علمية.

و«أَرَى» تأتي علمية وبصرية، فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج:٦-٧] الأولى: بمعنى الظن، والثانية: بمعنى العلم، ﴿وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾، فإن الله يعلم علمًا بلا ظن.

إذن قوله: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ»، أي: ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما أرى بعيني الآن، ثم قال: «أتَجِدُ شَاةً؟» إلخ. سؤال الرسول ﷺ له هل يجد الشاة ليس على سبيل الإلزام والوجوب؛ بل على سبيل الأفضلية.

وهنا قال له: افعل كذا؛ يعني: واحلق رأسك، وسبب ذلك أن كعبًا ـ رضي الله عنه ـ كان مريضًا، والمريض عادة لا يتنظف، وإذا لم يتنظف الإنسان مع المرض يكثر فيه الأوساخ، والأوساخ في الرأس إذا كان له

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

شعر يولِّد القمل، فجيء به إلى الرسول ﷺ والقمل ينزل من رأسه، فعرف الرسول ﷺ أنه مريض، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، يعني: وحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأذن له النبي ﷺ أن يحلق وأمره بالفدية.

إذن نقول: من احتاج إلى فعل محظور فليفعله ولكن عليه الفدية، ومن هنا يمكن أن نقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يفعله ذاكرًا عالمًا مختارًا غير معذور، فهذا يترتب على فعله أمران: الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية.

القسم الثاني: أن يفعله معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه؛ يعني: يفعله جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فهذا لا إثم عليه ولا فدية، عكس الأول؛ وإن كان جماعًا فلا يترتب عليه فساد النسك ولا وجوب القضاء، والدليل نوعان: عام وخاص.

فالعام قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

ووجه الدلالة من آية البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: قد فعلت.

ووجه الدلالة من آية الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أنه إذا انتفى الجُناح وهو الإثم انتفى ما يترتب عليه من الفدية.

ووجه الدلالة من آية النحل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أنه إذا سقط حكم الكفر بالإكراه مع أن الكفر أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى، هذه الأدلة من القرآن.

ومن السنة: قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، هذا القسم الأول من الأدلة وهي الأدلة العامة، فأي إنسان أخرج شيئًا من هذا العموم فعليه الدليل.

وهذه القاعدة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأي إنسان يخرج فردًا من أفراد المسائل من هذا العموم ويقول: إن الإكراه لا يؤثر، أو إن الجهل لا يؤثر، أو إن النسيان لا يؤثر، فعليه الدليل.

أما الدليل الخاص في موضوع المحظورات: ففي جزاء الصيد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا اشترط الله العمد لوجوب الجزاء في الصيد مع أنه إتلاف فغيره من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: إذا فعل هذه المحظورات جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا شيء عليه حتى في الجماع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

سأل سائل وقال: إنه حج هو وزوجته، وفي مزدلفة جامع زوجته، فسئل لماذا؟ قال: لأن الرسول ﷺ قال: «**الحج عرفة**»، وقد انتهى الحج فجامعتها، نقول: لا شيء عليه؛ لأنه جاهل متأول، سمع: «**الحج عرفة**» ومشى عليه ولا يدري، كأن يكون حديثَ عهدٍ بإسلام، فظن أن ذلك لا بأس به، أو ظن أن الجماع المُحرَّم ما كان فيه إنزال ولم يحصل منه إنزال كما يوجد عند كثير من الناس الآن، ولا سيما المتزوجون عند قرب رمضان، يجامعون زوجاتهم في النهار في رمضان بدون إنزال، ويظنون أنه لا بأس به، هكذا يقولون، والله أعلم بحالهم.

وعلى كل حال: إذا كان جاهلًا نقول: لا شيء عليك.

بقي علينا في المثال الأول الذي قال: أنا جامعتها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**الحج عرفة**» هل نقبل تأويله، وهو ليس من أهل الاجتهاد؟ سيقول: أنا ليس على بالي أن هذا مُحَرَّم أصلًا، أنا ما ذهبت أؤول دليلًا يدل على التحريم، ثم أقول: إنه مباح، بل ما علمت أن هذا يحرم حتى المحظورات الأخرى، ما علمت أنها تحرم، وعلى كل حال إذا كان جاهلًا فلا شيء عليه.

القسم الثالث: أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا، لكن لعذر، فهذا لا إثم عليه، وعليه ما يترتب عليها من فدية، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

لكن هل يدخل في هذا مسألة الجماع؟ مثل أن يكون مريضًا بشبق

ولا يزول إلا بالجماع، والشبق هو أن بعض الناس إذا تحركت شهوته نزل الماء في الأنثيين وآلمتاه تأليمًا عظيمًا؛ بل ربما يتورمان حتى يُنزل، وبعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ ما يزول عنه هذا إلا إذا جامع، والعلماء ـ رحمهم الله ـ كانوا يذكرون هذا، ونستبعد أن يكون هذا الأمر حتى ورد عليّ سؤال منه في هذا العام في رمضان، رجل مصابٌ بهذا الشيء، ويقول عن نفسه: إنه لا ينفع فيه إلا الجماع. لو فُرِض أن إنسانًا أصيب في الحج بهذا، ولم يُفد إلا الجماع، فهذا ضرورة، وهذا من جنس عذر كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ؛ بل أبلغ، فهذا ضرورة؛ لأنه لو لم يفعله لكان خطرًا على حياته، والحمد لله، هذه القاعدة مستمرة، أنه إذا فعل شيئًا من المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا لكن لعذر اقتضى ذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن عليه فدية ذلك المحظور.

***

٧٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اَللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ». فَقَالَ اَلعَبَّاسُ: إِلَّا اَلإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا اَلإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

الشرح

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ» وذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، وأسباب الفتح معلومة، وهو أن قريشًا لما عاهدوا النبي ﷺ في الحديبية نقضوا الصلح والعهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ، فلم يبق لهم عهدٌ بينهم وبين رسول الله ﷺ، فخرج إليهم وقاتلهم، ففتحها الله عليه عنوة بالسيف، ولكنها لم تقسم؛ لأنها محل شعائر الإسلام ومشاعر الحج، فلا يمكن قسمتها.

قوله: «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلفِيلَ» حبس؛ أي: منع؛ والفيل هو الفيل الذي أتى به أبرهة من أجل أن يهدم الكعبة، والقصة مشهورة معلومة في التاريخ والتفسير، وذلك أن الله ـ تعالى ـ أرسل عليهم طيرًا أبابيل ـ جماعات متفرقة ـ، ترميهم بحجارة من سجيل ـ حجارة صلبة ـ فجعلهم كعصف مأكول، وأبادهم عن آخرهم، ولكن النبي ﷺ سلطه الله عليها، «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» أي: جعل لهم السلطة عليها في دخولها.

فإن قلت: ما الرابطة بين حبس الفيل وتسليط الرسول ﷺ وأصحابه؟
فالجواب: أن الفيل لو دخل مكة لحصل بينهم وبين أهل مكة قتال، وانتهكت فيه الحرمة، أي: حرمة الحرم.

أما النبي ﷺ فحصل بينه وبين أهل مكة قتال، ولكن سيأتي بيان أن هذا خاص بالرسول ﷺ.

فإن قلت: لماذا منع الله الفيل، وسلط رسوله والمؤمنين عليها؟

فالجواب: أن أصحاب الفيل جاؤا لإهانة الكعبة، وأما النبي ﷺ وأصحابه فجاءوا لتعظيم الكعبة، ولهذا لما قال سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، قال النبي ﷺ: «كذب، بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة»[1]، وقت دخول الرسول ﷺ مكة.

إذن: فالفرق بينهما ظاهر، والحكمة في تسليط الرسول ﷺ وأصحابه على مكة دون أصحاب الفيل ظاهرة جدًّا.

وقوله: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي» يعني: ما أحد من الأنبياء وأممهم أحل الله له أن يدخل مكة بقتال أبدًا؛ لأن مكة معظمة، فالأشجار وهي جمادات نامية محترمة فيها كما سيأتي، فكيف بني آدم؟!

وقوله: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وهي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، وهو الوقت الذي لا بد فيه من القتال حتى يدخلها النبي ﷺ، ساعة من نهار أحلت للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فهي لم تحل لأحد قبله، ولم تحل له حلًا مطلقًا، إنما أحلت له ساعة من نهار بقدر الضرورة.

قوله: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، فصارت مكة حرامًا قبل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حرامًا بعده في أول البعثة وآخرها، ولم تحل للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا ساعة من نهار، وهذا يدل على عظمة هذا البيت عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وفي حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «إِنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية، رقم (٤٢٨٠).

ولم يأذن لكم»[١]، وهو صريح في أن حلها من خصائص النبي ﷺ.

قوله: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» أي: لا يطرد ولا يزجر ولا يشوش عليه، لو أتيت إلى الصيد وهو مستظل في شجرة فإنه لا يجوز لك أن تنفره، ولا يجوز أن تقتله من باب أولى، لأنه إذا منع التنفير فالقتل من باب أولى، أما لو نَفَر بدون تنفير، كأن يكون أحس بالماشي حوله فطار، فإنه لا إثم عليه في ذلك، لأنه لم ينفِّره.

قوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، وفي لفظ: «ولا يعضد» أي لا يقطع شوكها. «ولا يختلى خلاها» الخلاء: الحشيش، أي: لا يحش شوكها. والشوك يعني الشجر ذات الشوك. أي أن حشيشها لا يحش، وشجرها لا يقطع، ولو كان ذا شوك احترامًا للمكان.

لو فرض أن أحدًا أراد أن يفتح طريقًا ووجد فيه شجرة فإنه لا يقطعها، اللهم إلا إن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فنعم.

قوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، ساقطتها يعني: اللقطة لا تحل إلا لمنشد، أي: إلا لمن أراد أن ينشدها مدى الدهر، فمن أخذها لا للإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للإنشاد دائمًا فهو حلال، فالأحوال ثلاث:

١- إما أن يأخذها للتملك من الآن.

٢- أو للتملك بعد الإنشاد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

٣- أو للإنشاد.

فالذي يحل من هذه الثلاث الأخير، أما لقطة غيرها فيحل منها الثاني، وأما الأول فلا يحل في أي لقطة كانت، من أخذ اللقطة للتملك من الآن فهذا لا يجوز، لا في مكة ولا في غيرها، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد الشرعي فهو جائز في غير مكة، ومن أخذها للإنشاد دائمًا فهو جائز في مكة وغيرها، لكن في غير مكة ليس بواجب، وفي مكة يجب الإنشاد دائمًا.

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ»، لما بين الرسول ﷺ أن القتال محرم في مكة كأن إيرادًا ورد والقتل؟ قال: القتل إذا كان قصاصًا فلا بأس به، فمن قُتل له قتيل في مكة فهو بخير النظرين، إما أن يقتل القاتل وإما أن يأخذ الدية.

فإذا قُتل لإنسان شخصٌ في مكة عمدًا يثبت به القصاص، فإننا نقول لأوليائه أنتم الآن بالخيار، إن شئتم اقتلوا القاتل، وإن شئتم خذوا الدية.

وقوله: «بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ» باعتبار المصلحة، أو باعتبار ما يريده الأولياء؟

الجواب: باعتبار ما يريده الأولياء، لأن هذا الخيار خيار تشهٍ لا خيار مصلحة، والتخيير إن كان للمصلحة فيجب فيه اتباع المصلحة، وإن كان تخيير تشهٍ وإرادةٍ فالإنسان فيه بالخيار.

ففي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، هذا خيار تشه ومعناه أي شيء كفَّرت به فهو جائز.

وفي تخيير الإمام في الأسرى من الكفار بين القتل والفداء بمال أو أسير، هذا تخيير مصلحة، فإذا كان التصرف للغير فتخيير مصلحة، وإن كان للنفس فتخيير تشهٍ. إن اشتهيت فاقتل، وإن اشتهيت فخذ الدية.

قوله: «فَقَالَ اَلعَبَّاسُ: إِلَّا اَلإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللهِ»، وبين العباس ـ رضي الله عنه ـ السبب في ذلك ـ أي: في طلب الاستثناء ـ، قال: «فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا اَلإِذْخِرَ»، «اَلإِذْخِرَ»: نبت معروف في الحجاز له سيقان مثل أعواد الكبريت، يجعل في القبور والبيوت، ففي القبور يجعل فيما بين اللبنات حتى لا ينهال التراب على الميت، وفي البيوت يجعل فيما بين الجريد في السقف، ويوضع الطين فوقه، فأول ما يُجعل في السقف الخشب، ثم الجريد، ثم الإذخر، ثم الطين؛ فالإذخر هذا يمنع من تساقط الطين من بين الجريد، والناس في حاجة إليه، فقال الرسول ﷺ: «إِلَّا اَلإِذْخِرَ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - انتهاز النبي ﷺ الفرصة في الخطب حين دُعاء الحاجة إليها، لأنه خطب في وقت يحتاج الناس فيه إلى بيان الأحكام فخطب الرسول ﷺ فبين الأحكام.

٢ - أن الخُطب تبتدئ بالحمد لله والثناء عليه.

٣ - أنه ليس بلازم أن نُثني بالصلاة على النبي ﷺ.

٤ - بيان أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خالق أفعال العباد، بهيمها وناطقها

لقوله: «إِنَّ اَللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلفِيلَ» لأن الفيل كانوا إذا وجهوه إلى مكة حرن وأبى أن يقدم، وإذا وجهوه إلى اليمن هرول ومشى، والذي حبسه هو الله بمشيئته جل وعلا.

٥- أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي، ولهذا منع كونًا الفيل وأذن شرعًا للرسول ﷺ فسلطه ومن معه من المؤمنين على مكة.

٦- بيان عظمة الكعبة، لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل الرسول ﷺ، ولم تحل للرسول ﷺ إلا بقدر الضرورة، لقوله: «**وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ**».

٧- أن الضرورات تتقدر بقدرها، فلا يزيد الإنسان فيها على قدر الضرورة، أي: أن ما أبيح للضرورة لا يجوز أن يتعدى به موضع الضرورة، وهذه قاعدة نافعة في كل الأحكام، أن ما أبيح للضرورة لا يجوز أن يُتعدى به محل الضرورة، لأن الرسول ﷺ أبيحت له بهذا القتال ساعة من نهار، ولو بقيت محترَمَة بمن فيها من الكفار لم يتمكن أن يزيل الكفر والشرك حتى تكون مكة بلاد إسلام.

٨- تحريم القتال بمكة، لقوله: «**وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**»، ولكن إذا قُوتل الإنسان فله أن يقاتل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، ولهذا أجاز النبي ﷺ القتل في القصاص؛ لأنه قتلٌ بحق، والقتل أخص من القتال؛ لأنه قد يجوز القتال، ولا يجوز القتل فلو ترك أهلُ بلدٍ الأذان والإقامة جاز قتالهم،

بل وجب قتالهم، ولكن لا يجوز قتلهم فإذا استسلموا فلا نأسرهم ولا نجهز على جريحهم.

٩- جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن تحريم مكة نسخ ساعة من نهار.

١٠- جواز توقيت النسخ، حيث نسخ التحريم إلى الحل ساعة من نهار.

١١- إثبات الحكمة لله ـ عز وجل ـ؛ لأن هذا النسخ الموقت لحكمة.

١٢- تعليل الأحكام الشرعية، وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

١٣- تحريم تنفير الصيد في مكة، لقوله: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا».

١٤- تحريم قتله من باب أولى.

١٥- تحريم قطع الشجر، صغيره وكبيره، مؤذيه وغير مؤذيه، لقوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، هذا إذا كان الشجر نبت بفعل الله ـ عز وجل ـ، أما ما نبت بزرع الآدمي فإنه ملكه، له أن يتصرف فيه بما شاء.

فلو غرس الإنسان نخلة في مكة فله أن يجتثها، ولو غرس شجرة فله أن يجتثها، ولو زرع فله أن يحصده، أما ما نبت من دون فعل الآدمي فإنه محترم لا يجوز قطعه، ولهذا أضاف الشجر والخلاء إليها.

١٦- إن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف، لقوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، ومنهم من قال: إن لقطة الحرم كغيرها تملك بالتعريف مدة سنة، إنما قال الرسول ﷺ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، من باب التأكيد على الإنشاد، ولكن الصحيح الأول.

فإن قال قائل: إذا علم الإنسان أنه لا بد أن ينشدها مدى الدهر إلا أن يجد صاحبها، فإنه لن يأخذها فماذا نقول؟

نقول: الشارع ما أراد إلا هذا أن لا تأخذها، وإذا جاء ثان لا يأخذها، وثالث لا يأخذها، حتى تبقى في مكانها وصاحبها إذا فقدها رجع من حيث جاء ووجدها، حتى يبقى كل شيء آمنًا.

لكن في عصرنا الآن نرى أنه لو تركها لجاء مَنْ بعدَه وأخذها، وجاء من لا يسأل فيأخذها للتملك، فنقول حينئذ: إذا كان يخاف أن تؤخذ على وجه التملك وأن لا يُبحث عن صاحبها فالأولى أن يأخذها ويسلمها إلى الجهات المسئولة من ولي الأمر، وبذلك تبرأ ذمته، هذا ما لم يكن يعلم صاحبها، فإن علم صاحبها بكتابة أو وسمٍ أو شبهه فإنه يأخذها ويسلمها له.

١٧- أن أولياء المقتول لهم الخيار بين القتل والدية، لقوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ»، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك في مكة أو في غيرها.

١٨- جواز القتل في مكة بحق، لقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ» فإذا زنى الإنسان في مكة وهو محصن فإننا نرجمه، ولا نقول: هو في مكان آمن، نقول هذا لأنه من حيث المعنى والعلة لما انتهك حرمته صار هو لا حرمة له، وكذلك لو وجب على شخص قتل للفساد في الأرض فإننا نقتله، ولو أن أحدًا ارتد في مكة وصار لا يصلي وأبى أن يتوب فإننا نقتله بل هذا أعظم؛ لأن هذا إذا قُدِّر أننا نقتله أو صار الحكم ضعيفًا لا يجرؤ على قتله فإنه يجب إخراجه لأنه كافر، والكافر لا يجوز إقراره في مكة.

١٩- أن من الناس من يكون فيه بركة في تشريع الأحكام الشرعية، كما أن من الناس من يكون فيه شؤم، فالأقرع بن حابس لما قال فيما سبق أفي كل عام؟ فهذا سؤال لا ينبغي لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو قال: نعم لوجبت ولما استطعنا، أما إذا كان الإنسان الذي يسأل يسأل في تخفيف عن المسلمين، فهذا يحمد عليه، ويكون من بركاته، كما ذكر أسيد بن حضير في قصة عِقدِ عائشة حين فُقد، ولم يكن عند الناس ماء فنزلت آية التيمم، قال: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»(١).

إذن: من بركات العباس ـ رضي الله عنه ـ استثناء الإذخر الذي يحتاجه الناس في مكة للبيوت والقبور.

٢٠- أنه لا يشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به أيضًا، ووجهه: أن الرسول ﷺ قال: «**إِلَّا ٱلإِذْخِرَ**» ولم يكن نواه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه لو نواه لقال: «ولا يختلى شوكها إلا الإذخر»، وأيضًا حصل فصل بين المستثنى والمستثنى منه، وهو: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ**»، وكلام العباس ثم قال: «**إِلَّا ٱلإِذْخِرَ**»، فهذا استثناء مع الفصل ومع عدم النية، لكن الكلام واحد فإذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه في كلام واحد ولو لم يَلِ المستثنى منه أو لم ينوه المستثنِي فهو صحيح.

ومن العلماء من يقول: إنه تشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، رقم (٣٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

منه، ويشترط أيضًا الاتصال، ويجيبون عن هذا الحديث، فيقولون: إن قوله: «إِلَّا اَلإِذْخِرَ»، هذا نسخ وليس بتخصيص.

فيقال لهم: سبحان الله، هل يمكن أن نجعل: «إِلَّا اَلإِذْخِرَ» حديثًا مستقلًّا؟ نقول: لا يمكن؛ لأن فيه أداة الاستثناء، وهذا دليل على أنه مفرع على ما قبله لا مستقل لكن هذا أمر يسلكه بعض الناس، إذا اعتقد شيئًا حاول أن يحول النصوص إلى اعتقاده، وهذه طريقة ليست بسليمة، فالواجب على الإنسان أن ينظر ما تدل عليه النصوص ويتبعها، لا أن يرى رأيًا فيُتبع النصوصَ ذلك الرأي.

الشاهد من هذا الحديث: ما يتعلق بالصيد، ولكنه في الواقع لا مناسبة فيه للباب؛ لأن هذا الباب هو (الإحرام وما يتعلق به) والذي ذكر في هذا الحديث ما يتعلق بالحرم لا بالإحرام.

فالشجر تحريمه يتعلق بالحرم فقط، ولهذا يحرم قطع الشجر في الحرم على المحِلّ والمحْرِم، ويحل قطع الشجر في الحلّ للمحرِم وغير المحرم، فلا علاقة له بالإحرام.

أما الصيد فله علاقة بالحرم والإحرام، ولهذا يحرم الصيد في الحرم على المحِلّ والمحرم، ويحرم الصيد على المحرِم في الحلّ والحرم.

وإذا كان المُحرِم في الحرم حَرُمَ عليه الصيدُ من وجهين: كونه في الحرم، وكونه محرمًا.

وهل يلزمه جزاءان لوجود السببين، أو جزاء واحد؟

قال بعض العلماء: يلزمه جزاءان لأنه انتهك حرمتين، حرمة الحرم، وحرمة الإحرام، فيلزمه جزاءان.

وقال بعض العلماء، وهو المذهب: لا يلزمه إلا جزاء واحد؛ لأنه انتهك حرمتين في مُحرَّم واحد وهو الصيد، و ـ أيضًا ـ لو ألزمنا المحرم جزاءين لم نكن ألزمناه بالمثل؛ لأنه قتل واحدًا وألزمناه باثنتين، والله تعالى يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وكما أن المثلية تكون في الصفة تكون كذلك في العدد، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

***

٧٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ[١] مَا دَعَا[٢] إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٧٤٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) هذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم «مثل».

(٢) زاد مسلم: «به».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٧٠).

الشرح

هذان الحديثان يتعلقان أيضًا بالحرم، ولا علاقة لهما بالإحرام.

وفي هذه الحديثين بيان حكم حرم المدينة، وهل للمدينة حرم أم ليس لها حرم؟ نقول: لها حرم، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن ليس حرمها كحرم مكة، بل حرم مكة أقوى وأشد حرمة، كما سيتبين ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفروق بينهما.

قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» لا ينافي ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إن الله حرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض»، لأن المُحَرِّم هو الله، وإبراهيم مبلِّغ، فنسب التحريم إلى إبراهيم باعتبار التبليغ، ونسب إلى الله تعالى لأنه منشئ الأحكام؛ فالمراد بتحريم إبراهيم مكة إظهار تحريمها، وأما أصل التحريم فإنه ثابت من قبل ذلك.

قوله: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» أي: دعا لأهلها بالبركة، وذلك في آية البقرة: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة:١٢٦]، وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، معطوفة على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ فيكون الله ـ عز وجل ـ أعطى إبراهيم أكثر مما سأل، لأن إبراهيم قال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، فقال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ تأدبًا مع الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، يعني: أن الله أعطاه عهده لكن استثنى الظالمين من ذريته، فتأدب في الدعوة الثانية مع الله، وقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ

ءَامَنَ﴾، ولكن الله ـ عز وجل ـ عمم، ففي الأولى خصص الله دعاءه، وفي الثانية عمم، وأعطاه أكثر مما سأل، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ لكن من كفر قال: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وقوله: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» يعني: في قوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:١٢٦]، وكذلك قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

قوله: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ»، وتحريم النبي ﷺ لها إذا أقره الله صار وحيًا من الله؛ لأن النبي ﷺ إذا قال قولًا أو فعل فعلًا وأقره الله عليه كان هذا من الوحي، لكنه وحي إقراري، كالسنة الإقرارية بالنسبة لما يقره النبي ﷺ.

قوله: «كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»، الكاف هنا للتشبيه، والمراد بذلك أصل التحريم وليس المساواة؛ فهو تشبيه لأصل التحريم بأصل التحريم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهو تشبيه بأصل الفرض وليس تشبيهًا يقتضي المساواة، فيكون التشبيه هنا في أصل التحريم لا في وصفه؛ لأن بين حرم مكة والمدينة فروقًا، ستذكر إن شاء الله ـ تعالى ـ.

قوله: «وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، المراد بالصاع والمد هنا ما يكال بالصاع والمد، وهو الحبوب والثمار، فدعا النبي ﷺ لأهل المدينة أن يبارك الله لهم في حبوبهم وثمارهم.

ثم ما هو حد حرم المدينة؟

بيّنه النبي ﷺ في حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأنه ما بين عَيْر إلى ثَوْر، وهما جبلان معروفان في المدينة وبينهما مسافة بريد، وجاء في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «**ما بين لابتيها حرام**»[(١)]، واللابتان: هما الحرتان، وهما شرقية وغربية، والذي بينهما بريد أيضًا، ولهذا قال العلماء: إن حرم المدينة بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون البريد اثني عشر ميلًا، يعني: أن حرم المدينة اثنا عشر ميلًا في اثني عشر ميلًا، والميل مسيرة نصف ساعة بالإبل المحملة، ويساوي كيلو وستة من عشرة (١.٦)، فاضرب كيلو وستة من عشرة في اثنى عشرة ميلًا يكون الناتج تسعة عشر كيلًا واثنين من عشرة (١٩.٢)، فتكون مسافة حرم المدينة تسعة عشر كيلًا واثنين من عشرة في تسعة عشر كيلًا واثنين من عشرة، هذه هي المسافة، والله أعلم.

تتمة: ثبت لحرم مكة من الخصائص أشياء كثيرة:

أولًا: ما سبق في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو تحريم القتال فيها، فالقتال في حرم مكة محرم بالنص والإجماع، إلا ما كان قتالًا عن دفاع فإنه يحل ولو في جوف الكعبة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا بتي المدينة، رقم (١٨٧٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٧٢).

أما القتال ابتداءً فإنه لا يحل؛ لأنه إنما أُحِل للرسول ﷺ ساعة من نهار، ثم عاد التحريم إلى يوم القيامة.

فإن قال قائل: وهل يشارك حرم المدينة حرم مكة في ذلك؟

الجواب: لا يشاركه في ذلك؛ لأن حرم المدينة لم يحرم فيه القتال، فلو قُدِّر أن أهل المدينة استحقوا أن يقاتلوا لترك أمر يجب القتال على فعله، فإنهم يقاتلون بخلاف أهل مكة.

ثانيًا: تحريم قطع شجر حرم مكة، وحش حشيشها، ويستثنى من ذلك شيء واحد وهو الإذخر، فهل حرم المدينة كذلك؟

الجواب: نعم، إلا أنه أخف، فيحرم أخذ شجره وقطعه إلا ما دعت الحاجة إليه، كالحشيش للعلف وقطع الأشجار للحرث والسواني وشبهها، فإن النبي ﷺ رخص في ذلك، وكأن هذا الترخيص يشبه الترخيص في الإذخر لأهل مكة؛ لأنهم يحتاجونه للبيوت والقبور، فأهل المدينة أصحاب حرث وماشية، فرخص لهم النبي ﷺ أن يحتشُّوا الحشيش للعلف، وأن يتخذوا من الأشجار أخشابًا للسواني وشبهها.

ثالثًا: تحريم صيد حرم مكة؛ فهل حرم المدينة كذلك؟ الجواب: نعم يحرم صيد حرم المدينة لكن يفرق بينه وبين حرم مكة من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه لا جزاء فيه، وصيد حرم مكة فيه الجزاء، وجزاء صيد حرم مكة كجزاء صيد المُحرِم: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

أما حرم المدينة فليس فيه جزاء، فلو قتله الإنسان كان آثمًا ولكن لا جزاء فيه؛ وقال بعض العلماء: بل فيه الجزاء ولكنه ليس كجزاء صيد

حرم مكة بل جزاؤه أخذ سلب القاتل، يعني: ثياب القاتل تؤخذ ويؤخذ منه أيضًا آلة الصيد التي صاد بها. ولكن القول الذي عليه الجمهور أنه ليس فيه جزاء، وأن أخذ السلب من باب العقوبة والتعزير وليس من باب الجزاء؛ وذلك لأنه لا يماثل الصيد ولو كان جزاءً له لكان مماثلًا له، فهو من باب العقوبة التي إذا رأى الإمام أن يفعلها فعلها، وإلا فلا.

الوجه الثاني: أن صيد حرم المدينة إذا أدخله الإنسان إليها لا يلزمه إطلاقه، يعني: لو أدخلت صيدًا إلى حرم المدينة لم يلزمك إطلاقه، بل لك أن تبقيه في يدك وأن تذبحه وتأكله.

أما حرم مكة فإنك إذا أدخلت إليه صيدًا وجب عليك إطلاقه على المذهب، والقول الثاني في حرم مكة: أنه لا يلزمك إطلاقه بل هو في ملكك، وبناء على هذا القول لا يكون بينهما فرق وهو الصحيح، والدليل على جواز إبقاء ملك الصيد في حرم المدينة حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في قصة الصبي الذي كان له نُغيرٌ يلعب به فمات فاغتم الصبي لذلك، فقال له الرسول ﷺ مسليًا إياه: «**يا أبا عُمير ما فعل النُغير؟**»(١)، وهذا دليل على أنه يجوز أن يبقى الصيد في يد الإنسان على أن بعض العلماء يقول: إن هذا كان قبل التحريم، لأن تحريم المدينة كان بعد خيبر، ولكن لا يثبت النسخ بالاحتمال.

الوجه الثالث: إذا قتل الصيد في حرم مكة فإنه يحرم أكله كما لو قتله المُحْرِم، أما في حرم المدينة فلا يحرم لكن عليه الإثم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٥٠).

فالفروق بين صيد حرم مكة وصيد حرم المدينة ثلاثة.

رابعًا: أن في قطع شجر حرم مكة وحشيشه المُحَرَّم قطعه الجزاءَ، الحشيش بالقيمة، والشجرة الصغيرة بشاة، وما فوقها ببقرة، هذا على المشهور من المذهب، فهل حرم المدينة كذلك؟

الجواب: لا، فليس فيه جزاء، والصحيح أنه لا جزاء في الشجر والحشيش لا في حرم مكة ولا في حرم المدينة، وإنما فيه الإثم فقط.

خامسًا: إجماع العلماء على تحريم صيد وشجر حرم مكة، وأما حرم المدينة فخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: إن صيده وشجره ليس بحرام، ولكن الجمهور على خلاف قوله، ولا شك أن قوله في هذا ضعيف جدًّا، وأن الصواب المقطوع به أن شجره وصيده حرام، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

سادسًا: تحريم دخول حرم مكة بغير إحرام إما مطلقًا، وإما في حق من أراد النسك، أو من يؤدي الواجب؛ أما حرم المدينة فلا إحرام فيه، بل لو أحرم الإنسان لكان مبتدعًا يُنهى عن ذلك.

سابعًا: تحريم دخول حرم مكة من الكافر والمشرك فلا يجوز أن يقرب المشركون المسجد الحرام، بخلاف حرم المدينة فإنه يجوز أن يدخلها الكافر، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في نفس المدينة.

وهناك خصائص أخرى يختص بها المسجد الحرام وقد ذكرها المصنفون الذي صنفوا في تاريخ المسجد الحرام.

من فوائد هذين الحديثين:

١- نسبة الشيء إلى من بلَّغه، لقوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، ومثله أن الله ـ تعالى ـ نسب القرآن إلى جبريل ونسبه أيضًا إلى محمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، فنسبه هنا إلى جبريل، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]، فنسبه هنا إلى محمد عليه الصلاة والسلام، فنسبة الشيء إلى المبلِّغ سائغة شرعًا ولغة.

٢- رحمة هذين الرسولين بأهل هاتين البلدتين وشفقتهما على أهلها، فإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا لأهل مكة، ومحمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا لأهل المدينة.

٣- ثبوت الحرم في المدينة، لقول الرسول ﷺ: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

٤- أن الرسول ﷺ خص الدعوة للمدينة بالمد والصاع، وهو الطعام الذي يُقدَّر بالأصواع والأمداد وهذا لا يستلزم أن يكون الرسول ﷺ دعا بكل شيء وإنما دعا بالطعام، ولذلك نجد الطعام في المدينة يكون دائمًا متوفرًا ومباركًا في زرعه وجنيه.

٥- ومن فوائد حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: بيان حد حرم المدينة وأنه ما بين عَيْر إلى ثَوْر.

❊ ❊ ❊

٥- بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

من شروط العبادة: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ، وهما الركنان الأساسيان في كل عبادة، فلا تقبل عبادة بشرك، ولا تقبل عبادة ببدعة؛ فالشرك ينافي الإخلاص، والبدعة تنافي الاتباع، ولا تتحقق المتابعة إلا بمعرفة الصفة والكيفية التي أدى النبي ﷺ العبادة عليها، ومن ثَمَّ احتاج العلماء ـ رحمهم اللهُ ـ إلى بيان صفات العبادات، فبينوا صفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الزكاة وصفة الصيام، وصفة الحج، وغير ذلك حتى يعبد الناسُ الله ـ عز وجل ـ على شريعة محمد ﷺ.

وقول المؤلف: «**ودخول مكة**» يعني: كيف يدخل مكة؟ ومن أين يدخل مكة؟ ومتى يدخل مكة؟ ثلاثة أشياء.

ثم بدأ المؤلف ـ رحمهُ الله ـ بحديث جابر الطويل المشهور في صفة الحج الذي جعله بعض العلماء عمدة صفة الحج، وجعله منسكًا كاملًا؛ لأن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ ضبط حج الرسول ﷺ من أوله إلى آخره، فذكر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنين لم يحج، وأذَّن في الناس في العاشرة أنه حاج، قال: فقدم المدينة بشر كثيرون يشهدون حج رسول الله ﷺ، ويأخذون أحكامه من الرسول ﷺ مباشرة، حتى قُدِّروا بمئة ألف من مئة وأربع وعشرين ألفًا من الصحابة؛ يعني يمثل خمسة أسداس المسلمين تقريبًا، حتى كانوا كما قال جابر ـ رضي الله عنه ـ بين يدي الرسول ﷺ وخلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر، عالم عظيم يريدون أن يأخذوا من إمامهم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كيف يعبدون الله

ـ تعالى ـ بهذا النسك العظيم.

خرج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المدينة، وقد بقي خمسة أيام من ذي القعدة يوم السبت بعد أن أعلَم الناس في خطبة الجمعة كيف يحرمون؟ وسئل ماذا يلبس المحرم؟ وأوضح للناس مبادئ النسك، وبقي في ذي الحليفة، وبات بها، وفي اليوم التالي اغتسل ولبس ثياب إحرامه، ثم أحرم.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ اختصر الحديث اختصارًا تامًّا، لم يأت فيه إلا بما يتعلق بالحج.

***

٧٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

وَصَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اَللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللهِ» «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ» فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ -:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى اَلصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَليُمْنَى: «أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلفَجْرُ، فَصَلَّى اَلفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ

اَلقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلجَمْرَةِ اَلكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

الشرح

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حَجَّ»، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة، وقد أَعلَم الناس بحجه، فاجتمع إليه نفرٌ كثيرٌ حتى كانوا بين يديه وخلفه ويمينه وشماله مدَّ البصر.

قوله: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ»، وكان ذلك في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت.

قوله: «حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ»، أتى بكلمة «فـ» لأنها معطوفة على جملة هي جواب الشرط؛ يعني: حتى إذا أتينا ذا الحليفة نزل وصار كذا وكذا فولدت.

وذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وهي مكان بينه وبين المدينة نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة عشر مراحل، وتعرف ـ أيضًا ـ بأبيار علي،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وسمي بذي الحليفة لكثرة هذا الشجر فيه، وهي شجرة الحلفاء وهي معروفة.

وقوله: «فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ» وهي زوجة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي ﷺ، كيف تصنع؟ وقوله: «كيف تصنع؟» هل من الآن إلى انقضاء النسك؟ أو كيف تصنع من الآن؟

الجواب: الثاني، ولهذا لم يبين لها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ماذا تصنع في المستقبل؛ ولم يقل لها النبي ﷺ: «افعلى ما يفعل الحاج»، كما قال لعائشة؛ لأنه إنما أرسلت تسأل عن قضية معينة، وهي الإحرام كيف تُحرِم؟ وقد أصابها ما أصابها، ولم تسأله عن بقية النسك، ولهذا أخطأ ابن حزم ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت بخلاف الحائض، واستدل لقوله: بأن النبي ﷺ قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، ولم يقل لأسماء ـ رضي الله عنها ـ: لا تطوفي بالبيت، ولو كان الطواف بالبيت ممنوعًا بالنسبة للنفساء لبيَّنه النبي ﷺ.

فأجاب الجمهور بأن أسماء ـ رضي الله عنها ـ لم تسأل عما تفعل في النسك، وإنما تسأل ماذا تصنع عند الإحرام، فبين لها النبي ﷺ كيف تصنع، ثم إن أسماء رضي الله عنها كان بينها وبين مكة والوصول للبيت مفاوز بخلاف عائشة رضي الله عنها فإن ذلك كان «بسَرِف» قريب من مكة.

فقال لها: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فأمرها بالاغتسال للإحرام وليس لرفع الحدث؛ لأن الحدث لا زال باقيًا، ومن شَرْط صحة

الطهارة عن موجب للطهارة أن ينقطع ذلك الموجب، ولهذا لا يصح التوضؤ عن البول والإنسان يبول، ولا يصح التوضؤ عن لحم الإبل والإنسان يأكل لحم إبل، فالطهارة عن موجب لها لا تصح إلا بعد انقطاع الموجب، إذن فالغسل الذي أمر به الرسول ﷺ أسماء ـ رضي الله عنها ـ للإحرام وليس لرفع الحدث، وأمرها أن تستثفر بثوب، يعني تتعصب به وتتلجم به، وتشد عليها ثوبًا حتى لا يخرج شيء من هذا الدم، وتسمى باللغة الحاضرة الدارجة «بالتحفظ».

وقوله: «وَأَحْرِمِي» وأطلق لها الإحرام، وقد أحرم الناس من ذي الحليفة على وجوه ثلاثة: منهم من أحرم بالحج، ومنهم من أحرم بالعمرة، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة، وقد سبق ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وقوله: «وَصَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ»، يعني: مسجد ذي الحليفة، «ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ»، هو لقب ناقته، «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ»، يعني: علت به على البيداءِ طرف ذي الحليفة، «أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ»، أي: رفع صوته بالتوحيد، قائلًا: «لَبَّيْكَ اَللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[1]، رفع صوته بهذه الكلمات العظيمة التي سماها جابر ـ رضي الله عنه ـ توحيدًا لأنها تضمنت التوحيد والإخلاص.

وقوله: «لَبَّيْكَ» هذا حرف جواب للداعي، ولهذا حتى الآن إذا دعاك

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢٨).

شخص فقل: لبيك؛ يعني: أجبتُ دعوتك، ولكن التثنية هنا يراد بها مطلق التكرار لا حصره، فهي بمعنى إجابة بعد إجابة، وهي منصوبة على الفعل المطلق المحذوف عامله، يعني: ألبي لك تلبية بعد تلبية، وقوله: «اَللهُمَّ» يعني: يا الله، فهي منادى حذفت منها ياء النداء، وعُوِّض عنها الميم.

وقوله: «لَبَّيْكَ» أعاده من باب التوكيد؛ لأن المقام مقام عظيم ينبغي فيه توكيد القول.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، هذا توكيد آخر، لا شريك لك في كل شيء، فلا شريك لله ـ تعالى ـ في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا يستثنى من ذلك شيء، فإن الله لا يشركه أحد في ذلك أبدًا.

وقوله: «إِنَّ اَلحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» «إِنَّ»: أفصح وأعم من «أَنَّ»، وإلا فإن بعض النحويين أجاز الفتحَ والصوابُ الكسر، لأنه أعم؛ لأن «إِنَّ» هنا استئنافية، لكن «أَنَّ» تعليلية، كأنه لو قال: «أَنَّ الحمد والنعمة لك» كأنه يقول بناء على ذلك أنَّ الحمد والنعمة لك، مع أن الله تعالى يُحمَدُ على كل شيء، فهي أعم.

و«اَلحَمْدَ»: وصف المحمود بالكمال على كماله وعلى إنعامه مع محبته وتعظيمه.

و«النِّعْمَةَ»: العطاء وكل ذلك لله وحده.

فالمنعم هو الله، والمحمود هو الله، هو المستحق لذلك وحده، ولهذا قال: «وَالْمُلكَ»، والملك لله أيضًا ملك الذوات والأعيان، وملك التصرف والأفعال، فالله مالكٌ للسموات والأرض بأعيانهما والتصرف فيهما.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: في ملكك ونعمتك، والحمد الذي تستحقه لا شريك لك في ذلك.

كانوا في الجاهلية يلبون بهذه التلبية لكن يقولون: «لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك». فما دام أنه له ومملوك فكيف يكون شريكًا؟! ولهذا قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم:٢٨]، يعني: هل عبيدكم يشاركونكم في الأموال التي بين أيديكم التي أعطيناكم إياها؟

فالجواب: لا، إذا كان هذا مَثَلًا تعرفه أنت من نفسك، فكيف تجعل لله ـ عز وجل ـ شريكًا في عبادته وهو مملوك له؟!

وهذا الإلزام واضح، إذا كنتم أنتم لا تجيزون ولا تسوغون أن يكون لكم شريك فيما رزقكم الله وليس هو من حولكم وقوتكم، فكيف تسوغون أن يكون لله شريك في ملكه الذي خلقه؟!

وهذه الجملة لبّى بها رسول الله ﷺ، وكان يسمع الناس يقولون: «لا إله إلا الله»، وآخرون يكبرون، ولا ينكر عليهم هذا، لأن المقصود هو الذكر وتعظيم الله، ولكن لا شك أن ما قاله الرسول ﷺ فهو أولى.

قوله: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلبَيْتَ» يعني: الكعبة، «اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ»، أي: مسحه بيده اليمنى؛ لأن اليد اليمنى تُقَدمُ للإكرام والتعظيم، واليد اليسرى في الإهانة، والركن المراد به الحجر الأسود.

وقوله: «**فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**» قال العلماء: هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى، «**ثَلَاثًا**» أي: ثلاثة أشواط، «**وَمَشَى أَرْبَعًا**» يعني: أربعة أشواط مشى على عادته بدون إسراع، وجعل المشي في الأربعة إبقاءً على أصحابه حتى لا يتعبوا من الطواف بجميع البيت على وجه الرَّمَل.

وأصل الرَّمَل إنما شُرِع إغاظة للمشركين؛ لأن النبي ﷺ لما قدم لعمرة القضية بلغه أن قريشًا قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حُمَّى يثرب، وجلسوا عن شمال الكعبة لينظروا لهؤلاء الضعفاء على زعمهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط من الحجر إلى الركن اليماني وأن يمشوا ما بين الركنين ويمشوا بقية الأربعة وإنما أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين؛ لأنهم إذا كانوا بين الركن اليماني والحجر الأسود استتروا بالكعبة عن نظر المشركين، وأراد النبي ﷺ أن لا يشق عليهم، أما في حجة الوداع فإنه رمل الأشواط الثلاثة كلها.

فإن قال قائل: كيف يبقى الرَّمَل وقد زال سببه؟

فالجواب: لأجل أن تبقى العلة في قلوب المسلمين إلى يوم القيامة، والعلة هي إغاظة المشركين، فإن كل إنسان مؤمن مطلوب منه أن يغيظ المشركين بقوله وفعله وتركه، قد يكون إغاظتهم بالقول كالهجاء أو بالفعل كالإيذاء الفعلي أو بالترك كما أمر النبي ﷺ أن يترك المسلمون إجابة أبي سفيان، فقال: «**لا تجيبوه**» إغاظة له، وذلك في غزوة أحد.

فإن قال قائل: لماذا لم يرملوا في أربعة أشواط؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنهم إذا رملوا في أربعة صار الأشق أكثر من الأسهل، والدين الإسلامي يرجح جانب السهولة على جانب المشقة.

الوجه الثاني: لو رملوا في أربعة لكان قطع الرمل على شفع، والشارع له نظرة في قطع العبادات على الوتر.

وقوله: «ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ» المؤلِّف ـ رحمه الله ـ تصرف بعض التصرف في اللفظ لكنه تصرف لا يخل بالمعنى، ولكن لو ذكره المؤلف كاملًا لكان أولى، ولفظه كاملًا: «**تقدم لمقام إبراهيم فقرأ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» وحذف المؤلف ـ رحمه الله ـ لهذه الآية حذف مخل، وكان عليه أن يقولها، لأنها من صفة الحج فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم إلى مقام إبراهيم، وأن يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وإنما قرأ ذلك ليشعر نفسه أنه إنما يتقدم ليصلي امتثالًا لأمر الله ـ عز وجل ـ وهذا أمر مطلوب منا، عندما نفعل العبادات أن نستشعر بأننا نقوم بها امتثالًا لأمر الله.

ولا شك أن شعور الإنسان حين فعل العبادة؛ بأنه يفعلها امتثالًا لأمر الله ـ عز وجل ـ، لا شك أن هذا يزيد في إيمانه بخلاف الذي يفعل العبادة وهو غافل عن هذا المعنى، فإن العبادة تكون كالعادة، ولهذا قال المتكلمون على النيات: إن النية نوعان: نية العمل، ونية المعمول له، والأخيرة أعظم مقامًا؛ لأن نية العمل تأتي ضرورة فما من إنسان عاقل يقوم بعمل إلا وقد نواه وقصده، حتى قال بعض العلماء: لو كلفَّنَا اللهُ عملًا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. فلو قلت لإنسان: تعال صلِّ لكن لا تنوِ الصلاة فإنه

لا يستطيع لأنك قلت له: تعالى صلِّ، وجاء ليصلي.

لكن المقام الأسنى والأعلى نية المعمول له، التي تغيب عنا كثيرًا، فعندما نتوضأ مثلًا نشعر بالإخلاص لله ـ تعالى ـ. والمتابعة للنبي ﷺ فنتذكر أن الله أمرنا بالوضوء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، هذا هو الإخلاص ونتذكر وكأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامنا وهذا هو المتابعة.

ومقام إبراهيم هو الصخرة التي قام عليها لبناء الكعبة حين ارتفع البناء، وقد كانت موجودة من عهد إبراهيم إلى اليوم، ولكن اختلف المؤرخون: هل كانت لاصقة بالكعبة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر ثم أخَّرها عمر ـ رضي الله عنه ـ حينما كثر الناس وكثر الطائفون الذين يطوفون بين يدي المصلين، أم كان هذا مكانها منذ عهد الرسول ﷺ؟ والأقرب أن هذا هو مكانها من عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكان المقام هو الذي هو فيه الآن وأنه لم يتغير، وعلى هذا أكثر المؤرخين.

وقوله: «**تقدم إلى مقام إبراهيم**» هذه اللفظة لا تشعر بأن المقام في مكانه الحاضر الحالي، أو أنه في مكانه كما قيل عند باب الكعبة؛ لأن التقدم حاصل في كلا الأمرين، إن كان في مكانه الآن فهو يتقدم، وإن كان كما قيل إنه لاصق بالكعبة فهو ـ أيضًا ـ يتقدم.

ومقام إبراهيم جعل الله فيه آية، وهي أثر قدمي إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد شهده أوائل هذه الأمة، شهدوا أثر القدم، ولكنه انمحى

لكثرة مسه من الناس وزال، وقد أشار إلى هذا أبو طالب في قوله:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبةً ... على قدميه حافيًا غيرَ ناعلِ

وقوله: «فَصَلَّى» يعني: ركعتين، واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه ليس قبلهما دعاء وليس بعدهما دعاء.

والحكمة من تخفيفهما: أن تفسح المجال لمن هو أحق منك، فالناس ينتهون من الطواف أرسالًا فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز هذا المكان تطيل الصلاة فمعناه أنك حجزت مكانًا لمن هو أحق منك، فلا تطل الصلاة، ثم إنه قد يكون المطاف مزدحمًا فيحتاج الطائفون إلى المكان الذي أنت فيه أيضًا، فمن ثمَّ خفف النبي ﷺ الصلاة، واختار أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لأن إمام الحنفاء هو صاحب هذا المقام وهو إبراهيم الذي قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

فإن قال قائل: وهل يدعو بعد الركعتين؟ الجواب: لا يدعو.

فإن قيل: وهل للمقام دعاء؟ الجواب: ليس للمقام دعاء، ولا دعاء قبل الركعتين، ولا بعدهما، ولكن المشكلة أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة، حتى إن الحاج ليرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا؛ بل ويحصل منه مع كونه بدعة أذية عظيمة للمصلين؛ لأنهم يقفون ويدعو لهم واحد بصوت مرتفع فيحصل في هذا تشويش على الناس

وأذية، وكل هذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم، وإلا فمن الممكن أن يعطى هؤلاء الحجاج مناسك من بلادهم توجههم للطريق الصحيح.

وقوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ٱلرُّكْنِ فَٱسْتَلَمَهُ» الركن: يعني الحجر الأسود، وقوله: «فَاسْتَلَمَهُ» يعني: استلم الحجر ولم يقبله، فإذا لم يتمكن من الاستلام فلا إشارة؛ لأن العبادات مبنية على النقل فقط، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أشار إليه، وعلى هذا فيكون هنا استلام بلا تقبيل، ولهذا قلنا: إن الركن اليماني إذا لم يستطع استلامه فإنه لا يشير إليه.

وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ ٱلبَابِ إِلَى ٱلصَّفَا» يعني: بعد أن صلى الركعتين خلف المقام ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب؛ أي: من باب المسجد إلى الصفا، ومن المعلوم أنه سيختار الباب الذي يلي الصفا، والصفا: هو الجبل الذي يكون أمام الحجر الأسود من الكعبة، أو يميل قليلًا إلى الركن اليماني، وهو أي الصفا: جبل معروف يسمى جبل أبي قبيس.

وقوله: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ ٱلصَّفَا» يعني: قرب منه، «قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به»، وفائدة هذه القراءة إشعار نفسه بأنه إنما اتجه إلى السعي امتثالًا لما أرشد الله إليه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وليعلم الناس أنهم إنما يسعون بين الصفا والمروة من أجل أنهما من شعائر الله، وليعلم الناس أيضًا أنه ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة أن يشعر نفسه أنه يفعلها طاعة لله ـ عز وجل ـ، كما لو توضأ الإنسان فينبغي أن يستشعر عند وضوئه أنه يتوضأ امتثالًا لقوله

تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ويشعر أيضًا أنه يتوضأ، وكأن النبي ﷺ أمامه يتبعه في وضوئه، وهكذا جميع العبادات؛ فإذا استشعر الإنسان عند فعل العبادة أنه يفعلها امتثالًا لأمر الله فإنه يجد لها لذة وأثرًا طيبًا.

ثم إن قراءة الآية يحتمل أنه قرأها إلى آخرها، فذكر الراوي أولها، ويحتمل أنه اقتصر على هذا.

واعلم أن هذا يشرع في الشوط الأول فقط، ولا يشرع أن يقول هذا لمن دنا من المروة، وبه نعرف خطأ الذين يزوِّرون على الناس فيلقنونهم هذه الآية في جميع الأشواط عند الصفا وعند المروة.

وقوله: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» لأن الله بدأ بالصفا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ وفيه إشارة إلى أن الله إذا بدأ بشيء كان دليلًا على أنّه مُقدَّم إلا بدليل، وفي رواية: «ابْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أي بالأمر.

وقوله: «فَرَقِيَ الصَّفَا» أي: عليه، «حَتَّى رَأَى البَيْتَ» أي الكعبة، «فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وقوله: «فَوَحَّدَ اللهَ» أي: نطق بتوحيده، ولعله قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، «وَكَبَّرَهُ» يعني قال: «الله أكبر».

والنفي هنا نفي للإله الحق، أي: «لا إله حق إلا الله»، وأما الآلهة التي تُعبدُ من دون الله فليست بحق كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢].

وقوله: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»، «**وَحْدَهُ**» تأكيد للإثبات، و«**لَا شَرِيكَ لَهُ**» تأكيد للنفي، واستفدنا توحده بالملك من تقديم الخبر في قوله: «**لَهُ اَلْمُلْكُ**»، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

والملك يشمل ملك الذوات ـ أي: الأعيان ـ، وملك التصرف، والله ـ سبحانه وتعالى ـ مالك لكل ما في السموات والأرض، مالك للتصرف فيهما، لا شريك له في ملكه ولا في تدبيره.

وقوله: «**وَلَهُ اَلحَمْدُ**» يعني: أنه يُحمد على كمال صفاته وعلى كمال إنعامه وإحسانه، وكذلك على كمال تصرفه وأفعاله، وأعقب به قوله: «**لَهُ اَلْمُلْكُ**» ليفيد أن ملكه ملك يُحمد عليه، فما كل من ملك شيئًا وتصرف فيه يُحمد على تصرفه، لكن الله ـ عز وجل ـ يُحمد على ملكه وتصرفه.

وقوله: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» كل شيء، فالله ـ تعالى ـ قادر عليه، إن كان موجودًا فهو قادر على إعدامه وتغييره، وإن كان معدومًا فهو قادر على إيجاده.

والقدرة: صفة يتمكن بها من الفعل بدون عجز، وهي أخص من القوة من وجه، وأعم من وجه؛ لأن القوة يوصف بها من له إرادة ومن لا إرادة له، فيقال: حديدٌ قوي، وإنسان قوي، وأما القدرة فلا يوصف بها إلا من كان ذا إرادة، فيقال: الإنسان قدير، ولا يقال: الحديد قدير، لكن

القوة أخص لأنها قدرة وزيادة، ولهذا نقول: كل قوي ممن له قدرة فهو قادر، ولا عكس.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ» يعني: لا معبود حق إلا الله وحده، وكرر ذلك لأن باب التوحيد أمر مهم ينبغي تكراره ليثبت، فذلك في قلبه وهو مع ذلك يؤجر عليه.

وقوله: «أَنْجَزَ وَعْدَهُ» يعني: بنصر المؤمنين، فأنجز للرسول ﷺ ما وعده.

وقوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» يعني: محمدًا ﷺ، ويحتمل أن يراد به اسم جنس، فيشمل كل عبد من عباد الله قائم بأمر الله فإنه منصور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وقوله: «وَهَزَمَ اَلأَحْزَابَ وَحْدَهُ» الأحزاب جمع حزب، وهم الطوائف الذين تحزبوا على الباطل وتجمعوا عليه، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ [الصف:٨]، فهزمهم الله وحده، ومثال على ذلك: قصة الأحزاب الذين تجمعوا لحرب النبي ﷺ، وحاصروه في المدينة، وهم نحو عشرة آلاف نفر، ومع ذلك هزمهم الله وحده، وألقى في قلوبهم الرعب، وأرسل عليهم ريحًا وجنودًا فقلقلتهم حتى انهزموا، ويحتمل أن يراد بالأحزاب هنا ما هو أعم، يعني: كل حزب يحارب الله، فإن الله ـ تعالى ـ يهزمه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢٠-٢١].

وقوله: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يعني: قال هذا الذكر، ثم يدعو، ثم يقوله مرة أخرى، ثم يدعو، ثم يقوله مرة ثالثة، ثم ينزل؛ لأنه قال: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» والبينية تقتضي أن يكون محاطًا بالذكر من الجانبين، فيكون الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات.

وقوله: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ» مشى إلى المروة متجهًا إليها، والدليل على أنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ ماشيًا قوله: «حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى»، والمروة: هي الجبل المعروف بقعيقعان، وهما ـ أي الصفا والمروة ـ جبلان معروفان في مكة، أحدهما: أبو قبيس، والثاني: قعيقعان.

وقوله: «حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى»، بطن الوادي هو مجرى السيل، ومكانه ما بين العلمين الأخضرين الآن، وكان في عهد الرسول ﷺ مسيل المياه النازلة من الجبال.

وقوله: «سَعَى» أي: ركض ركضًا شديدًا، حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي.

وقوله: «حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا» يعني: ارتفع عن بطن الوادي، «مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ»، وإنما فعل ذلك اقتداء بأم إسماعيل ـ رضي الله عنها ـ فإن أم إسماعيل لما وضعها إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي وولدها في هذا المكان وجعل عندهما ماء وتمرًا فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وتُرضِعُ الطفل فنفد التمر والماء وجاعت الأم وعطشت ونقص لبنها فجاع الطفل فجعل الطفل، يصيح ويتلوى من الجوع، فأمه من أجل الأمومة رحمته، وخرجت إلى أدنى جبل إليها تستمع لعلها تسمع أحدًا

أو ترى أحدًا، فصعدت الصفا وجعلت تستمع وتنظر فلم تجد أحدًا، فرأت أقرب جبل إليها بعد الصفا المروةَ فاتجهت إليه تمشي، وهي تنظر إلى الولد، فلما نزلت بطن الوادي احتجب الولد عنها، فجعلت تركض ركضًا شديدًا من أجل أن تلاحظ الولد، فلما صعدت من المسيل مشت حتى أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات وهي في أشد ما يكون من الشدة، لا بالنسبة إليها جائعة عطشاء فقط، ولا بالنسبة إلى الولد فقط، وعند الشدة يأتي الفرج، فبعث الله ـ عز وجل ـ جبريل فضرب بعقبه أو جناحه الأرض في مكان زمزم فنبع الماء بشدة، فجعلت أم إسماعيل تحجِّر الماء تخشى أن يضيع من شدة شفقتها، قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم لكانت عينًا معينًا»، لكنها حجَّرتها ثم شربت من هذا الماء، فكان هذا الماء طعامًا وشرابًا، وجعلت تسقي الولد، والحديث ذكره البخاري مطولًا[١].

والمهم أن النبي ﷺ لما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى من أجل أن الناس إنما سعوا من أجل سعي أم إسماعيل.

وقوله: «فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا» يعني: من الصعود والدعاء والمقام، فعل النبي ﷺ ذلك سبع مرات، فلما كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة، وأمر الناس من لم يسق الهدي منهم أن يجعلوا نسكهم عمرة فجعلوا يراجعون النبي ﷺ، حتى قالوا: الحلَّ كله يا رسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٨).

الله؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّه**» قالوا: نخرج إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطرُ منيًّا، يعني: من جماع أهله، قال: «**افعلوا ما آمركم به، فلولا أن معي الهدي لأحللت معكم**»[(١)]، فأحلوا ـ رضي الله عنهم ـ، أما النبي ﷺ ومن ساق الهدي فلم يحل ثم نزلوا بالأبطح في ظاهر مكة، فلما كان يوم التروية خرجوا إلى منى، فمن كان منهم باقيًا على إحرامه فهو مستمر في إحرامه، ومن كان قد أحل أحرم بالحج من جديد.

وقوله: «**فَذَكَرَ اَلحَدِيثَ**»، الحديث هو أن الرسول ﷺ لما فرغ من السعي قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ، ولأحللت معكم**»[(٢)]، وقال: «**من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ثم ليحل**»[(٣)] فأمرهم بالإحلال إلا من كان معه هدي؛ لأن الذي ليس معه هدي لا يمنعه من الإحلال شيء، والذي معه هدي لا يمكن أن يحل حتى يبلغ الهدي محله.

وقوله: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ**»، «**يَوْمُ**» بالرفع مع أنه ظرف زمان؛ لأنه هنا سلبت منه الظرفية فـ «**يَوْمُ**» هنا فاعل «**كَانَ**»، و«**كَانَ**» هنا تامة وليست ناقصة، فلا تحتاج إلى اسم وخبر؛ يعني: لما جاء يوم التروية توجهوا إلى منى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت...**»، رقم (٧٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يتروون فيه لما بعده، يعني: يستقون فيه الماء ليوم عرفة وأيام منى، ومن هذا اليوم إلى آخر التشريق لكل يوم من هذه الأيام الخمسة اسم خاص، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

وقوله: «تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى» الضمير يعود على النبي ﷺ وأصحابه، توجهوا من الأبطح؛ لأن النبي ﷺ نزل هناك في الأبطح، ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ أن أحدًا من الصحابة جاء إلى البيت وأحرم منه، ولو أن أحدًا فعل ذلك لبيّنه.

وقوله: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ»، صلى بها خمس صلوات، كل صلاة في وقتها قصرًا بدون جمع؛ لأنه لو كان يجمع لبينه جابر ـ رضي الله عنه ـ، فإن الجمع خلاف الأصل، ولمّا لم ينبه عليه علم أن صلاة النبي ﷺ هذه الصلوات الخمس صلاة مفردة كل صلاة في وقتها، الظهر والعصر والعشاء قصرًا لحديث أنس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج عام حجة الوداع ولم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وأنس ـ رضي الله عنه ـ له خبرة بأحوال النبي ﷺ؛ لأنه خادمه.

وقوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»، أجاز بمعنى: تعدَّى، يعني: جاوز مزدلفة، وإنما قال أجاز لأن

قريشًا يسمون الحمس جمع أحمس، كحُمر جمع أحمر، كانوا يقفون يوم عرفة بمزدلفة (المشعر الحرام) ويقولون: نحن أهل مكة وأهل الحرم فلا يمكن أن نخرج إلى الحل، وهذا من الحمية الجاهلية ـ والعياذ بالله ـ أما النبي ﷺ فأجاز، أي: جاوزها واستمر.

قوله: «فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا»، تقع نمرة على حدود الحرم عند الجبل الذي يكون على يمينك وأنت سائر إلى عرفة من الطريق الذي يخرج على المسجد، ويقولون: إن نمرة عند أعلام الحرم، وهذا ما جزم به الأزرقي ـ رحمه الله ـ صاحب تاريخ مكة، وهذا على القول بأن نمرة ليست من عرفة، وسيأتي الخلاف في ذلك ـ بإذن الله تعالى ـ.

وقوله: «فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا»، أجاز النبي ﷺ حتى أتى عرفة، وكان قد أمر أن تُضرب له قبة بنمرة، وهي قرية قرب عرفة في الجنوب الغربي منها، فضُربت له القبة بنمرة فنزلها حتى زالت الشمس، وهذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي من منى إلى عرفة؛ لأن هذه أطول مسافة في الحج ـ من منى إلى عرفة ـ، فبقي النبي ﷺ هناك واستراح، أما المسافة من مِنى إلى مكة فقريبة، ومن منى إلى مزدلفة قريبة، ومن عرفة إلى مزدلفة قريبة أيضًا.

وظاهر السياق أن نمرة من عرفة؛ لأنه قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»، وهذا يدل على أن نمرة من عرفة وأنها جزء منها، سُمي بهذا الاسم، فتكون نمرة اسمًا لمكان معين من عرفة، ووجه كون هذا هو ظاهر السياق أنه قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ

ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»، وهذا أحد القولين لأهل اللغة وأهل الفقه، فإن أهل اللغة وأهل الفقه اختلفوا: هل نمرة من عرفة أم لا؟

فجزم النووي وجماعة بأنها ليست من عرفة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهذا هو الصواب، ويكون معنى قوله: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» بيانًا لمنتهى تجاوزه، وأنه لم يقف بمزدلفة كما كانت قريش تفعل، بل تجاوزها حتى بلغ عرفة التي هي موقف الناس، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، والناس يفيضون من عرفة، ولهذا لم يقل: «فوجد القبة قد ضُربت بها في نمرة».

وذهب آخرون إلى أنها من عرفة، وهو قول جماعة من أهل الفقه ومن أهل اللغة أيضًا، كما في (القاموس)، وسيأتي - إن شاء الله - ما يترتب على هذا الخلاف من الحكم.

وقوله: «فَوَجَدَ ٱلْقُبَّةَ»، القبة خيمة من صوف أو غيره ضُربت للرسول ﷺ فنزل بها واستراح.

وقوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ» زاغت، بمعنى: مالت إلى الغرب، والقصواء اسم ناقته التي حج عليها، «فَرُحِلَتْ لَهُ»، أي: جعل رحلها عليها، وفيه دليل على أنه قد نزَّل الرحل عنها؛ لأنه استراح من أول النهار إلى زوال الشمس، وهذه مدة طويلة.

وقوله: «فَأَتَى بَطْنَ ٱلوَادِي» يعني: وادي عرنة.

وقوله: «فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ» خطبهم خطبة عظيمة بليغة، لكن لم يذكرها المؤلف؛ لأنه إنما يريد بيان الأحكام المتعلقة بالحج، وكان مما ذكر

في هذه الخطبة الحث على رعاية النساء قال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» ثم ذكر الربا، وقال: «**إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»، ثم قال للناس: «**ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**ألا هل بلغت؟**» قالو: نعم، قال: «**ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس يقول: «**اللهم اشهد**»، كلما قال: «**ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**»[(١)]، يُشهد الله ـ تعالى ـ عليهم على إقرارهم بإبلاغ الرسالة.

وقوله: «**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلعَصْرَ**»، أذن: يعني: أمر بالأذان، وكذلك في الإقامة، لأن مؤذنه إذ ذاك كان بلالاً، أمره أن يؤذن بعد الخطبة ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكان ذلك يوم الجمعة، ولكن لم يصلِّ الجمعة؛ لأنه ليس من هدي الرسول ﷺ أن يقيم الجمعة في السفر، ومن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع وصلاته باطلة، وهذا يدل على قصور نظر بعض الناس الذين قالوا: إن الجمعة واجبة في الحضر والسفر.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنها لا تجب في السفر؛ لأن ما وجب في السفر وجب في الحضر، وما وجب في الحضر وجب في السفر؟

الجواب: هذا النبي ﷺ يصلي في السفر، وكم مر عليه من جمعة؟ كثير، ومع ذلك لم ينقل عنه حديث صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقيم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجمعة في السفر، فمن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع بلا شك، مخالف لهدي النبي ﷺ وصلاته باطلة، فهذا النبي ﷺ في أعظم جمع اجتمع به في أمته في حجة الوداع أتت عليه الجمعة وهو في أفضل يوم ـ وهو يوم عرفة ـ ومع ذلك ما أقام الجمعة، ولو كانت مشروعة فهل يدعها الرسول ﷺ؟ أبدًا، ما يمكن، فلما لم يفعلها مع وجود السبب المقتضي لها عُلم أنها ليست مشروعة، وأنها ليست من دين الله، ولهذا بدأ بالخطبة قبل الأذان، وصلاة الجمعة يبدأ بالأذان قبل الخطبة، وأيضًا يقول: «فَصَلَّى اَلظُّهْرَ» وهذا صريح، «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلعَصْرَ»، وكان ذلك يوم الجمعة، وهذا خلاف المسافر المقيم في بلد تقام فيه الجمعة، فإن ظاهر النصوص وجوبها عليه لعموم الأدلة، ولأنه قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، لكن إن تضرر بالتأخر للجمعة أو خاف فوات رفقته فهو معذور في تركها.

وقوله: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» لأنه ليس من المشروع أن يتطوع الإنسان براتبة الظهر في السفر، ولهذا ما صلى النبي ﷺ راتبة الظهر التي بعدها كما لم يصلِّ التي قبلها.

وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ اَلقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ».

قوله: «رَكِبَ» أي: من مكانه الذي صلى فيه ركب ناقته، «حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ» (أل) هنا للعهد الذهني؛ أي: الموقف الذي اختار أن يقف فيه وإلا فإن عرفة كلها موقف كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وقفت ههنا،

وعرفة كلها موقف»[1]، حتى لا يجتمع الناس إلى هذا المكان فيحصل الضيق والعنت عليهم، كأنه يقول: الزموا أماكنكم فإن عرفة كلها موقف، لكن أتى الموقف الذي اختار أن يقف فيه وهو شرقي عرفة عند الصخرات من خلف الجبل.

وقوله: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ» يعني: يلي الصخرات.

وقوله: «وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ» حبل المشاة قال العلماء: إنه طريقهم الذي يمشون معه، وسُمي حبلًا لأنه كان رملًا والأقدام تؤثر فيه، فالطريق الذي أثرت فيه الأقدام كأنه حبل.

وقوله: «وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ» يدعو الله ـ عز وجل ـ رافعًا يديه مبتهلًا إلى الله ـ عز وجل ـ بالذكر والدعاء والإنابة والخشوع، حتى إنه سقط زمام ـ أي: خطام ـ راحلته، فأمسكه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى، وهذا يدل على تأكد رفع اليدين هنا.

وقوله: «فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ» لم يزل واقفًا منذ أن وصل إلى موقفه بعد الصلاة وبعد المسير من عرنة إلى الموقف، لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، ولم يَملّ ولم يتعب من طول القيام، ولكن الله ـ عز وجل ـ أعانه على طاعته عونًا لم يحصل لأحد مثله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ثم إنه في هذا الموقف أُتي إليه يُسأل عن رجل وقصَتهُ ناقته وهو واقف بعرفة ومات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»[1]، فقوله: «كفنوه في ثوبيه» يعني: ثياب الإحرام فلا يكفن بغيرها، ولو تيسر أن يكفن بغيرها - بل الأفضل والسنة أن - يكفن به؛ لأنه سيخرج من قبره يوم القيامة يقول: «لبيك اللهم لبيك».

وقوله: «وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلًا» يعني: لم تذهب نهائيًا، بل ذهبت قليلًا؛ لأنه إذا غابت الشمس واستحكم غروبها قلت الصفرة.

وقوله: «حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ»، هذا تأكيد لقوله: «حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ»، لأنه قد يتوهم واهمٌ أن المراد بغروب الشمس غروب بعضها فأكد ذلك بقوله: «حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ».

وقوله: «وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: «أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ» «القصواء» ناقته، و«شنق الزمام» يعني: خنقه وضيقه وجذبه لئلا تندفع؛ لأن دفع الناس جميعًا والإبل ومشيها يأخذ بعضها بعضًا حتى تسرع، كما يقول العامة: إن بعضها يحمل بعضًا، لكن الرسول ﷺ شنق لها الزمام لئلا تسرع.

وقوله: «حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ»، ومورك الرحل: هو الذي يضع الراكب رجله عليه إذا تعب أو ملَّ من الركوب، وهو يقول للناس: «أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ» لأنه جرت عادة الناس منذ زمن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

طويل أنهم عند الدفع يندفعون ويسرعون، يتبادرون النهار من جهة، ولأن الإنسان خُلِق من عجل وصفته العجلة، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء:١١]، فأصل إمداده وإعداده كله عجلة، فهو يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيده اليمنى: «**أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ**» يعني: اسكنوا اطمئنوا.

وقوله: «**كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ**» يعني: إذا أتى دعثًا أو رملًا أرخى لها قليلًا حتى تصعد رأفة بالبعير؛ لأنه لو شنق لها الزمام وأمامها شيء مرتفع وفيه شيء من الدعث والرمل صعب عليها، فيرخي لها النبي ﷺ قليلًا حتى تصعد.

وفي أثناء الطريق إلى مزدلفة نزل فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «**الصلاة أمامك**»، لأنه لا يمكن الصلاة في الطريق؛ لأن إيقاف الناس وهم مندفعون فيه شيء من الصعوبة، ثم المبادرة ما دام ضوء النهار باقيًا أرفق بالناس؛ ولهذا قال: «**الصلاة أمامك**»، فلما وصل مزدلفة أمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى المغرب، ثم أناخ كل واحد بعيره ثم صلى العشاء[1].

وقوله: «**حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**»، المزدلفة: من الازدلاف وهو القرب وتسمى جمعًا؛ لأن الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٠).

يجتمعون فيها بعد الوقوف بعرفة، وكانوا أيضًا يجتمعون بها من قبل لما كانت قريش لا تخرج إلى عرفة؛ بل تقف في مزدلفة وتقول: إننا أهل الحرم فلا نخرج عنه.

فصلى النبي ﷺ بها المغرب والعشاء جمع تأخير؛ لأنه ﷺ كان واقفًا في أقصى عرفة من الناحية الشرقية، ثم دفع حتى أتى المزدلفة وبين عرفة ومزدلفة مسافة كثيرة، والرسول ﷺ قد شنق للقصواء الزمام وهو يقول للناس: «اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، وهذه المسافة لا شك أنها ستستوعب مدة صلاة المغرب، فلم يصلِّ إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء، لا سيما وأنه وقف في أثناء الطريق وبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، كما في حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ(١).

إذن جَمْعُ الرسول ﷺ كان جمع تأخير، ولهذا قال العلماء: يسن أن يجمع في مزدلفة جمع تأخير، وقيد بعضهم ذلك، فقال: إن لم يوافها وقت المغرب ـ يعني: فإن وافاها وقت المغرب ـ فإنه يصلي المغرب في وقتها.

وقوله: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» والمؤذن بلال، الأذان للإعلام بحضور وقت الصلاة، وهو للمجموعتين وقت واحد، والإقامة للإعلام بالقيام للصلاة، ولكل صلاة قيام خاص.

---

(١) عن أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء...»، أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٠).

وقوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»، يسبح أي: يصلي، والصلاة تسمى تسبيحًا من باب إطلاق البعض على الكل، وأطلق التسبيح عليها؛ لأن التسبيح ركن فيها أو واجب فيها، وهناك قاعدة مهمة مفيدة وهو أنه إذا عبر عن العبادة ببعضها كان ذلك دليلًا على أن هذا البعض واجب فيها، إذن: «لم يسبِّح» أي: لم يتنفل بينهما شيئًا.

وقوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلفَجْرُ، وَصَلَّى اَلفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ» أي: نام ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا من حسن رعايته لنفسه، تحقيقًا لقوله ﷺ: «إن لنفسك عليك حقًّا»[1]، ومعلوم أن من عمل كعمل الرسول ﷺ فلا بد أن يتعب ويحتاج إلى الراحة وإلى النوم، والنوم إذا كان لرعاية النفس كان الإنسان مأجورًا عليه. الرسول ﷺ أقام بنمرة ودفع منها حين زالت الشمس، وخطب الناس وصلى وذهب إلى الموقف، ووقف ولم ينم ﷺ، ثم مشى من عرفة إلى مزدلفة، كل هذا يحتاج إلى طاقة، وهو يتعب البدن، فاضطجع ﷺ ولم يتهجد تلك الليلة.

ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ الوتر فهل النبي ﷺ لم يوتر؟ إن جابرًا سكت عنه لأنه لا يدري، ولهذا لما لم يتنفل بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء نفى، وقال: «ولم يصل بينهما شيئًا» فلما لم ينف الوتر علم أن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ لم يُحط به علمًا، وعلى هذا فنرجع إلى الأحاديث الدالة على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨).

أن الرسول ﷺ لم يكن يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، وعليه فنقول: يوتر إن شاء قبل أن ينام، وإن شاء في آخر الليل، حسب قوته ونشاطه.

وقوله: «فَصَلَّى اَلفَجْرَ» لم يذكر أيضًا سُنة الفجر، فهل الرسول ﷺ لم يصلها؟ نقول: لو كان عند جابر علم بأنه لم يصلها لنفاها كما نفى الصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فإذا كان حديث جابر لا يدل على نفيها فإن حديث عائشة الثابت في الصحيح أنه لم يكن يدعها ـ أي الركعتين ـ قبل الفجر حضرًا ولا سفرًا يفيد أن الإنسان يصلي الركعتين في فجر يوم العيد.

وقوله: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، «تَبَيَّنَ» يعني: ظهر واتضح؛ لأنه لا تجوز الصلاة مع الشك في الصبح؛ بل لا بد أن يتبين، فإن كان ثمَّ غيمٌ فإذا غلب على ظنه أنه خرج الفجر صلَّى كما سنذكره في الفوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلحَرَامَ» وهو المكان الذي فيه المصلى الآن في مزدلفة وسُمي مشعرًا حرامًا؛ لأنه داخل الحرم، فهل هناك مشعر حلال فيكون الوصف للقيد، أو ليس هناك مشعر حلالٌ فيكون الوصف لبيان الواقع؟ الجواب: قال العلماء: بل هناك مشعر حلال وهو عرفة وهو أعظم مشاعر الحج، فلدينا مشعر حرام وهو مزدلفة، ومشعر حلال وهو عرفة.

وقوله: «فَاسْتَقْبَلَ اَلقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ»، «فَاسْتَقْبَلَ اَلقِبْلَةَ»؛ يعني: جعل وجهه إلى القبلة، «فَدَعَاهُ» الضمير يعود على الله.

فإذا قال قائل: لم يسبق له ذكر؟ نقول: هذا معلوم بالذهن، والمعلوم بالذهن كالمعلوم بالذكر.

أما الدعاء: فمعروف هو طلب الحاجة، وأما التكبير: فقول: «الله أكبر»، والتهليل قول: «لا إله إلا الله».

وقوله: «**فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**» لم يزل واقفًا على بعيره لقوله فيما سبق: «**رَكِبَ حَتَّى أَتَى**».

وقوله: «**حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا**» يعني: إسفارًا بالغًا ليس مجرد إسفار؛ بل انتشر السفر وبان وظهر.

وقوله: «**فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**»، أي: لم ينتظر طلوع الشمس من أجل مخالفة المشركين؛ لأن المشركين كانوا ينتظرون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، يعني: كي نغير وندفع، فخالفهم النبي ﷺ في الدفعين: الدفع من عرفة والدفع من مزدلفة، فمن عرفة دفع بعد الغروب، ومن مزدلفة دفع قبل الشروق.

وقوله: «**حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر فَحَرَّكَ قَلِيلًا**» بطن محسر، يعني: بطن الوادي، وهذا الوادي يقال له: محسر، قيل: لأنه يحسر سالكه أي: يتعبه ويوقفه عن شدة السير؛ لأن فيه رملًا ودعثًا فيحسر سالكه فيحرك قليلًا، وقيل: لأنه حسر فيه الفيل الذي قاده أبرهة من أجل هدم الكعبة، ولكن الصحيح الأول أنه يحسر سالكه؛ لأنه دعث وفيه شيء من التعب على الحيوان فيحسر السالك.

فإن قال قائل: لماذا حرك النبي ﷺ في هذا الوادي قليلًا؟

نقول: اختلف العلماء في هذا، فقيل: حرك من أجل ألا تفتر البعير فيقل مشيها. وقيل: حرك؛ لأن العرب كانوا يقفون هناك فيذكرون أمجاد آبائهم، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٠].

فكانوا يقفون هناك فيذكرون آباءهم ويمجدونهم، فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم.

وقيل: لأن هذا هو الموضع الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل، فأسرع النبي ﷺ، كما أسرع حين مَرَّ بديار ثمود، ولكن المعنى الأول والثاني أقرب، أما القول بأنه أسرع لأن الله ـ تعالى ـ أنزل فيه عقوبة أصحاب الفيل ففيه نظر؛ لأن المعروف أن عقوبتهم كانت في المُغَمَّس، قبل أن يدخلوا حرم مكة، ووادي محسر من حرم مكة، والفيل لم يدخل الحرم، بل حماه الله ـ عز وجل ـ منه.

قوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى»، في منى ثلاثة طرق في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ شرقي، وغربي، ووسط، فسلك النبي ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين، وإنما سلكها لأنها كانت أقرب إلى رمي جمرة العقبة؛ لأنها هي التي تخرج على جمرة العقبة قصدًا، فسلكها لأنه أسرع إلى الوصول إلى جمرة العقبة، ليرميها

حين وصوله إلى منى، ولهذا رماها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل أن يذهب إلى رحله وينزل من بعيره، رماها وهو على بعيره، وكان معه أسامة بن زيد وبلال، أحدهما يقود به راحلته، والثاني يظلله بثوب يستره من الحر حتى رمى الجمرة ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال أهل العلم: وإنما بادر بذلك؛ لأن رمي جمرة العقبة تحية منى، فهي بمنزلة ركعتي المسجد.

وقوله: «اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلجَمْرَةِ اَلكُبْرَى» وصفها بالكبرى بالنسبة لما قبلها من الجمرات، وهي الأولى والوسطى فإنها كبرى بالنسبة لهما، وهي أوسعهن حوضًا، لكنها نظرًا لكونها في الجبل لم يكن حوضها دائرًا عليها، لأنها كانت فيما سبق في سفح الجبل، والجبل وراءها كالجدار، لا يرمي الناس منه، يرمون من تحت، وأنا أدركت ذلك.

قوله: «حَتَّى أَتَى اَلجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ»، وهي الكبرى، وهي شجرة معروفة في ذلك الزمن، لكنها الآن ليست موجودة.

قوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» رمى الجمرة بسبع حصيات، والجمرة سميت بذلك من قولهم تجمَّر القوم إذا اجتمعوا؛ لأن الناس يجتمعون عليها للرمي، وقيل: إنها من الجمار وهي الحصى الصغار؛ لأنها ترمى بها.

ويمكن أن نقول إنها سميت بذلك مراعاة للمعنيين جميعًا؛ لأن الناس يتجمرون عندها أي: يتجمعون، ولأنها تُرمى بالجمار، أي: بالحصى الصغار.

والحكمة من رمي الجمرات: إقامة ذكر الله ـ عز وجل ـ كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت

وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[١]، ولهذا يشرع أن يكبر عند رمي كل حصاة من أجل أن يعظم الله ـ تعالى ـ بلسانه، كما هو معظم له بقلبه؛ لأن رمي الجمرات على هذا المكان أظهر ما فيه من المعنى المعقول، هو التعبد لله، وهذا كمال الانقياد، إذ إن الإنسان لا يعرف معنى معقولًا واضحًا في رمي هذه الحصى في هذا المكان سوى أنه يتعبد لله ـ عز وجل ـ بأمر وإن كان لا يعقل معناه على وجه التمام، تعبدًا لله ـ تعالى ـ وتذللًا له، وهذا هو كمال الخضوع لله ـ عز وجل ـ، ولهذا كان في رمي الجمار تعظيمٌ لله باللسان وبالقلب.

أما ما اشتهر من أن الناس يرمون الجمرات أي: يرمون الشياطين في هذه الجمرات فهذا لا أصل له، وإن كان قد رُوي عن ابن عباس بسند ضعيف أنه قال: «الشيطان ترمون» فإنما يقصد بذلك إن صح عنه الخبر أو هذا الأثر فالمراد أنكم تغيظون الشيطان برميكم هذه الجمرات حيث تعبدتم لله ـ عز وجل ـ بمجرد أن أمركم به من غير أمر معقول لكم على وجه التمام.

وما قيل من أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان الشيطان يعرض له في هذه المواقف ليحول بينه وبين تنفيذ أمر الله ـ تعالى ـ بذبح ولده، فكان إبراهيم ـ عليه السلام ـ يرميه بهذه الحصيات، ما قيل من ذلك إن صح ـ أيضًا ـ فإنه لا يستلزم أن يكون رَمْيُنا نحن لإبليس؛ لأن إبليس لم يتعرض لنا في هذه الأماكن، ونظير هذا أن السعي إنما شرع من أجل ما

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٣٠)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

جرى لأم إسماعيل، ومعلوم أن تردد أم إسماعيل بين الصفا والمروة سببه طلب الغوث لعلها تجد من يكون حولها ويسقيها ويطعمها، ونحن في سعينا لا نسعى لهذا الغرض، كذلك رمي الجمرات حتى لو صح أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان يرمي الشيطان بهذه الحصيات مع أنه بعيد؛ لأن الله ـ عز وجل ـ جعل لنا دواء نرمي به الشيطان إذا عرض لنا، وهو أن نستعيذ بالله منه ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، إذن الحكمة من رمي الجمرات هو كمال التعبد لله ـ تعالى ـ والتعظيم لأمره، وبهذا يحصل ذكر الله بالقلب واللسان.

قوله: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا» والمعية تقتضي المصاحبة، فيكبر عندما يرمي ويقذف.

قوله: «كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ» حصى الخذف حصى صغير ليس بكبير، والخذف: هو أن تجعل الحصاة على ظفر الإبهام وتجعل فوقها السبابة، وقدره العلماء بأنه بين الحمص والبندق.

قوله: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» يعني: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ رميه لهذه الجمرة من بطن الوادي لا من الجبل؛ لأنه أيسر له من أن يرميها من فوق، فإذا رمى من بطن الوادي فإن منى تكون عن يمينه، ومكة عن يساره، والجمرة أمامه، وهذا هو المكان المشروع، وقد ثبت هذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ» يعني: بعد أن رمى انصرف إلى المنحر أي: مكان نحر الإبل، وكذلك ذبح الشاة والمعز، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أهدى مئة بدنة، فنحر منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فنحر الباقي، وأمره أن يتصدق بلحومها وجلالها وجلودها، والواحد منا الآن يصعب عليه أن يخرج شاة واحدة هي واجبة عليه ـ أيضًا ـ، ويقول أي الأنساك الثلاثة أسهل؟ وأيها لا ذبح فيها؟ فيختاره خوفًا من هذه الشاة.

وأمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فجعلَتْ في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، تحقيقًا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾.

قال العلماء: وفي نحره ثلاثًا وستين بعيرًا مناسبة لسنوات عمره الشريف، فإنه ﷺ مات وله من العمر ثلاث وستون سنة.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»، ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ حلق الرسول ﷺ ولكن قد ثبت أنه حلق بعد نحره، وحل من إحرامه وتطيب، ونزل إلى مكة فطاف وصلى بمكة الظهر، ولا يلزم من عدم ذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ لذلك أن لا يكون النبي ﷺ فعله، إذ لا يلزم أن يعلم جابر ولا غيره بكل ما يفعله الرسول ﷺ، لكن تُكمَّل أفعال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعضها ببعض مما رواه الصحابة جميعًا.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ» أي: نزل إليه، فطاف به سبعًا فقط، ولم يسع بين الصفا والمروة؛ لأنه كان قارنًا، وقد

سعى بعد طواف القدوم ولم يسع أصحابه الذين كانوا معه الذين لم يحلوا؛ بل طافوا طوافًا واحدًا، والقارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»[١]، فقد أدى الواجب، وكذلك أصحابه الذين لم يحلوا طافوا معه ولم يسعوا؛ لأنهم كانوا قد سعوا، وعلى هذا يحمل حديث جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول»[٢] فيعني بأصحابه هنا الذين لم يحلوا معه.

يتعين هذا؛ لأن الذين حلوا ثبت في (صحيح البخاري) من حديث ابن عباس[٣] - رضي الله عنهما - أنه كان عشية يوم التروية أمرهم النبي ﷺ فأحرموا، فلما قضوا المنسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة؛ وهو صريح في أنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة.

وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عائشة[٤] - رضي الله عنها -

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، رقم (١٥٧٢)؛ ولفظه: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إحلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الحصري»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه

الذي أحرموا بالعمرة طافوا بالصفا والمروة مرتين.

وما دام عندنا حديثان صحيحان صريحان في أن المتمتع يطوف ويسعى مرتين، فإن حديث جابر يتعين أن يحمل على الذين لم يحلوا، وبهذا نعرف أن ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه لله ـ في أن المتمتع يكفيه سعي واحد أنه قول ضعيف، وتبين لنا أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفهم أنه لا يسلم من الخطأ؛ لأنه لا معصوم إلا من عصمه الله ـ عز وجل ـ والإنسان يخطئ ويصيب، وحديث ابن عباس وعائشة في (صحيح البخاري) ومثل هذا لا يخفى على شيخ الإسلام، لأنه من حفاظ الحديث، حتى قال بعضهم: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بصحيح، ولكن الإنسان بشر، فالصواب بلا شك أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان، والقياس يقتضي ذلك؛ لأن العمرة انفردت، وفصل بينهما وبين الحج حل كامل، وأحرم الإنسان بالحج إحرامًا جديدًا.

قوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ»، وعند التأمل يجد الإنسان بركة عظيمة في وقت موجز، وكان حجته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الاعتدال الربيعي؛ يعني: النهار والليل متساويان تقريبًا، دفع من مزدلفة ورمى ونحر مئة من الإبل، باشر منها ثلاثًا وستين، وأمر أن تطبخ، وأكل من لحمها، وشرب من مرقها، وحلق وحل، ووقف للناس يسألونه، ونزل إلى مكة، وطاف

الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

وصلى الظهر بمكة، فتلك أعمال عظيمة في زمن قليل، ولكن الله ـ عز وجل ـ إذا بارك للإنسان صار يفعل في الوقت القصير أفعالًا كثيرة، وهذا شيء مشاهد، نسأل الله ـ تعالى ـ أن يبارك لنا في الأعمار والأعمال.

حذف المؤلف ـ رحمه الله ـ ما ذكره جابر من أنه أتى إلى زمزم، فقال: **«انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»**(١)، ثم ناولوه دلوًا فشرب منه، والمؤلف حذفها إما اختصارًا وإما اقتصارًا، إذا كان لا يرى استحباب شربه من زمزم، وأن هذا الشرب إنما وقع لحاجة النبي ﷺ إليه لا للتعبد به، لكن المشهور عند أهل العلم أنه شَرِب تعبدًا، ولهذا قالوا: يسن بعد طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم.

قوله: «**رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا**»، إنما نص على أنه مطوَّلٌ ليبين أنه إنما اختصره ليُرجع إلى أصله.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يستحب الغُسل للإحرام، لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «**اِغْتَسِلِي**»، فأمرها أن تغتسل وإذا كانت النفساء وهي لا تصلي تؤمر بالغسل فكذلك من سواها.

٢- أن الحيض أو النفاس لا يمنع انعقاد الإحرام كما لا يمنع دوامه، بدليل قوله: «**وَأَحْرِمِي**»، وبناء على ذلك فإن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو أصابها حيض فلا تقل: لن أحرم حتى أطهر، بل نقول: أحرمي.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٤٣).

٣- أنه ينبغي التلبية إذا استوى على البيداء، لقوله: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فمنهم من أخذ بحديث جابر وقال: لا يلبي إلا إذا استوت به على البيداء، والبيداء مكان معروف في طرف ذي الحليفة.

ومنهم من قال: يلبي إذا صلَّى قبل أن يركب.

وقال بعض العلماء: بل يلبي إذا ركب، كما دل عليه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الثابت في الصحيح، حيث قال: «بيداؤكم هذه التي تقولون» ـ يعني: ينكر أن يكون النبي ﷺ استوت به ناقته على البيداء ثم قال ـ: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»[1]، فابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سمع النبي ﷺ يلبي حين استوت به ناقته من عند المسجد.

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما سبق، لكن هناك من سلك مسلك الترجيح، وهناك من سلك مسلك الجمع.

فالذين سلكوا مسلك الترجيح بعضهم رجح الإحرام من حين أن يصلي، وبعضهم رجح الإحرام إذا استوى على ناقته إذا ركب، وبعضهم قال: إذا استوت به على البيداء.

أما من سلك مسلك الجمع وهو المروي عن عبد الله بن عباس ـ رضي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).

الله عنهما ـ كما رواه الحاكم وغيره، فقال: إنه لا منافاة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن من الناس من سمع النبي ﷺ يلبي حين صلى، فقال: إنه لبى حين صلى.

ومنهم من سمعه يلبي حين ركب فقال: لبى حين ركب، ومنهم من سمعه حين استوت به على البيداء فقال: لبى حين استوت به على البيداء، وهذا هو الواجب على كل إنسان، أن يحكي ما سمع أو ما ثبت عنده بطريق صحيح.

ولكن الأحسن والأرفق بالناس أن لا يلبي حتى يستوي على مركوبه؛ لأنه قد يحتاج إلى شيء، فقد يكون نسي أن يتطيب مثلًا وقد يتأخر في الميقات بعد أن يصلي الركعتين ـ ركعتي الوضوء أو الصلاة المفروضة مثلًا ـ، فالأرفق به أن تكون تلبيته إذا استوى على مركوبه، وإن لبى قبل ذلك فلا حرج.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه أنه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، فالأذان بأمر الله، يعتبر أذانًا من الله، فإذا كان الله هو الذي أذَّنَ فأنا أجيبه، وأقول: «لبيك اللهم لبيك...» إلخ.

٥- فيه دليل على أن الطواف سبعة أشواط، وأن طواف القدوم يرمل الإنسان فيه في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية.

٦- أن الرمَّلَ من الحَجَر إلى الحَجَر، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وليس من الحجر إلى الركن اليماني كما فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء.

فإن قلت: ما الحكمة من الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك تذكير المؤمنين بأصل هذا الرمل؛ لأن أصله أن النبي ﷺ لما قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع من العام القادم معتمرًا. أهلُ مكة أعداء للرسول ﷺ وأصحابه، والعدو يحب الشماتة بعدوه، فقال بعضهم لبعض: دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذين وهنتهم حُمَّى يثرب كيف يطوفون؟! لأن عندهم أن هؤلاء قوم أصابهم المرض وأنهك قواهم، يريدون بذلك الشماتة، وجلسوا في شمالي الكعبة ـ من جهة الشمال ـ، وقالوا: ننظر.

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ليغيظوا الكفار، وإغاظة الكفار أمر مقصود لله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

أراد النبي ﷺ من قومه أن يغيظوا الكفار، لكنه أمرهم أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يختفون عن المشركين، وأراد الرسول ﷺ أن يرفق بأصحابه، ولهذا جعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لأن الثلاثة أقل من الأربعة، فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة، ثم إن اختيار الثلاثة دون الأربعة فيه القطع على وتر، والله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا تأملنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعًا على وتر، ففي كون الرمل خاصًّا بالأشواط الثلاثة الأولى فائدتان:

أولًا: اعتبار الأخف في باب المشقة.

ثانيًا: القطع على وتر.

لكن في حجة الوداع رمل النبي ﷺ في الأشواط كلها، يعني: كل الأشواط الثلاثة من الحَجَر إلى الحَجَر؛ لأن العلة التي من أجلها شرع الحكم وهو إغاظة الكفار الذين يشاهدون فقط قد انقطعت، فصار الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر؛ لأنه صار الآن عبادة ولم يكن القصد منه الإغاظة؛ لأن الإغاظة انتهت، لكن صار الآن عبادة فأكملت الأشواط الثلاثة فصار الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

ولكن هل أنا أذكر في هذه الحال حال النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا في عمرة القضاء، أو أنني أذكر المعنى الأصلي المقصود وهو إغاظة الكفار، أو الأمرين؟

نقول: إذا تذكرت الأمرين فهو خير، يعني: أتذكر أن الرسول ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك فأقتدي بهم، ولا سيما فعله في حجة الوداع، وأيضًا

أتذكر أن من شأن المسلم أن يفعل ما يغيظ الكفار.

٧- أنه ينبغي للإنسان الحاج أوالمعتمر أن يبادر حين الوصول إلى مكة إلى الذهاب إلى المسجد ليطوف؛ لأن هذا هو المقصود، ولا ينبغي أن يجعل غير المقصود قبله، بل المقصود ينبغي أن يكون مقدمًا على كل شيء.

٨- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَر إلى الحَجَر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وأن السنة المشي في الأربعة الباقية.

٩- أنه تسن الصلاة خلف المقام بعد الطواف، ومعلوم أن الركعتين خلف المقام قريبًا منه أفضل من كونها بعيدًا عنه، أو ليست خلفه، ولكن إذا لم يتيسر للإنسان أن يصلي خلف المقام قريبًا منه فليصلِّ خلف المقام بعيدًا عنه، فإن لم يتيسر فليُصلِّ في أي مكان من المسجد؛ لأن المطلوب منه شيئان: **الأول**: الصلاة، **والثاني**: كونها خلف المقام.

فإن تعذر المكان بقيت مشروعية الصلاة، وليس من شرط الصلاة أن تكون خلف المقام حتى نقول إذا تعذر خلف المقام سقطت الصلاة.

١٠- أنه ينبغي للإنسان بعد أن يصلي الركعتين أن يرجع إلى الركن فيستلمه، لفعل النبي ﷺ.

ولكن هل هذا مشروط بما إذا أراد السعي بعد الطواف؟ الجواب: نعم، هذا في الطواف الذي يكون بعده سعي، ينبغي أن يتقدم إلى الركن بعد الركعتين فيستلمه؛ أما الطواف الذي ليس بعده سعي كطواف الوداع ـ مثلًا ـ وطواف الإفاضة لمن سعى بعد طواف القدوم، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه رجع إلى الركن فاستلمه.

١١- أنه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف بدون تأخير، وهذا على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليست بشرط، فلو طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا بأس، لكن الأفضل الموالاة.

١٢- أنه ينبغي إذا دنا من الصفا أن يتلو الآية، اقتداء برسول الله، وليشعر نفسه أنه إنما سعى؛ لأنه من شعائر الله وتعظيمًا لشعائر الله ـ عز وجل ـ وحرماته.

١٣- أنه ينبغي أن يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ»، ليتحقق بذلك الامتثال.

١٤- أنه ما بدأ الله به فهو أولى بالتقديم، ولهذا بدأ النبي ﷺ بالصفا؛ لأن الله بدأ به.

١٥- أنه ينبغي صعود الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، وهو واضح من قوله: «فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلبَيْتَ».

١٦- أنه ينبغي في هذه الحال أن يُوحِّد الله ويكبره، ويقول هذا الذكر، ويدعو بين الأذكار التي يقولها ثلاث مرات، وقد ورد عن النبي ﷺ حينئذ رفع يديه رفع دعاء، وليس رفع إشارة كما يفعل في الصلاة.

١٧- جواز السجع بشرط أن يكون غير مكلف، لقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٨- أن السنة أن يمشي ما بين الصفا إلى طرف الوادي الشرقي ثم

يسعى من طرف الوادي الشرقي إلى طرفه الشمالي، ثم يمشي من ذاك إلى المروة.

١٩- أن السعي ـ الركض ـ في كل السعي ليس بمشروع.

٢٠- أنه ينبغي السعي في بطن الوادي، لفعل الرسول ﷺ، وبطن الوادي الآن جُعل له علم منصوب (عمود أخضر)، فإذا وصلته فابدأ بالسعي.

٢١- أن السعي مشروع في كل الأشواط السبعة؛ لأن جابر ـ رضي الله عنه ـ لم يستثن شيئًا منه، بخلاف الرمل في الطواف فمشروع في الثلاثة الأولى.

وفرق آخر، وهو أن السعيَ في السعي في جزء منه، والسعي في الطواف في جميع الأشواط الثلاثة، فهذان فرقان. والفرق الثالث: أن الإسراع في السعي أشد من الرمل في الطواف؛ لأن الرسول ﷺ كان يسرع جدًا بخلاف الطواف؛ فإنه يرمل، والرمل: إسراع المشي دون الخبب، يعني: دون الركض الشديد.

وهل يبقى الاضطباع في السعي أو لا يبقى؟ الصحيح أنه لا يبقى، وأن الإنسان يستر منكبه من حين أن يفرغ من طوافه.

وقال بعض أهل العلم: بل إنه يبقى في السعي، ولكن الصحيح الأول.

٢٢- أن الاختتام يكون بالمروة، وعند الاختتام هل يقف ويدعو؟ الجواب: لا؛ لأن الدعاء والذكر إنما هو في ابتداء الشوط وليس في انتهائه،

فإذا انتهى من المروة فلينصرف ولا يقف للدعاء.

ولم يذكر جابر - رضي الله عنه - ماذا يقول الرسول ﷺ في بقية سعيه؟ ولكن قد بين النبي ﷺ أن السعي لذكر الله، فقال: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[1]، فأي ذكر تذكر الله به فهو خير، سواء بالقرآن أو بالتسبيح أو بالتهليل أو بالتكبير أو بالتحميد أو بالتمجيد أو بالدعاء، فأي شيء تذكر الله به فإنك قد حصلت على المطلوب.

وهل ينافي ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الجواب: لا؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الذكر؛ لأنه تذكير للخلق بما شرع الله لهم.

٢٣- أنه ينبغي للمحلين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن محرمين بالحج، وهذا على سبيل الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه دفعوا إليها، ولا ينبغي أن يدفع إليها قبل اليوم الثامن على طريق التنسك والعبادة؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يدفعوا قبل اليوم الثامن.

٢٤- أن أعمال الحج تبتدئ من ضحى اليوم الثامن؛ ويتفرع على ذلك:

٢٥- أنه فيما نرى لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أوان أعمال الحج؛ مثلًا لو جئت بعد الظهر في اليوم الثامن فليس هناك تمتع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمنتهى التمتع الحج، وأفعال الحج تبتدئ باليوم الثامن، إذن فلا حاجة للتمتع، ونقول: إن

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

شروعك في الحج ودخولك في الحج في هذه الحال أفضل من العمرة، فإما أن تفرد، وإما أن تقرن، أما التمتع فقد زال وقته الآن.

٢٦- أنه لا يشرع لمن أراد الإحرام يوم التروية أن يذهب إلى البيت؛ أي: المسجد الحرام، ويحرم من المسجد بدليل أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، والترك مع وجود السبب سنة، يعني: إذا وجد سبب الشيء في عهد الرسول ﷺ ولم يفعل كانت السنة تركه. وهذا سببه موجود ولم يذهب واحد من الصحابة ليحرم من المسجد، فدل ذلك على أن السنة أن يحرموا من أماكنهم التي هم نازلون فيها.

٢٧- أنه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى، هذا هو الأفضل، ويتفرع على ذلك:

٢٨- أنه يتبين حرمان قوم من الناس يريدون الحج ويبقون في أماكنهم، فإذا كان بعد العصر أحرموا بالحج وخرجوا إلى منى، نقول: هذا وإن كان جائزًا لكن الإنسان حرم نفسه؛ لأن بقاءه في منى في ذلك اليوم أفضل من بقائه في المسجد الحرام، ولهذا لما كان يوم التروية هذا العام يوم الجمعة صار كثير من الحجاج يتساءلون، هل الأفضل أن نصلي الجمعة في المسجد الحرام ثم نخرج إلى منى، أو الأفضل أن نخرج إلى منى في الصباح ـ في الضحى ـ ونصلي الظهر في منى؟

والجواب: أن الثاني أفضل؛ لأن بقاءك في منى عبادة، وأنت ما جئت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة.

٢٩- أن الصلاة في منى لا تجمع، لأن جابرًا لم يذكر أن النبي ﷺ

جمع، فدل هذا على أنه صلاها على الأصل؛ أي: بدون جمع.

وهل يستفاد من حديث جابر أن الصلاة في منى تقصر؟

الجواب: لا يستفاد، لكن نستفيده من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ[١].

٣٠- أنه ينبغي المكث في منى يوم الثامن وليلة التاسع حتى تطلع الشمس ـ ذلك اليوم ـ، وهذا على سبيل الاستحباب، لحديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ، وسيأتي إن شاء الله[٢]، ولا يسن الدفع قبل طلوع الشمس لقوله: «**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ**»، وهو كذلك، فإن دفع بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه، لكن الأفضل أن يتأخر.

٣١- قوة النبي ﷺ في دين الله، حيث لم يتبع قومه في الوقوف في مزدلفة، بل أجاز حتى أتى عرفة.

٣٢- أن الدين شرع وتوقيف وليس عادة، ودليله: أن النبي لم يتبع العادة في ذلك بل اتبع ما اقتضته شريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

٣٣- أن نمرة من عرفة، بناء على أحد القولين.

ويتفرع على ذلك:

٣٤- أنه لو وقف أحد بنمرة بعد زوال الشمس ولم يدفع إلا بعد

---

(١) سيأتي برقم (٧٧٧).

(٢) سيأتي برقم (٧٦٠).

الغروب أجزأه الحج، ولم أر من صرح به، لكن هذا هو مقتضى قولنا: إنها من عرفة، أن الإنسان لو وقف بها ولم يدخل إلى ما وراء الوادي فإنه يجزئه، ولكني لم أر من صرح به، مع أن هذا هو مقتضى هذا القول ولازمه.

أما إذا قلنا: إن نمرة ليست من عرفة فالأمر فيها واضح أنه من وقف فيها لا يجزئه ولا حَجَّ له.

وقد يترجح أنها ليست من عرفة أن النبي ﷺ أذن ببناء الخيمة فيها، ولو كانت مشعرًا لم يأذن ببناء الخيمة فيها، ولهذا ما بُني له خيمة في عرفة، ولا بني له خيمة في منى، حتى إنه يروى أنه قيل له: ألا نبني لك بيتًا ـ خيمة ـ في منى؟ فقال: «لا، منى مناخ من سبق»[1] هكذا روي عنه، وكونه يمكن أن يبني له خيمة في نمرة يدل على أنها ليست من المشاعر وإلا لما أذن فيها، هذا قد يرجح القول بأنها ليست من عرفة، وقد سبق أنه هو الصواب.

٣٥- أنه ينبغي أن ينزل الحاج بنمرة إلى زوال الشمس قبل الوقوف بعرفة، وهذا على سبيل الاستحباب، والدليل فعل النبي ﷺ.

فلو قال قائل: أفلا يمكن أن يكون النبي ﷺ نزل بها من باب السهولة؛ لأنه أسمح لوقوفه حتى يستريح ويستعد للوقوف، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في نزوله في المحصب بعد الحج؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩١٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

قلنا: الأصل التعبد في جميع أفعال الحج، إلا ما قام الدليل على أنه ليس من باب التعبد، وأيضًا فيمكن أن الرسول ﷺ يستريح إذا نزل في عرفة.

٣٦- جواز استخدام الإنسان غيره، لا سيما إذا كان كبيرًا، والدليل: «أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ»، فإن قوله: «أَمَرَ... فَرُحِلَتْ»، يدل على أنه ﷺ ما باشر رحلها، وإنما أَمَر فَرُحِلت له.

٣٧- استحباب الخُطبة يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس، فيستحب أن يخطب الإمام أو نائبه الناس يوم عرفة، وهذه الخُطبة قال بها حتى من لم يقولوا بخطبة صلاة الكسوف، والصحيح أن الخُطبة في صلاة الكسوف سنة، وكذلك هنا سنة، وهذه الخُطبة بيَّن فيها الرسول ﷺ قواعد الإسلام، وشيئًا من الفروع الهامة.

٣٨- يستحب أن يحرص على الأقوال التي قالها النبي ﷺ في تلك الخُطبة، ليقتدي بالرسول ﷺ في أصل الخُطبة وفي موضوعها وكلماتها.

٣٩- أن الخُطبة يوم عرفة قبل الأذان، لقوله: «ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ».

٤٠- أنه لا يشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر، لقوله: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

٤١- أنه يصلي الظهر والعصر في بطن الوادي، بطن عرنة، وهو في مكان المسجد الموجود الآن.

٤٢- أنه يسن الجمع والتقديم في يوم عرفة، وإنما صلى جمع تقديم من أجل اجتماع الناس؛ لأن الناس إذا تفرقوا بعد الصلاة تفرقوا في

مواقفهم، فلو أخرت صلاة العصر لكان كل طائفة يصلون وحدهم في مكانهم، والنبي ﷺ يحب أن يجتمع الناس حتى وإن أدى ذلك إلى جمع الصلوات التي يُجمَعُ بعضُها إلى بعض، أرأيتم جمعه في المدينة من أجل المطر، المقصود به الحرص على الجماعة، وإلا فبالإمكان أن يذهبوا إلى بيوتهم ويصلون فيها، وهم معذورون في هذه الحالة، لكن من أجل الجماعة جمع.

كذلك أبدى بعض العلماء حكمة أخرى، وهي من أجل أن يطول زمن الوقوف والدعاء، حتى لا يشتغل الناس بالصلاة بالطهارة لها، والنداء والاجتماع إليها، ويبقون في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى من حين أن يصلوا الظهر والعصر جمع تقديم.

٤٣- أن المجموعتين المشروع فيهما أن تكونا متواليتين، لقوله: «**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»، والموالاة بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تقديم شرط عند أكثر الفقهاء، إلا أنه لا بأس أن يفصل بوضوء خفيف أو استراحة قصيرة، ثم يستأنف الصلاة ثانية، أما إذا كان الجمع جمع تأخير فالموالاة ليست بشرط.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الموالاة بين المجموعتين ليست بشرط، لا في جمع التقديم، ولا في جمع التأخير، وقال: يجوز في جمع التقديم أن يصلي الظهر ـ مثلًا ـ ثم يتوضأ، أو يستريح، أو يتغدى ونحوه، ثم يصلي العصر، وقال: إن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا، وليس معنى الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى

بالفعل، بل ضمها إلى الأخرى بالوقت، وعلى هذا لا تشترط الموالاة في جمع التقديم كما لا تشترط في جمع التأخير؛ ولكن لا شك أن الموالاة بينهما مشروعة كما دل هذا الحديث.

٤٤- استحباب الوقوف للإمام في موقف النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ وقف عند الصخرات خلف جبل عرفة، لقوله: «**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ**»، وأما غير الإمام فإنهم يقفون في أماكنهم لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف**»[1].

٤٥- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذهب إلى ذاك الموقف؛ لأنه ـ والله أعلم ـ كان من عادته أن يكون في أخريات القوم، وهذا هو آخر حدود عرفة من الناحية الشرقية، أو هو آخر ما يصل إليه الحجاج في ذلك الوقت.

٤٦- أنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عنده؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم دليل على مشروعيتها.

وبه نعرف ضلال كثير من الناس الذين يؤمون الجبل ويصعدون عليه ويصلون، وربما يضعون الحجارة بعضها على بعض لتكون علمًا، وربما يعلقون الخرق ويكتبون الأوراق لإثبات أنهم بلغوا هذا المكان، وكل هذا من البدع، والواجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على ذلك، وأن يبينوا أنهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر في مثل هذه الأعمال.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

٤٧- أن الوقوف راكبًا بعرفة أفضل؛ لأن النبي ﷺ وقف راكبًا، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[(١)].

وقال بعض العلماء: بل الوقوف لا على الراحلة أفضل.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ التفصيل في ذلك، وقال: إنه يختلف باختلاف الحاج، وما ذهب إليه هو الصحيح، فإذا كان الإنسان يحتاج إلى أن يكون راكبًا ليراه الناس ويسألوه وينتفعوا بعلمه فهو راكبًا أفضل، وكذلك لو كان أخشع له وأحضر لقلبه فهو راكبًا أفضل، وإذا كان الأمر بالعكس صار الحكم بالعكس؛ أيضًا فهو يختلف باختلاف أحوال الناس.

٤٨- استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة، ورفع اليدين.

٤٩- أن الإنسان إذا تشاغل بما ينفع المسلمين من إجابة سؤال أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر فإن ذلك لا يقطع دعاءه؛ لأن نفع هذا متعدٍ، والدعاء نفعه خاصٌّ غير متعدٍ، فلا ينبغي للإنسان إذا اشتغل بالدعاء يوم عرفة وجاء شخص يسأله أن يكشر في وجهه، أو يقول له: «لا تشغلني» أو ما أشبه ذلك، اللهم إلا في مسائل لا تفوت، وهذا السائل الذي معك سيدركك ويسألك في وقت آخر، فهنا ربما يسوغ لك أن تقول: «لا تشغلني» واشتغل بالدعاء، ولكن إذا كانت المسألة واقعة حادثة تحتاج إلى حل فإن التشاغل بإجابة السائل هنا أفضل من التشاغل بالدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

٥٠- وجوب الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولأن الدفع قبل غروب الشمس مخالفة لهدي النبي ﷺ، وموافقة لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا ينتظرون، فإذا قربت الشمس إلى الغروب دفعوا من عرفة فخالفهم النبي ﷺ.

ويدل على أن ذلك للوجوب أيضًا تأخر النبي ﷺ حتى تغرب الشمس؛ لأنه لو دفع قبل أن تغرب لكان أيسر، فلما عدل عن ذلك إلى البقاء حتى غربت الشمس دل على أن الدفع قبل هذا محرم، ولو كان جائزًا لفعله النبي ﷺ؛ لأنه أيسر.

وإذا دفع قبل الغروب فهو آثم والحج صحيح؛ لحديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ، وسيأتي إن شاء الله تعالى[1].

٥١- أن الدفع قبل الغروب فيه عدة مفاسد:

المفسدة الأولى: خلاف هدي النبي ﷺ.

المفسدة الثانية: أنه موافق لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا يدفعون من عرفة إذا كانت الشمس على الجبال كالعمائم على الرؤوس.

المفسدة الثالثة: أن فيه نقصًا في الوقوف الذي هو ركن، ومعلوم أن الأركان أفضل من الواجبات، والواجبات أفضل من السنن؛ لأنه كلما تأكدت العبادة كانت أفضل، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**ما تقرب**

(١) سيأتي برقم (٧٦٠).

إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»[1].

٥٢- **أنه ينبغي لإمام الناس أو من ينيبه أن يحث الناس على السكينة** ليسكنوا، إما بصوته إن تمكن، أو بمكبر الصوت، فيقول: «أيها الناس السكينة السكينة»، فمثلًا رجال المرور ينوبون مناب الإمام في تدبير الناس وتنظيم السير والأمر بالسكينة؛ لأن النبي ﷺ نظَّم السير في قوله: «اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، فإن هذا نوع من تنظيم السير.

٥٣- **أنه ينبغي للإمام؛ بل يجب على الإمام أن يكون أول من يبادر إلى ما يأمر به**، ودليله أن الرسول ﷺ دفع وقد شنق للقصواء الزمام، وليس قول للناس: «السكينة السكينة» وهو تاركها تمشي بسرعة؛ بل هو أول من يفعل ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهكذا الإمام الذي يُقتدى به سواء كان إمامًا في التنفيذ، أو إمامًا في العلم؛ فإنه يجب عليه أن يتحرى اتباع الرسول ﷺ؛ لأنه يُقتدى به، فأي فعل يفعله سوف يقتدي به الناس.

والناس في هذا المقام بالنسبة إلى القدوة بين أمرين: بين محتج بفعله على ما يهواه، وبين محتج عليه بمخالفته، وبينهما فرق؛ فالإنسان الذي له هوى ولا يريد اتباع السنة يحتج بتقصير القدوة على تقصيره، فيقول: هذا فلان لا يفعل هذا، وهذا فلان فعل هذا ـ مثلًا ـ، والإنسان الذي يريد من المقتدي به أن يتبع السنة يحتج بفعله وتهاونه بالسنة عليه، ولا يحتج بفعله على ما يفعله هذا المتكاسل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فهذا أمر ينبغي لطلبة العلم أن يتفطنوا له؛ لأن طالب العلم يُقتدى به، ويُؤخذ عليه ما لا يُؤخذ على غيره، ليس كعامة الناس، ولهذا كثيرًا ما تأمر الناس بشيء ثم يقول لك: «فلان يفعله من طلبة العلم»، يحتج بفعله حتى وإن كان هذا الرجل قد تبين له أن الحق بخلافه، لكن يريد أن يدافع عن نفسه ولو بالباطل، كما هو ظاهر.

٥٤- حسن رعاية النبي ﷺ لما استرعاه الله حتى في غير العاقل، وجه ذلك: أنه كلما أتى حبلًا من الحبال يعني: شيئًا مرتفعًا، أرخى لناقته قليلًا، حتى تصعد رفقًا بها، وثبت عنه ﷺ: «أنه إذا وجد فجوة ـ متسعًا ـ نص» أي: أسرع السير، فإن هذا من حسن رعايته لناقته ورأفته بها ﷺ، فتجدونه ﷺ أحسن الرعاية في البشر حيث يقول: «اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، وأحسن الرعاية في البهيمة حيث يُرخي لها قليلًا حتى تصعد إذا أتى حبلًا من الحبال.

٥٥- أن المشروع للحاج أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ أَخَّرَ ذلك إلى المزدلفة، ووجه هذا: أن المشروع في حق المسافر إذا جد به السير ألا يقف فيقطع سيره، ولهذا كان من هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر، وإن ارتحل بعد أن تزيغ الشمس، قدم العصر إلى الظهر حتى يكون سيره مستمرًا متواصلًا.

نقول: هذه هي السنة حتى لو تأخر الإنسان، إلا إذا تأخر حتى انتصف الليل، فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة العشاء قبل منتصف الليل

وصلاة المغرب أيضًا، وذلك لأن منتهى صلاة العشاء نصف الليل، فلا يجوز أن يُؤخرها إلى ما بعد نصف الليل.

فإن قال قائل: إذا حُبِستُ في سير السيارات ولم أستطع الرجوع ولا التقدم ولا الخروج يمينًا أو شمالًا؟

نقول: من أمكنه أن ينزل من الركاب فلينزل، ويصلي يمينًا أو شمالًا قبل أن يخرج الوقت، ومن لم يمكنه فليصلِّ ولو على ظهر السيارة ويأتي بما يستطيع من الواجبات على حسب حاله، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل؛ لأن القول الراجح أنه لا وقت للعشاء بعد منتصف الليل.

٥٦- أن الجمع يكون جمع تأخير؛ لأن النبي ﷺ جَمَع جمع تأخير، ولكن هل هذا مراد أو لأن سير النبي ﷺ كان متواصلًا إلى أن دخل وقت العشاء؟

الذي يظهر الثاني؛ لأن هذا هو هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وبناء على ذلك لو أن الإنسان وقف في أثناء الطريق وصلى فإن القول الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاته صحيحة، خلافًا لبعض الظاهرية كابن حزم ـ رحمه الله ـ، حيث قال: لا تصح صلاة المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة إلا بمزدلفة، واستدل بقول النبي ﷺ لأسامة لما توضأ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: يا رسول الله الصلاة؟ قال: «**الصلاة أمامك**»[1]، ولكن رأي الجمهور هو الصحيح.

فإن وصل في وقت صلاة المغرب فما المشروع في حقه؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٣).

قيل: المشروع أن يؤخر أيضًا؛ لأن النبي ﷺ أخر الصلاة.

وقيل: المشروع أن يقدم؛ لأن النبي ﷺ صلى من حين وصل إلى مزدلفة، وكون الجمع يكون تأخيرًا؛ لأن هذا وقع اتفاقًا؛ لأن سير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان بعيدًا وبطيئًا؛ لأنه على الإبل، فأما إذا كان في السيارات وقد وصل في وقت المغرب، فليصلِّ متى وصل، ولو كان تقديمًا.

والحقيقة أن الدليلين متجاذبان، فقد نقول: إن المشروع أن يبادر بالصلاة متى وصل؛ لأن هذا كالتحية لمزدلفة، كما قلنا في منى أن التحية لها الرمي، وقد يقال: إن الإنسانَ يُؤخِرُ اقتداءً بِالرَّسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ولكنْ قد روى البخاريُّ ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قدم المزدلفة العشاء أو قريبًا من العشاء، فأذَّن وصلى المغرب ثم دعا بعشائه، فتعشى ثم أذن فصلى العشاء، وهذا يدل على أنه ـ رضي الله عنه ـ لما وصل في هذا الوقت رأى أن لا يجمع وأن يصلي المغرب ويتعشى ثم يصلي العشاء وحدها، والدليل على أنه صلى العشاء وحدها أنه أذن لها، ولو كانت مجموعة إلى الأولى لم يؤذن وبناء على هذا الذي ورد عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، نقول: من وَصَل مُبَكرًا فليصلِّ المغرب ثم لينتظر حتى يأتي العشاء، فيؤذن ويصلي العشاء.

فإن قال الحاج: الراحة لي والأسهل عليَّ أن أصلي المغرب من حين أن أصل، وأصلي معها العشاء، وأستريح، فهل تبيحون لي ذلك؟

الجواب: نعم، نبيح له ذلك؛ لأنه مسافر، والصحيح أن المسافر له الجمع وإن كان نازلًا، فنقول: لك أن تجمع الآن إذا كان أيسر لك كما هو الغالب؛ لأن بعض الناس يكون محتاجًا إلى البول، فيحب أن يصلي المغرب والعشاء ويستريح، فإذا كان هذا أريح له أو أريح لأصحابه أيضًا حتى لو فرضنا أنه هو بنفسه يحب أن يصلي المغرب وحدها والعشاء وحدها في الوقت، ولكن رأى أن أصحابه أيسر لهم فلا حرج أن يتبع أصحابه في الأيسر، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث اتبع الأيسر لأصحابه في الصيام مع محبته للصيام(١).

٥٧- أنه لا يشرع للمغرب راتبة في السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ راتبة في السفر للمغرب كما لم يصلِّ للظهر، وكذلك لا تشرع راتبة للعشاء في السفر.

٥٨- أنه لا يشرع لليلة المزدلفة تهجد ولا قراءة ولا شيء من العبادات التي تمنع من النوم؛ لأن النبي ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر، ولو كان هذا مشروعًا لفعله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تبليغًا للشرع، أو لأرشد الأمة إليه بقوله، فلما لم يحصل هذا ولا ذاك علم بأنه ليس بمشروع.

٥٩- حسن رعايته لنفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لأنه بعد التعب في المسير من عرفة إلى مزدلفة، وفي النهار أيضًا كان مشتغلًا بالدعاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

وبتعليم الناس وتوجيههم، فتحتاج النفس إلى راحة، فنام كل الليل، ولم يذكر جابر - رضي الله عنه - ولا غيره فيما أعلم هل أوتر النبي ﷺ أم لا؟ وسبق أن قلنا: إنه أوتر لأنه لم يكن يدع الوتر لا حضرًا ولا سفرًا.

٦٠- أنه لا تجوز صلاة الفجر ولا غيرها حتى يتبين دخول الوقت، لقوله: «فَصَلَّى اَلفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ».

٦١- أنه ينبغي المبادرة في صلاة الفجر ليلة المزدلفة، دليله: «حِينَ تَبَيَّنَ» يعني: من حين ما تبين صلى، وهو دليل على أن المشروع في الفجر ليلة المزدلفة أن يبادر بها مبادرة غير المبادرة المعتادة المعروفة.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من كونهم يؤذنون إذا مضى ثلثا الليل، فمن حين أن يمضي ثلثا الليل تسمع المؤذنين للفجر، وهذا خطأ وغلط عظيم، والحكومة - وفقها الله - كانت تطلق المدفع في تلك الليلة فلا عذر لأحد، لكن هؤلاء المساكين تجد الواحد منهم ينام قليلًا ثم يملُّ من النوم، ووقت الفجر عنده متى ما قام من النوم، أو أنهم يحبون أن يتعجلوا ويمشوا إلى منى، وأيًا كان، فإن الواجب على طلبة العلم إذا سمعوا أحدًا يؤذن الفجر في ثلثي الليلة أن ينبهوه حتى لا يصلي الفجر قبل وقتها فتفوت عليه فريضة من فرائض الصلوات، لكن الغالب على هؤلاء الجهل.

٦٢- مشروعية الأذان والإقامة في الحضر وفي السفر، وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب؟

الجواب: نعم، على سبيل الوجوب، فيجب الأذان في السفر والحضر، والإقامة في الحضر والسفر، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمالك بن الحويرث ومن معه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»(١)، وهم وافدون إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسافرون، فأمرهم بالأذان مع أنهم مسافرون، فالمسافرون عليهم الأذان كما على المقيمين.

وهل عليهم صلاة الجماعة؟

الجواب: نعم، ومن هنا نأخذ أيضًا:

٦٣- مشروعية صلاة الجماعة في الحضر وفي السفر، وهي على الوجوب، فيجب على المسافر صلاة الجماعة كما يجب على المقيم ولا فرق؛ بل قد أوجب الله صلاة الجماعة في حال القتال، وقتال الرسول ﷺ كان كله في السفر.

٦٤- قصد المشعر الحرام، والوقوف عنده في صبيحة يوم العيد، إما براحلته إن كان له راحلة أو على قدميه إن كان ماشيًا؛ لأن النبي ﷺ ركب وقصد المشعر الحرام، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا، وجمع كلها موقف»(٢)، فكل مزدلفة موقف، ولا يلزمك أن تشد الرحل إلى المشعر الحرام لتقف عنده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

٦٥- **أنه ينبغي التفرغ بعد صلاة الفجر يوم العيد للدعاء والتكبير والتهليل والذكر، إلى أن يقرب طلوع الشمس** لقوله: «**فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ**»، فيسن التفرغ للدعاء والذكر، في هذه المدة إلى أن يسفر جدًا.

٦٦- **أنه ينبغي الإسراع في بطن محسر**، وهو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى؛ لأن النبي ﷺ أسرع فيه، والأصل فيما فعله ـ في هذه العبادة ـ أنه من التعبد وليس من العادة، حتى يتبين أنه عادة.

٦٧- **أنه ينبغي للإنسان القادم إلى منى من مزدلفة أن يسلك أقرب الطرق إلى جمرة العقبة**، لفعل النبي ﷺ، حيث سلك الطريق الوسطى التي تخرج رأسًا على الجمرة الكبرى: يتفرع على هذه القاعدة:

٦٨- **أنه ينبغي المبادرة برمي الجمرة**، بحيث لا يُقدِّم عليها نسكًا ولا تنزيل رحل، ولا نزولًا في مكان؛ بل يبادر بها أول ما يقدم، وهذا هو الأفضل.

٧٠- **أن من رُخِصَ له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل له أن يبدأ بالجمرة ـ جمرة العقبة ـ فيرميها حين وصوله**، والنهي عن هذا حين قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[1]، ضعّفه كثير من أهل العلم، وقالوا: إن النهي هذا ضعيف،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ، رقم (١٩٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

ولا يصح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن صح فإنه يحمل على الاستحباب لا على الوجوب، وإلا فكل من جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي، وإلا لما استفاد شيئًا فكيف يُرخَّص له أن يدع نسكًا من المناسك التي نص القرآن عليها، ويبقى في منى ساكنًا حتى طلوع الشمس؟!

٧١- **أنه لا رمي في يوم العيد إلا لجمرة العقبة**، لأن النبي ﷺ لم يرم سواها، فلو رمى الإنسانُ الثلاثَ لكان مبتدعًا، وإن رماها جهلًا فليس عليه شيء.

٧٢- **أنه يجب أن يرمي الجمار رميًا**، فلا يجزئ الوضع، بل لا بد من الرمي. وهل يشترط أن يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه؟

الجواب: لا، ولكن يرمي قذفًا، فلو أخذ الحصاة ووضعها في الحوض وضعًا فإن ذلك لا يجزئ.

٧٣- **أنه لا بد من سبع حصيات**، لقوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ». فلو رمى بخمس أو بثلاث أو بأربع لم يجزئ.

ولكن رخص بعض أهل العلم بجواز الرمي بخمس أو بست، قال لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا ينصرفون عن الرمي، فيقول بعضهم: رميت بخمس، وبعضهم: بست، وبعضهم: بسبع، ولا ينكر أحدٌ على أحد، ولكن لا شك أن الأحوط أن لا يقتصر على ما دون السبع لأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

٧٤- **أنه لا يجزئ الرمي بغير الحصى**، فلو رمى بذهب لم يجزئه لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، ولو رمى بمدر ـ وهو الطين

المجفف ـ لم يجزئه، ولو رمى بقطعة من الأسمنت فإنه لا يجزئ، ولو رمى بجص أو بخشب أو بأي مادة من المواد أو معدن من المعادن سوى الحصى فإنه لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ رمى بحصى.

٧٥- أنه لا تجزئ الكبيرة ولا الصغيرة جدًّا، أما الصغيرة التي دون حصى الخذف لكن ليست صغيرة جدًا، فإنها تجزئ والكبيرة لا تجزئ، لقوله: «**كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ**»، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رمى بهذا، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، بل رفع إليه ابن عباس حصيات فأخذها بكفه وجعل يحركها ويقول: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين**»(٢).

٧٦- ضلال من يرمي بالأحجار الكبيرة أو بالشباشب أو بالشمسيات، أو ما أشبه ذلك مما يفعله الجهال، وكل هذا من اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان.

٧٧- أنه لا تجوز الزيادة على السبع، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**».

٧٨- أنه لا بد أن تكون السبع متعاقبات؛ لقوله: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ**»، فإن ظاهره أن كل واحدة تكون مرمية، فلا بد من أن تكون متعاقبات، ولهذا قال: «**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**»، وهذا كالنص الصريح على أنه لا بد من التعاقب، فلو رماها دفعة واحدة، لم يجزئه إلا واحدة، ولا يجزئه السبع،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

هذا ما لم يكن قصد التعبد، وهو يعلم أن الرسول ﷺ رمى سبعًا متعاقبة، فإن نوى التعبد مع علمه بأن الرسول ﷺ رمى السبع متعاقبة فإن ذلك لا يجزئ، لأنه صريح بمخالفة السنة، فيكون عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا؛ ولو رماها سبعًا من شدة الزحام دفعة واحدة تكون واحدة.

فإن قال قائل: ألستم في الحدود تقولون: إن المريض إذا كان لا يتحمل أن يُضرب ضربًا متعاقبًا بالسوط فإنه يُجمع ضغث من النخل ويضرب به مرة واحدة؟

فالجواب: أن هذا قام عليه الدليل، وهو أيضًا من باب العقوبة، والعقوبة ينبغي فيها التخفيف إذا لم يستطع، بخلاف هذا فهو عبادة، ولهذا لا يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يصلي أربعًا، لا يجوز له أن يصلي ركعتين.

٧٩- أنه يسن رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، لقوله: «رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي»، فلو رماها من فوق الجبل فالرمي صحيحٌ، لكن لا ينبغي للإنسان أن يسلك الأشق مع إمكان الأسهل، إلا أنه يقال: ربما يكون رميها من فوق الجبل أسهل إذا كثر الزحام كما كان الناس يفعلونه قبل أن يزال الجبل لا سيما يوم العيد مع الكثرة والزحام.

٨٠- أنه ينبغي استقبال الجمرة لا القبلة عند الرمي، وأعني بذلك جمرة العقبة، فإنه يستحب فيها استقبال الجمرة لا القبلة، لأن القبلة تكون عن اليسار، ومنى على اليمين والجمرة أمامك، خلافًا لمن قال: إنه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويرمي من اليمين، فإن هذا ليس بصحيح

لأنه خلاف موقف الرسول ﷺ من وجه، وشيء آخر أنه في زمننا هذا متعذر.

فإن قال قائل: أليس الأصل في العبادات استقبال القبلة؟

فالجواب: إن سلمنا أن هذا هو الأصل فقد دل الدليل على عدمه في هذه المسألة.

٨١- أنه يستحب التكبير عند الرمي، وأن يكون مع كل حصاة.

٨٢- أنه لا يستحب البسملة هنا، وإن كان بعض الناس يسمي فيقول: بسم الله والله أكبر.

٨٣- أنه لا يسن أن يقول ما يقوله العامة: اللهم رضًا للرحمن وغضبًا للشيطان، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، ومن باب أولى أنه لا يسن في هذه الحال سب الشيطان ولعنه، وما أشبه ذلك من الكلمات التي يقولها جهال الناس.

٨٤- مشروعية الرمي راكبًا، وهذا ثابت، لكن يؤخذ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ذكر أنه ركب، ولم يذكر أنه نزل، وعلى هذا فيكون في الحديث مشروعية الرمي راكبًا وهو كذلك، لكن ما لم يكن فيه أذية فإن كان فيه أذية فإنه لا يركب.

٨٥- أن النحر بعد الرمي، لقوله: «**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ**».

٨٦- أنه ينبغي لذوي الأمر أن يرتبوا المكان للحجاج، بحيث يجعلون للنحر مكانًا خاصًّا لقوله: «**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ**»، لأنه إذا جُعل

للنحر مكان خاص سلم الناس من الروائح الكريهة والتلويث والأذى وغير ذلك، وكان ذلك أسلم وأقرب إلى الإحاطة بهذا الأذى والقذر.

٨٧- أنه ينبغي للإنسان أن ينحر هديه بيده، لقوله: «فَنَحَرَ».

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون قوله: «فَنَحَرَ» أي: أمر من ينحر؟

قلنا: هذا ممكن، ولكن الأصل في إضافة الفعل إلى فاعله أن يكون الفاعل مباشرًا للفعل، ولهذا جاء التفصيل في الحديث ـ حديث جابر المذكور ـ أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين بيده وأعطى عليًا ـ رضي الله عنه ـ فنحر الباقي، وهكذا ينبغي للإنسان أن ينحر هديه وأضحيته بيده، لأن ذلك أتبع للسنة وأشد طمأنينة للقلب أن تكون ذبحتها على الوجه المشروع، ولأن هذا عبادة فينبغي للإنسان أن يفعلها بنفسه.

٨٨- أنه يجوز التوكيل في ذبح الهدي؛ لأن الرسول ﷺ وَكَّل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن ينحر الباقي، ولكن لا ينبغي التوكيل إلا إذا دعت الحاجة إليه لكثرة الهدي أو لكونه ـ أعني مباشرة الذبح ـ يشغله عما هو أهم، لأن الرسول ﷺ لا شك أن حاجات الناس تتعلق به في الاستفتاء وغيره، فلهذا لما نحر ثلاثًا وستين أعطى عليًا فنحر الباقي وهو سبع وثلاثون بعيرًا.

٨٩- أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة ليطوف ضحى يوم النحر، لأن الرسول ﷺ أفاض ضحى يوم النحر، لكنه أفاض بعد أن أكل من لحم هديه، لأنه أمر من كل بدنة بقطعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وليت المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكره، لكن عفى الله

عنه اختصر الحديث اختصارًا مخلًا، لأنه ما ذكر أنه نحر ثلاثًا وستين، ولا أنه أعطى عليًا، ولا أنه أمر بها فطبخت، ولا أنه أكل من لحمها وشرب من مرقها، وكل هذا أمر مهم لأنه من النسك، فكان على المؤلف أن يذكره.

إذن من فوائد الحديث: أن يفيض إلى البيت ليطوف به ضحى يوم النحر قبل أن يصلي الظهر لفعل النبي ﷺ.

٩٠- أنه ينبغي أن يصلي الظهر يوم العيد بمكة، لأن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة، لكن قد ثبت في الصحيحين عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه صلاها بمنى، فاختلف العلماء في هذا:

فمنهم: من سلك طريق الترجيح.

ومنهم: من سلك طريق الجمع.

أما من سلك طريق الترجيح فاختلفوا، فقال بعضهم: نقدم حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ لأنه في الصحيحين، وقال آخرون: نقدم حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ لأنه ضبط الحج ضبطًا وافيًا، فكان أعلم بذلك من غيره.

والصحيح سلوك طريق الجمع، لأن الحديثين كلاهما صحيح بلا شك، وإذا صح الحديثان وأمكن الجمع لم يعدل إلى الترجيح.

والجمع بينهما ممكن بأن يقال: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة ثم خرج إلى منى، فوجد بعض أصحابه لم يصلِّ فصلى بهم إمامًا، فتكون

صلاته في منى معادة، كما كان يفعل معاذ مع قومه، يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

٩١- أن الله تعالى قد يُنزِل البركة للإنسان في وقته، بحيث يفعل في الوقت القصير ما لا يفعل في الوقت الكثير، وهذا شيء مشاهد، ومن أعظم ما يعينك على هذا أن تستعين بالله ـ عز وجل ـ في جميع أفعالك بأن تجعل أفعالك مقرونة بالاستعانة بالله، حتى لا توكل إلى نفسك لأنك أن وكلت إلى نفسك وكلت إلى ضعف وعجز، وإن أعانك الله فلا تسأل عما يحصل لك من العمل والبركة فيه.

***

٧٤٤- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اَللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ» رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

هذا الحديث إسناده ضعيف، والحديث الضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ولا يجوز ذكره، إلا مقرونًا ببيان وصفه وأنه ضعيف، حتى لا يغتر الناس به، ولعل هذا هو السبب الذي جعل المؤلف ـ رحمه الله ـ يذكره، وإلا فما دام إسناده ضعيفًا فإنه لا حجة فيه، ولا يعمل به، وحديث جابر السابق ذكر أن النبي ﷺ يلبي، ولم يذكر أنه كان يسأل الله رضوانه والجنة،

---

(١) مسند الشافعي (١٢٣)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٨)؛ والبيهقي في الكبير (٥/ ٤٦)؛ والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥٢، رقم ١٨٦٦).

ويستعيذ برحمته من النار، وعلى هذا فلا يسن هذا الدعاء بعد التلبية، وإنما يقتصر على التلبية، ويكررها بحسب الحال.

لكن إذا سأل الله الجنة واستعاذ به من النار لا معتقدًا أنه سنة فلا بأس.

***

٧٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

هذا من تيسير الله ـ عز وجل ـ أن الرسول ﷺ نحر في مكان معين، ولكن قال للناس: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، انحروا في أي مكان منها، وكذلك الوقوف في عرفة وفي مزدلفة وهذا من يسر الشريعة الإسلامية ولله الحمد.

قوله: «نَحَرْتُ هَهُنَا»، «هَهُنَا» ظرف مكان، لكنه بمنزلة اسم إشارة في التعيين، يعني أنه يعين المكان، كما تقول: «هذا الرجل» تقول ههنا: يعني هذا المكان، والهاء: في قوله: «هَاهُنَا» للتنبيه، ولهذا تحذف أحيانًا، فيقال: هنا، ويعني في منحره الذي نحر فيه ﷺ.

قوله: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، يعني كلها مكان للنحر، وهذا يفيد أنه لا نحر إلا في منى، ولكن قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: مكة ومنى واحد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

فلو نحر الإنسان في مكة فلا بأس، وقد جاء في الحديث: «**فجاج مكة طريق ومنحر**»[1]، أما في الحِلِّ فلا، فلو ذبح الإنسان هديه في عرفة ولو في يوم العيد فإنه لا يجزئ على ما قاله أهل العلم، فلا بد أن يكون النحر في الحرم.

قال العلماء: وحدُّ مِنى من الشرق، وادي محسر، وحدُّها من الغرب جمرة العقبة، فوادي محسر ليس منها، وجمرةُ العقبة ليست منها أيضًا، لأنها هي الحدُّ، والحدُّ لا يدخل في المحدود، هذا من الشرق والغرب.

أما من الشمال والجنوب، فهي ما بين الجبلين الكبيرين، وفيها رواب وفيها مهابط وهي واسعة، كلها منحر، بل جاء في حديث آخر: «**أن فجاج مكة كلها طريق ومنحر**»، وعلى هذا يكون جميع الحرم محلًا للنحر ولكنه ذكر منى لأن الناس كانوا مجتمعين فيها يوم العيد، فلا حاجة إلى أن ينبه على ما سواه.

قوله: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وهذا الأمرُ أمر إرشادٍ، يعني أن الرسول ﷺ أمر أمته أن ينحر كلُّ إنسان في رحله؛ لأن ذلك أهون له وأيسر وأسلم من تكدس الأوساخ التي تنجم عن كثرة الذبائح في مكان واحد، ولأن هذا يمكن أن يسيطر عليه الإنسان، حيث إنه يدبر ذبيحته، بنفسه ويمكنه أن يحفر لهذه الأوساخ ويدفنها، وهذا لما كان الحجاج قليلين وكانوا من العرب، يتفاهمون ويعرف بعضهم لغة بعض، أما الآن

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠٨٩)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

وقد كثروا فإن المصلحة تقتضي أن ينحروا في مكان واحد، لأجل استيعاب الذبح في هذا المكان، وألا يتكل الناس بعضهم على بعض، وقد جُرب كون كل إنسان يذبح عند خيمته، فَوُجِد فيه أذى لأن الناس يتهاونون، وتبقى فضلات الذبح في الشمس والحر، فيحصل من ذلك روائح منتنة كريهة يتغير بها الهواء وتحدث بها الأمراض، فكانت الحكمة في جمع الناس في مكان واحد كما هوالواقع الآن.

قوله: «**وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، «**هَهُنَا**» يشير إلى مكان وقوفه ﷺ في عرفة، وقد وقف شرقي عرفة عند الجبل عند الصخرات، وعرفة كلها موقف، وهذا الجبل الذي وقف عليه النبي ﷺ ليس له مزية على غيره من الجبال التي حوله، ويغلط كل الغلط من يعتقد أن له فضلًا ومزية، وأن الصلاة على قمته أو حوله أفضل، ويغلط أيضًا من يتبرك بترابه ومن يُعلق الخرق والأعواد وشبهها على أحجاره، كل هذا من الخرافات ومن الجهل.

ويسميه العلماء جبل الرحمة، والأولى أن نسميه جبل عرفة أو جبل الموقف، لأن إثبات أنه جبل الرحمة يحتاج إلى توقيف.

وعرفة كلها موطن للرحمة، فإن الله تعالى يباهي بأهل الموقف الملائكة ويغفر لهم.

وقوله: «**وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، «**هَهُنَا**» يعني في مزدلفة، يشير إلى مكان وقوفه عند المشعر الحرام.

وقوله: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يعني فليقف كل إنسان في مكانه، وجمع اسم لمزدلفة وسميت بذلك، لأنها تجمع الناس، فهي مشعر يجتمع فيه الناس، فإن قلت: وعرفة مشعر يجتمع فيه الناس؟

فالجواب على وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم إذا سُمي مكان باسم لاشتقاق يشاركه فيه غيره، لا يلزم أن يتعدى ذلك فيسمى به المكان الآخر، لأن التسمية تكون بأدنى ملابسة.

الوجه الثاني: أن عرفة ليست موقفًا لجميع العرب، لأن قريشًا في الجاهلية لا تقف بعرفة، وإنما يقفون في مزدلفة، يقولون: نحن أهل الحرم فلا نقف خارج الحرم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في كيفية العبادة وزمانها ومكانها، وجه ذلك: أنه نبه على أن وقوفه في هذه الأماكن لا يسن فيه الأسوة أو لا تجب فيه الأسوة، لقوله: «وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وكذلك يقال في مزدلفة.

٢- بيان تيسير النبي ﷺ على أمته، بحيث لم يلزمهم بل ولم يندبهم إلى أن يتحروا مكان وقوفه ونحره، لا في عرفة ومزدلفة ولا في منى، لقوله: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وكذلك يقال في عرفة: قفوا في رحالكم، وفي مزدلفة كذلك.

٣- أن جميع منى محل للنحر، وظاهره أن ما عداها ليس محلًا للنحر، لكن وردت أحاديث تدل على أنه مكان للنحر.

٤- أن عرفة كلها موقف، شمالها وجنوبها وشرقها وغربها، لقوله: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٥- أن ما كان خارج عرفة فليس بموقف، حتى لو وقف الإنسان فيه ودعا فإنه لا حج له، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[1].

٦- أن مزدلفة كلها موقف، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٧- أن ما كان خارج مزدلفة لا يصح الوقوف به عن مزدلفة، لقوله: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٨- يستفاد منه وقفتان: وقفة عرفة، ووقفة مزدلفة، وبقي أربع وقفات، وهي: وقفة على الصفا، والمروة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الثانية.

* * *

٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم (١٢٥٨).

الشرح

قوله: «مِنْ أَعْلَاهَا» من شرق، من ريع الحجون.

قوله: «وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»، من المكان الذي يسمى المِسفَلَة.

وهل هذا على سبيل الاستحباب أو على سبيل المصادفة؟

المعروف عند أكثر أهل العلم: أن هذا على سبيل الاستحباب، قالوا: وهذا كمخالفة الطريق في العيد، فإن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيدين خالف الطريق، يخرج من طريق ويرجع من آخر.

***

٧٤٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- استحباب البيات بذي طوى، وهي المعروفة في الوقت الحاضر في مكة بآبار الزاهر.

٢- استحباب الاغتسال لدخول مكة.

٣- جواز اغتسال المُحرِم، ولو من غير جنابة.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول مكة نهارًا أو ليلًا، رقم (١٥٧٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم (١٢٥٩).

٧٤٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا[1].

الشرح

قوله: «وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» معنى السجود عليه: أن يضع جبهته عليه.

***

٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٧٥٠- وعن ابن ـ عمر رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا[3].

▪ وفي رواية: «رأيت النبي ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ٧٤). كلاهما عن جعفر بن عبدا لله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وقد أعلّه العقيلي بجعفر بن عبد الله. قال في ضعفائه (١/ ١٨٣): مكي، في حديثه وهم واضطراب، ثم ساق الحديث بإسناده على الرفع، وقال: ورواه أبو عاصم، وأبو داود والطيالسي، عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا.
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه؛ حديث ابن جريج أولى.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦١).

يَقدَمُ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة». متفق عليه[(١)].

الشرح

قوله: «مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ» المراد بالركنين: الحجر الأسود واليماني، لكن في التركيب نظر؛ لأن الذي نعرف أن المشي بين الركنين في عمرة القضاء، أما في حجة الوداع فإن الرسول ﷺ رمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

* * *

٧٥١- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ اَلبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَليَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

المعروف أنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة مناظرته مع معاوية - رضي الله عنه - ولكن لا يمنع أن يكون ابن عمر وابن عباس روياه جميعًا.

لكن قال في الشرح: الأولى أن يقال: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حتى لا يتوهم أنه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كما جرت عادته إذا تكرر اسم الصحابي يقول: وعنه، وهذا الحديث من رواية ابن عباس، أما ابن عمر فروايته: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع، رقم (١٦١٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (١٢٦٧).

اليمانيين»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «يمسح».

فالفرق بين رواية ابن عمر وابن عباس: «إلا»، و«غير».

***

٧٥٢- وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَبَّلَ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- رد على ما يفعله بعض الناس في الحجر الأسود والركن اليماني، يظنون أن الرسول فعل ذلك للتبرك به، حتى أنك تشاهد أحدهم يمسح الركن اليماني بيده، ثم يمسح بها وجه طفله وبدنه، يظن أن ذلك من باب التبرك، وهو ليس من باب التبرك، ولكن من باب التعبد، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

***

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم (١٢٧٥).

الشرح

قوله: «بِمِحْجَنٍ مَعَهُ» المحجن: العصا المنحنية الرأس، وهو المراد أيضًا في حديث الرجل الذي كان يسرق الحجاج بمحجنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن الإنسان إذا طاف بالبيت ولم يتمكن من استلام الركن بيده ومعه شيء فإنه يستلمه بهذا الشيء، ويقبله ولكن يشترط في ذلك ألا يؤذي أحدًا، فإن كان يؤذي أحدًا فإنه لا يفعل، لأن الأذية محرمة، والاستلام بهذا الشيء سنة.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يؤذي النبي ﷺ أحدًا؟

الجواب: لا، لأن الناس إذا رأوا النبي ﷺ يريد أن يستلمه بالمحجن سوف يبتعدون ولا يتأذون بذلك، وإنما فعل هذا ﷺ لأنه كان راكبًا ومعه المحجن.

***

٧٥٤- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٤٩٥)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، رقم (٨٥٩)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤). قال الترمذي: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح.

الشرح

قوله: «مُضْطَبِعًا» الاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، لكن هذا في الطواف أول ما يقدم وليس في جميع الأحوال، كما يفعله العامة.

* * *

٧٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

يعني: ويلبي الملبي فلا ينكر عليه، أما الملبي فظاهر، لكن المكبر والمهلل ربما يقول قائل: قد ننكر عليه لأن المقام مقام تلبية، ولكن يقال: كله ذكر لله ـ عز وجل ـ فلا ينكر على هذا، ولا على هذا.

* * *

٧٥٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى...، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٣).

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

الشرح

قولها: «بِلَيْلٍ» كلمة مبهمة، فمن العلماء: من يقيدها بنصف الليل، وهو غالب المذاهب، ومنهم: من يقول: إنها مقيدة بغروب القمر، وهذا ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت ترقب غروب القمر، فإذا غاب دفعت، وهذا هو الأولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن الثقيل والضعيف ومن لا يتمكن من مزاحمة الناس في جمرة العقبة له أن يدفع بليل.

٢- ظاهر الحديث أنهم يرمون الجمرة من حين أن يصلوا إليها؛ لأنه إذا جاز الدفع من مزدلفة فإنما يدفع من أجل الرمي، لأن الرمي تحية منى، وأول ما يفعل في منى، ولا يمكن أن الرسول ﷺ يأذن لهم في ترك المبيت في مزدلفة وهو واجب من واجبات الحج إلى أن يذهبوا إلى منى ويبقوا من غير رمي لجمرة العقبة، ولهذا يكون حديث:

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٨٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

٧٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ[١].

الشرح

والانقطاع يوجب ضعف الحديث، فنقول: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن لهم أن يتقدموا قبل الفجر لأجل أن يرموا، لأنه من المعروف أن الناس إذا قدموا منى أول ما يفعلون الرمي، ولا نرى حكمة من أن يقال للناس: ادفعوا من مزدلفة وانتظروا في منى، فإنهم إذا دفعوا من مزدلفة وانتظروا في منى لم يكن فيه حكمة إطلاقًا، بل فيه ترك أمر واجب لأمر لا فائدة منه، فالصواب بلا شك أن من جاز له الدفع في آخر الليل من مزدلفة جاز له الرمي ولو قبل الفجر، ويشمل ذلك أيضًا القوي إن قلنا بجواز الدفع له[٢].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)؛ والنسائي (٥/ ٢٧٠، ٢٧٢)، كلهم عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عنه بنحوه، قال المنذري: الحسن العرني احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد وابن معين: لم يسمع من ابن عباس شيئًا، انظر نصب الراية (٣/ ٨٧).

(٢) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله في فتاوى الحج (ج٢، ص:٢٧٢، وما بعدها): «أنه يجوز للقوي الذي معه ضعفة أن يدفع ويرمي جمرة العقبة معهم قبل الفجر لأنه يثبت تبعًا ملا يثبت استقلالًا.

وأما إذا كان معه ضعفاء فأرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه في الوقت الحاضر من شاهد الناس ومشقة الرمي يرى أن الدين بيسره وسهولته لا يمنع هذا الذي ذهب مع أهله أن يرمي معهم.

* * *

٧٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلجَمْرَةَ قَبْلَ اَلفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(١).

الشرح

وهو يقوي ما أشرنا إليه من أن من دفع من مزدلفة فيرمي ولو قبل الفجر، وثبت في (صحيح البخاري) أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يبعث بأهله فيوافون «منى» مع الفجر أو قبل الفجر ويرمون، وقال: إن النبي ﷺ أذن للظعن، يعني النساء.

* * *

٧٦٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ـ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٧٥)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم

الشرح

وسبب هذا الحديث أن عروة ـ رضي الله عنه ـ كان من أهل الشمال من حائل من جبل طي، فجاء إلى الرسول ﷺ يسأله وهو في صلاة الفجر في مزدلفة، وقال: يا رسول الله أتعبتُ نفسي وأكللت راحلتي وما تركت جبلًا إلا وقفت عنده، يعني فهل لي من حج؟ فقال له الرسول ﷺ هذا الكلام.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لكنه في وقت صلاة الفجر التي صلاها الرسول ﷺ فإنه لا شيء عليه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

٢- استدل الحنابلة رحمهم الله على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ثم انصرف منها قبل الزوال فقد صح حجه وتم، لكن عليه دم أخذًا بعموم قوله: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» لكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك، وقالوا: إن قوله: «أَوْ نَهَارًا»، يعني به وقت الوقوف، ووقت الوقوف لم يكن إلا بعد الزوال، وينبني على ذلك لو أن رجلًا جاء في الضحى إلى عرفة ووقف بها

= (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

كلهم من طريق عن الشعبي، عنه بنحوه، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٥): صحيح هذا الحديث الدراقطني والحاكم، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما، وانظر نصب الراية (٣/ ٧٣). وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠).

ثم طرأ له عذر فذهب من عرفة قبل أن تزول الشمس إما مرضٌ أو ضياع شيء، المهم أنه خرج من عرفة قبل زوال الشمس ثم عاد إلى مزدلفة بعد الغروب وبات بمزدلفة، فعلى مذهب الحنابلة حجه صحيح، لكن عليه دم لتركه الواجب، وعلى رأي الجمهور حجه ليس بصحيح وقد فاته الحج؛ لأنهم يرون أن وقت الوقوف يكون من بعد الزوال، وقول الجمهور له وجه، ووجهه: أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم»، والجواب عن حديث عروة بن مضرس أن النهار قد يراد به بعضه، فيحمل على النهار الذي وقف فيه الرسول ﷺ، وهو ما بعد الزوال.

***

٧٦١- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله: «لَا يُفِيضُونَ» يعني من مزدلفة حتى تطلع الشمس.

قوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ» ثبير: جبل مرتفع يبين فيه طلوع الشمس قبل غيره.

وقوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ» كيف يوجهون الأمر إلى الجبل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤).

نقول: هذا من باب التمني، لأنه إذا وجه الأمر أو الطلب إلى الجهاد فهو من باب التمني وليس أمرًا، ومنه قول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

قال: «ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي»، فهو لا يمكن أن ينجلي هو بنفسه، لكنه على سبيل التمني.

وقوله: «أشرق» يعني يريدون أن الشمس تشرق فيه يعني وجهه مقابل للشمس وليس المعنى أنها تخرج من جهته لأنها لو كانت تخرج من جهته لم يكن يروه ولكانوا يرون الشمس.

قوله: «**وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**» كما خالفهم في الدفع من عرفة فدفع بعد الغروب وهم يدفعون قبل الغروب.

***

٧٦٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: «لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «**حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ**» هل المعنى: حتى شرع في ذلك، أو حتى أتم؟ الصواب: أن المعنى حتى شرع، لأن حديث جابر فيه أنه رماها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة، ولم يذكر التلبية، وعلى هذا فيقطع الإنسان التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي، رقم (١٦٨٧).

٧٦٣- وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ جَعَلَ ٱلبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى ٱلجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ ٱلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

وهذا واضح، فالجمرة تكون أمامه ومنى عن يمينه والكعبة عن يساره، وإنما خص سورة البقرة لأن فيها آيات كثيرة في الحج، فهذا وجه المناسبة، في قوله: «ٱلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلبَقَرَةِ».

* * *

٧٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَمَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتِ ٱلشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

من فوائد هذا الحديث:

١- أن رمي الجمرات في الأيام التي بعد العيد بعد الزوال، وهذا واجب ولا يصح الرمي قبل الزوال.

٢- أن له أن يرمي ولو بعد غروب الشمس، لقوله: «فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ»، ولم يبين منتهى الوقت، ويؤيده عموم حديث: «رميت بعد ما أمسيت»، فقال: «لا حرج».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البخاري، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم (١٧٤٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

٧٦٥- وَعَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

هذا الحديث جمع ما بين الوقف والرفع، أما الوقف ففعل ابن عمر، وأما الرفع فقوله: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

قوله: «كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا»، من الدنو وهو القرب، أي القربى من منى ومن مسجد الخيف.

قوله: «يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ»، وفي حديث جابر قال: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، فظاهر حديث ابن عمر يخالف حديث جابر، ولكن لا منافاة لأن الزمن قصير، يعني سواء رمى وقال: الله أكبر، أو يرمي بدون تكبير ثم يقول بعد الرمي: الله أكبر، فالأمر في هذا واسع، فإن فعل وكبر مع الرمي فجائز، وإن كبر على إثره فجائز أيضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

ويمكن حمل حديث ابن عمر: «عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ»، أي ابتدائها، وحينئذ يكون موافقًا لحديث جابر، والأمر في هذا واسع.

قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ» يتقدم أمامه، ويسهل: أي ينحدر إلى المكان السهل، وذلك من أجل ألا يضيق على الرماة وألا يصيبه حصى الجمرات.

قوله: «وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»، ولم يبين الدعاء، فيدعو الإنسان بما أحب، لكن ينبغي أن يراعي آداب الدعاء، ومنها:

- **أولًا**: حضور القلب.
- **ثانيًا**: أن يعتقد الإنسان افتقاره إلى ربه ـ عز وجل ـ، وأنه يسأله سؤال المسكين المحتاج لا سؤال المستغني.
- **ثالثًا**: أن يعتقد أن الله ـ عز وجل ـ لا يخلف الميعاد، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].
- **رابعًا**: أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.
- **خامسًا**: أن يبدأ الدعاء بالثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ.
- **سادسًا**: أن يبتعد عن أكل الحرام، وهو من أهمها.
- **سابعًا**: يستحب أن يكون على طُهرٍ، لأن النبي ﷺ قال كلمة عامة جامعة: «**أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهر**»[(١)]، وهذا أفضل وأقرب للإجابة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيردّ السلام وهو يبول، رقم (١٧).

- **ثامنًا:** ما ذكره في الحديث: «**فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» إلى الله ـ عز وجل ـ، لأن هذا دليل الاستعطاء.
- **تاسعًا:** أن يستشعر الداعي كمال فقره لله تعالى وكمال غنى الله عنه وكمال جود الله وكرمه.

وقوله: «**وَيَقُومُ طَوِيلًا**» طويلًا: يحتمل أن تكون صفة لمصدر محذوف أي قيامًا طويلًا، ويحتمل أن تكون نائبة مناب الظرف أي زمنًا طويلًا وهما متلازمان. وهذا الطول لم يبيّن في الصحيحين، لكن ورد في بعض الروايات في غير الصحيحين أنه يقف مقدار سورة البقرة وهي حوالي ساعة إلا عشر دقائق، فيكون الرمي والدعاء الذي فيه حوالي ساعتين.

قوله: «**ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى**» الوسطى: من الوسط الذي هو البينية، لأن الوسطى هنا بين الدنيا والكبرى.

قوله: «**ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ**»، أي: ينحدر إلى شماله، لأنه في ذلك الوقت كان مجرى الوادي الذي يمر به إلى جمرة العقبة على يسار الجمرة الوسطى.

قوله: «**وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا**» نقول فيها كما قلنا في الجملة السابقة.

قوله: «**ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلوَادِي**» كلمة: «**ذَاتِ**» نقول: إنها زائدة، وإن كانت زيادة الأسماء في اللغة العربية نادرة، ويكون المعنى: «ثم يرمي جمرة العقبة»، والعقبة: هي الثنية في الجبل التي تكون عقبة بين يدي سالكيها، وسميت جمرة العقبة لأنها على العقبة، أي: سفح الجبل.

فإن قيل: وهل جمرة العقبة من منى أو لا؟ يقول أهل العلم: إنها ليست من منى، وأن منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة.

قوله: «**وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**»، أي يرمي وينصرف، قيل: ينصرف لضيق المكان، وقيل: لأن المكان ليس من منى، وقيل: لأن بها انتهت العبادة والدعاء في جوف العبادة، وليس بعد انتهاء العبادة. وسواء كانت هذه العلل التي اعتبرها الشارع أم لم تكن، فالسنة عدم الوقوف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية رمي الجمرات الثلاث**؛ وهذا في غير يوم العيد بالاتفاق، أما يوم العيد فلا يرمي إلا جمرة العقبة.

٢- **ترتيب الرمي هكذا**، فإن الرسول ﷺ رتبه، ولا ريب أن هذا هو المشروع.

ولكن هل هذا الترتيب واجب يأثم الإنسان بتركه أو شرط أو سنة؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنه شرط، وأنه إن بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الدنيا لم يصح إلا الدنيا، ويجب عليه رمي الوسطى ثم العقبة.

وقال بعض أهل العلم: إن الترتيب هنا ليس بواجب إنما هو سنة، لأن المقصود يحصل مع عدم الترتيب، وهي رمي الجمرات الثلاث، ولأن هذا فعل من جنس واحد.

وأظن أن فيه قولًا ثالثًا: أنه واجب وليس بشرط، بمعنى أن الإنسان يأثم بتركه ولكن لو نسي أو جهل فإنه يصح، ولعل هذا أقرب الأقوال.

ثم نقول: إذا كان يمكن أن يتدارك هذا الخطأ بأن يكون في أيام التشريق فالأمر في هذا سهل، فيعيد الرمي ويحصل المقصود؛ أما إذا كانت أيام التشريق قد انقضت فإنه لا يمكن إعادة الرمي، وحينئذ نقول: لا شيء عليه لأنه جاهل.

فإن قال قائل: وهل يستفاد من هذا الحديث مشروعية الموالاة؟

نقول: إن الفعل الذي حصل أمامنا متوالٍ، لكن هل يؤخذ من هذا أن الموالاة شرط؟

إن قلنا بالتعليل الثالث في ترك الدعاء بعد رمي جمرة العقبة[1]، قلنا: لا بد من الموالاة، والعبادة الواحدة لا بد فيها من التوالي.

وإن قلنا بغير هذا التعليل فإنه لا تشترط الموالاة.

والذي يظهر وهو المشهور عند الحنابلة أنه لا يشترط الموالاة، فلو رمى الجمرة الأولى بعد الزوال مباشرة ثم خاف من الزحام فانصرف إلى خيمته وأخر الرمي إلى أن خف الزحام فلا حرج عليه، فإن لم يكن زحام فلا شك أن الأولى الموالاة وأن يتمها جميعًا، لأن هذا فعل النبي ﷺ.

٣- أن الحصاة تكون سبعًا، لقوله: «بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»، وهذا شرط

---

(١) **والتعليل**: هو أنه برميه جمرة العقبة انتهت العبادة والدعاء في جوف العبادة وليس بعد انتهاء العبادة، كما سبق في صفحة (٢٦٧).

ولا بد منه. واختلف العلماء فيما لو نقصت واحدة أو اثنتان فرخص في ذلك بعضهم، مع اتفاقهم على أن المشروع سبع حصيات.

٤- مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، لقوله: «يُكَبِّرُ».

٥- الحكمة في التشريع فإن رمي الجمرات تعظيم لله ـ عز وجل ـ بالفعل، والتكبير باللسان تعظيم بالقول، فيجتمع التعظيم الفعلي والتعظيم القولي.

فإن قلت: التكبير باللسان تعظيم قولي لا إشكال فيه، لكن كيف يكون الرمي تعظيمًا بالفعل؟

فالجواب: أن كون الإنسان يحمل معه حصى ويرمي به في هذا المكان لمجرد التعبد لله ـ عز وجل ـ والخضوع لأمره والاستسلام لشرعه فهذا أكبر دليل على تعظيم الله ـ عز وجل ـ.

٦- أنه لا بد من الرمي بالحصى؛ فلو رمى بغيره ولو بالذهب والفضة لم يجزئ، وذلك لأن هذا عبادة، والعبادة يجب الاقتصار فيها على ما ورد به الشرع. فلو أن أحدًا حجّر طينًا ورمى به فإنه لا يجزئ، ولو أخذ قطعة من الأسمنت متحجرة فرمى بها لم يجزئ.

٧- مشروعية الدعاء على الكيفية التي ذكرها ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، على حسب ما جاء به الحديث.

٨- أنه ينبغي أن يستقبل القبلة في هذا الدعاء، لقوله: «فَيَسْتَقْبِلُ اَلقِبْلَةَ».

٩- أنه يشرع أن يكون حال دعائه هذا قائمًا لا قاعدًا، لقوله: «**فَيَقُومُ**» فإن قلت: وراكبًا؟ قلنا: لم يرم النبي ﷺ الجمرات في أيام التشريق راكبًا، وإنما رمى جمرة العقبة فقط يوم العيد راكبًا.

١٠- أنه يشرع رفع اليدين في الدعاء هنا، لقوله: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**»، وكل موطن وقوف في الحج فإنه ترفع فيه الأيدي، وهي في ستة مواطن: على الصفا، والمروة، وفي عرفة، ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الثانية، كل هذه المواطن محل دعاء ورفع يدين.

فإن قلت: هل يشرع رفع اليدين في كل دعاء؟

فالجواب: أن هذا هو الأصل، وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، والدليل أن ذلك هو الأصل في الدعاء، قول النبي ﷺ: «**إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا**»، والحديث الثاني: «**أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، وملبسه حرام ومطعمه حرام وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك**»[1]، فهنا قال: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» في سياق ذكر الأسباب الموجبة لقبول الدعاء لولا المانع، ونقول: إن السنة وردت في هذا الباب على أربعة أوجه:

الأول: ما ورد النهي عن رفع اليدين فيه.

الثاني: ما ثبت فيه رفع اليدين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

الثالث: ما كان الظاهر فيه عدم الرفع.

الرابع: ما لم يرد فيه شيء، فالأصل فيه الرفع.

مثال ما ورد فيه النهي: رفع اليدين في الدعاء حال خُطبة الجمعة، فإن هذا ورد فيه النهي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين رفع بشر بن مروان يديه وهو على المنبر فنهاه الصحابة عن ذلك، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه بالدعاء حال الخُطبة. وعلى هذا فلا يشرع للإمام إذا دعا في الخطبة أن يرفع يديه ولا للمأمومين إلا إذا دعا في الغيث استسقاءً أو استصحاءً، فإنه يرفع يديه لفعل النبي ﷺ، فإنه في خطبة الاستسقاء كان يرفع يديه ويبالغ، حتى إنه يظن أنه قلب يديه إلى السماء، أما في خطبة الجمعة فإنه رفع يديه للاستسقاء بدون مبالغة، وعلى هذا يحمل حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «لم يكن النبي ﷺ ليرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء»، فيحمل على أن المراد بذلك في الخطبة لا في غيرها.

الثاني: ما ثبت فيه الرفع كرفع اليدين للاستسقاء أو للاستصحاء، وكذلك بعد رمي الجمرة الأولى، وبعد رمي الجمرة الثانية، وفي عرفة، وفي مزدلفة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وهناك أكثر من ثلاثين موضعًا ثبت فيه الرفع بعينه.

الثالث: ما الظاهر فيه عدم الرفع، وهذا قد يقوي فيه الظاهر حتى يكون كالمتيقن وقد يضعف. فمثلًا الدعاء بين السجدتين والدعاء في التشهد الأخير الظاهر فيه عدم الرفع حتى يكون كالمتيقن، وقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة»، بين الركن اليماني والحجر الأسود

الظاهر فيه عدم الرفع، والاستغفار بعد التسليم الظاهر فيه أيضًا عدم الرفع؛ فلما كان الظاهر فيه عدم الرفع فإننا نتبع هذا الظاهر، فلا نرفع اليدين في الدعاء به.

الرابع: ما لم يرد فيه شيء كالأدعية العامة التي يدعو بها الإنسان ربه، وكدعائه بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...»، وما أشبه ذلك، فهذا نقول فيه: الأصل الرفع لأنه من آداب الدعاء.

إذا قال قائل: ما تقولون: في دعاء العامة الآن بعد كل صلاة نافلة حيث يرفعون أيديهم ويدعون ويرون أن هذا سنة تابعة للنافلة؟

فنقول: إن التزام الإنسان بهذا يجعله سنة لأن المداومة على الشيء يصيِّره سنة، ولهذا قال أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة[1]، يداوم عليها.

فهذه المداومة على الدعاء بعد النافلة تجعل هذا الدعاء سنة، وإذا اتخذها الإنسان سنة وهي لم ترد صارت بدعة، ولهذا نقول: إن فعل العامة لا وجه له.

والعجيب: أنهم يحافظون على هذا وينكرون على من دعا بعد الفريضة، مع أن النبي ﷺ سُئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل،**

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

وأدبار الصلوات المكتوبة»[(١)]، فلو أردنا أن نستحب الدعاء بعد الصلاة لكان بعد الفرائض أولى منه بعد النوافل، ولكننا لا نستحب الدعاء بعد الصلاة لا نافلة ولا فريضة، إلا بما ورد كالاستغفار ثلاثًا وكدعاء الاستخارة.

فلا نستحب الدعاء بعد الصلاة بل نقول: من أراد أن يدعو فليدع قبل أن يسلم؛ لأن الرسول ﷺ أرشد الأمة إلى ذلك، فقال لما ذكر التشهد: «**ثم ليدع بما شاء**»[(٢)]، أو «**ليتخير من الدعاء أعجبه**»[(٣)].

فإن قال: أنا أريد أن أدعو بدعاء طويل؟

قلنا له: إذا كنت منفردًا فادع الله بما شئت، لكن بشرط ألا يخرج وقت الفريضة قبل أن تسلِّم، ثم إن هذا كما أنه مقتضى الدليل الشرعي فهو أيضًا مقتضى النظر الصحيح، لأن الإنسان ما دام في صلاته فهو في مناجاة ربه ـ عز وجل ـ بين يديه، والأولى أن تجعل الدعاء بين يدي ربك وأنت تناجيه.

فإن قلت: إنه ورد في بعض الألفاظ ما يدل على أن الدعاء بعد الصلاة كالحديث الذي سبق: «**أدبار الصلوات المكتوبة**»، وكحديث معاذ: «**لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة...**»؟[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما داء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٦١٤)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

فالجواب: أن نقول: إن دبر الشيء لا يستلزم أن يكون بعده، بل قد يراد بالدُبر آخر الشيء، ومنه قبل الحيوان ودبره. فيكون المراد بالدبر الوارد في الأحاديث إن كان دعاءً آخر الصلاة، وعليه فربما نستنتج من هذه القاعدة، وهي: «ما قيِّد بدبر الصلاة إن كان دعاء ففي آخرها، وإن كان ذكرًا فبعدها».

ودليل هذا حديث ابن مسعود: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، فهذا قبل السلام وإذا كان ذكرًا فبعد السلام، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، وهذا الذي قرّرناه ما لم ترد السنة بدعاء معين بعد السلام، فإنه يؤخذ به مثل الاستغفار بعد السلام، وهو طلب المغفرة، وهو دعاء وثبت كونه بعد السلام.

١١- استحباب إطالة الدعاء في هذا الموقف، لقوله: «**فَيَقُومُ طَوِيلًا**» وقد ورد أن ابن عمر كان يقوم بقدر سورة البقرة، فإن تمكن الإنسان من ذلك فهو خير، وإن لم يتمكن فليقف بقدر استطاعته.

١٢- أنه ينبغي عند الدعاء أن يتقدم ويُسهِل حتى لا يتأذى من الناس ويتأذى الناس به ويشوش عليه دعاؤه.

١٣- أن السنة في رمي جمرة العقبة أن ترمي من بطن الوادي.

١٤- أنه لا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة، أما إن وقف لانتظار رفقة فلا بأس به، لأنه لم يتخذ ذلك عبادة.

١٥- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تبليغ الشريعة؛ حيث كان ابن عمر يبلغ هذا الحديث عن النبي ﷺ بفعله وقوله. وهذا كفعل

عثمان ـ رضي الله عنه ـ حين دعا بوَضوء ـ أي: بماء يتوضأ به ـ، فتوضأ والناس ينظرون، وقال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

١٦- الدلالة على أن الله تعالى في العلو ـ علو الذات ـ: لقوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»، لأنه يوجه الخطاب في دعائه إلى الله ـ عز وجل ـ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، يقولون: إن الله تعالى بذاته في السماء، ولكن ليس معنى ذلك أن السماء تحيط به لأنه ـ عز وجل ـ فوق كل شيء، لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وأنكر ذلك طوائف من الناس، فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن نقول: إن الله في العلو، بل نقول: إن الله في كل مكان، فهؤلاء نزهوه عن استوائه على عرشه وجعلوه في المحلات الخبيثة، وهذا مذهب الحلولية.

والعجب أنهم يقولون: إننا بهذا ننزه الله ـ عز وجل ـ ومنهم من قال: لا يجوز أن نقول: إن الله في كل مكان، لا نقول: فوق العالم، ولا تحت العالم، ولا متصل، ولا منفصل، ولا مباين، ولا محايث، وهذا كما قال بعض العلماء: لو قيل لنا صِفُوا العدم؟ ما وجدنا أحسن من هذا الوصف. وهؤلاء أيضًا يزعمون أنهم ينزهون الله ـ عز وجل ـ، فنزهوا الله عن استوائه على عرشه حتى وصفوه بالعدم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا، رقم (١٦٠)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

١٧- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون السائل مستشعرًا فقره إلى الله ـ عز وجل ـ، وهذا من آداب الدعاء التي يستجاب بها الدعاء. فينبغي أن يستشعر الداعي كمال فقره لله، وكمال غنى الله عنه، وكمال جود الله وكرمه، وهذا يشبه أن يكون تفسيرًا لقوله ﷺ: «لا تدعوا الله إلا وأنتم موقنون بالإجابة»[1].

* * *

٧٦٦- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللهِ. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

قوله: «اَللهُمَّ»، كلمة بمعنى: يا الله حذفت منها ياء النداء وعوِّض عنها الميم، لكن لم تكن الميم في الأول تبركًا بذكر اسم الله تعالى أولًا، وجعلت الميم في الآخر وعوِّض عن الياء الميم لدلالتها على الجمع، فكأن الداعي يجمع قلبه على ربه ـ عز وجل ـ ويتوجه بقلبه إلى الله.

وقوله: «اَللهُمَّ ارْحَمِ» ارحم: فعل دعاء، ولا تكون فعل أمر هنا لأنها من الأدنى إلى الأعلى. والرحمة: ما يحصل به المطلوب ويزول به

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

المرهوب، فهي أكمل من المغفرة لأن المغفرة فيها زوال المكروه فقط.

وقوله: «اَلْمُحَلِّقِينَ» هذه الكلمة اسم مشترك بين من يحلق رأسه وبين من يضع حلقة في الجلوس، لكن قرينة الحال تدل على أن المراد بالمحلقين هنا الرؤوس، والمقصرين أيضًا مقصِّر الشعر لقرينة الحال، وقررت هذا لِيُعلم أن الدلالات قد تكون باللفظ وقد تكون بقرينة الحال، كما أن البيانات قد تكون بالشهود وقد تكون بالقرينة.

إذن نأخذ هنا فائدة: وهي أن قرائن الأحوال تقوم مقام صرائح الأقوال، فكأنه قال: المحلقين رؤوسهم والمقصرين؛ لأنه هكذا تدل قرينة الحال.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على الحلق، لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه كان يريد أن يقتصر على ذلك، لكن لما طلبوا منه أن يدعو للمقصرين أعاد فقال: اللهم ارحم المحلقين، ثم لما أعادوا عليه أعاد فقال: «اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ»، وفي الثالثة قال: «اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢- أن الحلق أفضل من التقصير، لأنه دعا للمحلقين ثلاثًا، لأنه أكمل خضوعًا لله ـ عز وجل ـ.

٣- جواز الاقتصار على التقصير، ووجه ذلك أنه لو كان التقصير حرامًا لم يستحق أصحابه الدعاء.

٤- حرص النبي ﷺ على أمته أن يأتوا بالأكمل، وذلك بالدعاء لهم، لأن في الدعاء تشجيعًا وإغراءً لهم على الفعل، وما أحظ الذي تناله دعوة النبي ﷺ برحمة الله له.

٥- أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يناقشون الرسول ﷺ في الأمور التي لا يتكلم فيها فلا يغضب، لأنه قال: «اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ»، قالو: والمقصرين، ولم يغضب النبي ﷺ.

٦- جواز حذف ما يُعلم من الكلام؛ لقولهم: والمقصرين، فإنهم هنا أتوا بالمعطوف دون المعطوف عليه، وذلك لعلمه من السياق، أي لم يقولوا: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين، ولهذا قال ابن مالك في الألفية:

وحَذْفُ مَـا يُعلَمُ جائِزٌ كَمَا   تقول: زيدٌ بعد: مَنْ عندكما؟

٧- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقولهم: يا رسول الله، وهذه شهادة من أناس عدول لمحمد ﷺ بالرسالة.

٨- أن النبي ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًا؛ لقوله: «اَللهُمَّ ارْحَمِ»، فهو كغيره محتاج إلى دعاء الله ـ عز وجل ـ.

٩- أن للدعاء تأثيرًا، وأنه سبب من أقوى الأسباب، ووجه ذلك: أنه لو لم يكن له تأثير لكان دعاء النبي ﷺ لغوًا لا فائدة منه.

فإن قال قائل: لا فائدة للدعاء لأنه إن كان الله قد قدّر لك ما تدعو به حصل لك بغير دعاء، وإن كان الله لم يقدره لك لم ينفعك الدعاء؟

فنقول له: إذًا لا فائدة في الأكل والشرب، لأن الله إن كان قد قدَّر لك أن تشبع شبعت بدونه، وإن لم يقدر لك أن تشبع لم تشبع أبدًا.

وهو لن يسلم بذلك فلن يقول: فلا فائدة للجائع من الأكل، وإن قاله عُد مجنونًا.

ثم نقول له: إن الله سبحانه وتعالى قد يقدر هذا الشيء بسبب الدعاء، ولولا الدعاء لم يحصل فيكون الدعاء سببًا لحصول هذا المطلوب. ونقول: هو مقدر له إذا دعا. فالنبي ﷺ دعا للمحلقين ولولا فائدة الدعاء لم يدع.

١٠- أنه ينبغي تشجيع السابق إلى الأفضل بالدعاء له بخصوصه ولو اشترك معه غيره فيما يجزئ، فمثلًا المحلقون فعلوا الأكمل والأفضل وشاركهم المقصرون في المجزئ، لكن لما كان هؤلاء أكمل صار الدعاء لهم أكمل.

***

٧٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرِوِ بْنِ اَلعَاصِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ، أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «اِفْعَل وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

الشرح

قوله: «حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ»، هي الحجة التي حجها الرسول ﷺ بعد هجرته، ولم يحج بعد هجرته إلا مرة واحدة فقط في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ أشار إلى توديع الناس في تلك الحجة، فقال في خُطبة عرفة: «**ألا هل بلغت؟**» قالو: نعم، قال: «**اللهم اشهد**»، فقال: «**ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**»، فقال: «**ألا هل بلغت؟**»، قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**»، وهذا يدل على أنه قد انتهى بلاغه بإقرار أمته بذلك.

وقال في هذه الحجة أيضًا: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»[1]، وهذا كالتوديع لأمته، ولهذا سميت حجة الوداع.

وقوله: «وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ»، وكان وقوفه في منى، والظاهر أنه على ناقته.

قوله: «فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ» جعلوا: من أفعال الشروع، فكل ما كان بمعنى شرع فهو من أفعال الشروع، وعمله عمل كان، وخبره يأتي فعلًا مضارعًا.

وقوله: «يَسْأَلُونَهُ» السؤال يتعدى بنفسه ويتعدى بـ (عن)، فإن تعدى بنفسه فهو طلب المال، وإن تعدى بـ (عن) فهو طلب العلم. فإذا قلت: «سألته درهمًا» فهذا طلب المال. وإذا قلت: «سألته عن الدرهم» فهذا سؤال علم. وكذلك: «سألته عن النية في الصلاة»، وهنا سؤال علم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١).

وكذلك أيضًا سؤال العلم يتعدى إلى المفعول الثاني بحرف الجر (عن)، وسؤال المال يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه.

قوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**» الشعور قريب من معنى العلم، لكن قد يكون سبب عدم الشعور النسيان، لكن المراد بـ: «**لَمْ أَشْعُرْ**» هنا أي: شعور علم، لا شعور ذكر؛ بدليل أنه في بعض ألفاظ الحديث: «**حسبت أن كذا قبل كذا**».

وقوله: «**فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**» والمشروع الذبح قبل الحلق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالجواب: قال: «**قَالَ: اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، هذه الكلمة يحتمل أن الرجل قال: حلقت قبل أن أذبح، أي: لم أذبح الآن، فقال له: «**اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، ويحتمل أن السائل قال: حلقت قبل أن أذبح، يعني: وقد ذبحت الآن، فقال: «**اِذْبَحْ**» أي: في المستقبل، «**وَلَا حَرَجَ**»، وكلا المعنين صحيح.

قوله: «**فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**»، الرمي يكون بعد طلوع الشمس لمن دفع من مزدلفة وقت دفع الرسول ﷺ، ولم يقل: قبل طلوع الشمس أو بعدها، لكن قال: «**قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**»، فقال له النبي ﷺ: «**اِرْمِ وَلَا حَرَجَ**»، ارم في المستقبل أو ارم الآن، إن كنت لم ترم ثم قال: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، «**يَوْمَئِذٍ**»، أي: يوم العيد.

هذا الحديث فيه تقديم الحلق على الذبح، وتقديم النحر على الرمي، ومع ذلك: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا**

حَرَجَ»، والمشروع في أنساك يوم العيد أن ترتب على الصفة التالية:

الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، إلا أن السعي هنا لمن كان متمتعًا مطلقًا أو لمن كان قارنًا أو مفردًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، لأن الترتيب بين هذه الأفعال على سبيل الاستحباب لقوله في الحديث: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَل وَلَا حَرَجَ**».

من فوائد هذا الحديث:

١- **حرص النبي ﷺ على تبليغ رسالته**؛ ولهذا وقف ليسأله الناس «**فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ**». ويتفرع على هذا: أنه ينبغي لطالب العلم أن يقف للناس في أماكن عبادتهم ليسألوه إذا اقتضت الحال ذلك، ولا يتبرم من سؤالهم.

٢- **أنه يجوز تقديم الحلق على الذبح عند عدم الشعور**، لقول النبي ﷺ للرجل لما قال: «**لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**»، قال: «**اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**».

فإن قال قائل: وهل يلحق به من كان شاعرًا بذلك ومتعمدًا؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: إنه يلحق به لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالسبب عدم شعور الرجل وتقديمه الحلق على النحر، وقوله: «**اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، لم يقيده فيقول: إن كنت جاهلًا.

ولكن أجاب الآخرون فقالوا: إن هذا الجواب مبنيٌّ على السؤال، والسؤال ورد مقيدًا بوصف يصح أن يكون تعليلًا للعذر به، والوصف (عدم الشعور) وهويقتضي العذر، فلا يمكن أن يساوي به من لم يشاركه في هذا الوصف، قال بعض المحققين: إن نفي الشعور علة تقتضي الرخصة والتسهيل لأنه لا يستوي العالم وغير العالم، فإذا أجيب السؤال الموصوف بعلة مناسبة للعذر، فمن لا عذر له لا يكون حكمه حكمه، وهذا جواب جيد.

قالوا: ونظير ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[(١)]، حين رأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه وعليه زحام، فهذا الحديث وإن كان عامًا لكنه مقيَّد بمثل حال الرجل، وأما من لم يشق عليه فصومه في السفر برٌّ، بدليل أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، والحقيقة أن هذا جواب واضح بأن الحكم قيِّد بمن لم يشعر، ولكن لنا أن نقول بالعموم، بأن نقول: إن هذه قضية عين، فالسائل سأل عن حال وقعت له وأنه لم يشعر ففعل، فقال: «**لَا حَرَجَ**»، ومن كان شاعرًا فالحديث ساكتٌ عنه، ونقول الثاني هنا هو الراجح؛ أي: أنه لا حرج مطلقًا؛ لأن قوله: «**اِفْعَل**»، هذا للمستقبل ولو كان يريد أن يرتب الحكم على عدم الشعور لقال: «لا حرج ولا تعد»، كما قال لأبي بكرة رضي الله عنه حين ركع قبل أن يصل إلى الصف: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل، رقم (١٩٤٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

أما أن يطلق له نفي الحرج فهذا يدل على أن التقديم والتأخير جائز سواء كان لعذر أو لغير عذر، فلا يمكن أن الرسول ﷺ يطلق هذا الإطلاق في أمر ثم نقول: إنه مقيد بمثل حال السائل الذي كان ساله عن قضية عين، وأيضًا في نفس حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - التعميم: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اِفْعَل وَلَا حَرَجَ»، ثم إنه في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو في الصحيحين - ليس فيه أن السائلين قيدوا ذلك بعدم الشعور، بل كان يُسأل: «فعلت كذا قبل كذا»؛ فيقول: «افْعَل وَلَا حَرَجَ»، فكان يقول في التقديم والتأخير: «لَا حَرَجَ».

وهل يدخل في هذا ما لو سعى قبل أن يطوف؟ نقول: ما لو سعى قبل أن يطوف لم يرد في الصحيحين، إنما جاء في حديث رواه أبو داود إسناده صحيح، قال: «سعيت قبل أن أطوف؟»، قال: «لَا حَرَجَ»، وأجاب من لا يرى جواز تقديم السعي بأن هذا الرجل كان قارنًا أو مفردًا، وقد سعى مع طواف القدوم، لكن هذا الجواب ليس بصحيح بل تعسُّف، ومثل هذا لا يُسأل عنه، بل هذا كان قبل أن يتلبس في أفعال الحج، لكن تأتي بعض هذه الأجوبة من بعض العلماء الفضلاء بناءً على اعتقادهم عدم الجواز؛ فيصرفون النصوص إلى مقتضى ما يعتقدون، وهذا من الضرر الذي يكون لطالب العلم.

٣- نفي الحرج عمن قدّم الحلق على الذبح، ونفي الحرج يستلزم أنه لا دم على المقدِّم؛ لأنه لو كان عليه دمٌ لكان فيه شيءٌ من الحرج خلافًا لمن

قال: إن التقديم جائز لكن مع الدم، فنقول: كيف توجب الدمَ والرسولُ ﷺ يقول: «وَلَا حَرَجَ».

٤- أن المشروع كون الذبح قبل الحلق، ووجه ذلك: لو كان الحلق قبل الذبح لما احتاج ذلك إلى سؤال، فلولا أن المشروع كون الذبح قبل الحلق ما استقام السؤال.

٥- جواز الذبح قبل الرمي، وفيها دليل على أن المشروع كون الرمي قبل الذبح.

٦- أنه يجوز الذبح قبل طلوع الشمس؛ لظاهر الحديث وهو قوله: «نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لم يستفصل، ومعلوم أن الرمي يجوز للمعذورين قبل طلوع الشمس.

هذا هو ظاهر الحديث، فإما أن نقول بظاهر الحديث وهو كذلك ما لم يمنع منه إجماعٌ، وإما أن نقول: إن السؤال كان متأخرًا، والرسول ﷺ كان يُسأل فيما يظهر بعد العصر - أي: بعد ما أمسى - كما في بعض ألفاظ رواية البخاري: «رميت بعد ما أمسيت»(١)؛ فيكون الرسول ﷺ علم أن هذا الرجل لم ينحر إلا في وقت النحر - بعد طلوع الشمس -، بل هو عند كثير من العلماء لا يكون إلا من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، ومضي قدر صلاة العيد؛ لأنهم يرون أن ذبح هدي التمتع والقران كذبح الأضحية وهذه تحتاج إلى مزيد من البحث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣).

٧- **أنه يجوز التقديم بين هذه الأنساك والتأخير؛** لقوله: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: اِفْعَل وَلَا حَرَجَ**».

فإن قال قائل: هل نقول: إن هذا خاصٌّ بما إذا فعلت هذه الأنساك يوم العيد أو يشمل ما إذا فعلت بعد يوم العيد؟

الجواب: إن نظرنا إلى قوله: «**يَوْمَئِذٍ**» قلنا: إنه خاصٌّ بيوم العيد، وإن قلنا: إنه من المعروف أنه إذا كان القيد لبيان الواقع فلا مفهوم له؛ فإنه حينئذ يكون لا مفهوم لقوله: «**يَوْمَئِذٍ**»، ونقول: إن هذا الترتيب لا يجب لا في يوم العيد ولا فيما بعد يوم العيد، وهذا هو الأظهر لا سيما أنه جاء في النسائي: «**في أيام منى**»؛ فتكون هذه الرواية مؤيدة لاحتمال القول الثاني.

٨- **فيه دليل على رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده،** حيث رفع الحرج من التقديم والتأخير في هذه المناسك؛ لأن في رفع الحرج عن ذلك مصلحة عظيمة للخلق وتيسيرًا، أرأيتم لو ألزم جميع الناس أن يرموا في آن واحد، وينحروا في آن واحد ويحلقوا في آن واحد ويطوفوا في آن واحد، ويسعوا في آن واحد، لكان فيه مشقة عظيمة!!

فإن قال قائل: هل هذا الحكم ـ أي: تقديم نسك على غيره ـ ينسحب على العمرة فيجوز فيها تقديم السعي على الطواف؟

نقول: جمهور أهل العلم: أنه لا يجوز، إلا أنه روي عن عطاء: أنه يجوز، ولعله أخذه من قول الرسول ﷺ في الحج: «**لَا حَرَجَ**»، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى: يجوز لمن كان جاهلًا، وهو الذي ينبغي أن يُفتى به فيما إذا وقع عن جهل، وصعب عليه تدارك الأمر، أما لو كان

سهلًا عليه كأن سأل في مكة، فهذا من السهل عليه أن نقول له: اخلع ثيابك إن كان قد حل، والبس ثياب الإحرام، واسع بين الصفا والمروة.

* * *

٧٦٨- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا إنما كان في صلح الحديبية، ووضعه هنا فيه إيهام؛ لأن من قرأه يظن أن ذلك كان في حجة الوداع، والأمر ليس كذلك، فإن النبي ﷺ لما صالح قريشًا على أن يرجع ذلك العام ويأتي من العام المقبل؛ أمر أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا، وقد فعل هو قبلهم.

ففي هذا الحديث سنة قولية وسنة فعلية، فالفعلية: في قوله: «**نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ**»، والقولية: في أمر أصحابه بذلك، أي: بأن ينحروا قبل أن يحلقوا.

وفي هذا يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، والآية ظاهرة في أنها في سياق الحديبية؛ لأنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وعلى هذا فنقول: إن الإنسان إذا أُحصر في العمرة ومُنع من الوصول إلى البيت؛ فإنه يجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١).

عليه أن ينحر الهدي الذي معه، ويجب عليه أن يحلق رأسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به، فإن لم يكن معه هدي وجب عليه شراؤه حتى يذبحه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فإن لم يكن معه شيء - يعني: أنه فقير - فالصحيح أنه لا شيء عليه، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع؛ وذلك لأن الفرق بينهما ظاهر، فإن هدي الإحصار كالفدية عن عدم إتمام النُسك، وأما هدي التمتع فهو كالشكر على إتمام النسك؛ لأن الإنسان يتم له في التمتع عمرة وحج، فبينهما فرق فلا يمكن أن يقاس أحدهما على الآخر؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من الصحابة أن يصوم مع أن كثيرًا من الصحابة فقراء ليس معهم هدي.

إذن: هذا الحديث فيمن أحصر عن إتمام العمرة، فإنه ينحر الهدي إن كان معه أو يشتريه إن لم يكن معه ثم ينحره، ثم يحلق، امتثالًا لأمر النبي ﷺ واقتداءً بفعله.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز التحلل عند الحصر**؛ لأن الحلق علامة التحلل، ولكن ما هو الحصر الذي يبيح التحلل؟ هل هو كل حصر، أو هو الحصر بالعدو خاصة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن المراد به حصر العدو فقط، يعني: إذا منعه عدو من الوصول إلى البيت فإنه يتحلل، واستدل بأن الآية نزلت بسبب

حصرهم في الحديبية، واستدل أيضًا بقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾، والأمن ضد الخوف وعلى هذا فقوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، وإن كان مطلقًا غير مقيد، يقيِّده السياق ويقيده السبب الذي نزلت فيه الآية؛ فإذا أحصر بعدو حيث منعه من وصول البيت فإنه يفعل كما فعل النبي ﷺ وأمر، أما إذا أحصر بمرض؛ فإنه لا يتحلل بل يبقى على إحرامه حتى يشفى ثم يُنهي نسكه.

فلو أن أحدًا مرض وقد أحرم بعمرة فإننا نقول له: لا تتحلل، ابقَ محرمًا حتى يشفيك الله ـ عز وجل ـ ثم تكمل العمرة، وكذلك لو أن إنسانًا أحرم بعمرة ثم كُسرت رجله بسب حادث حصل له بعد أن أحرم بالعمرة ويعرف أنه لن يتمكن من إتمام العمرة إلا بعد شهرين؛ فإنه يبقى على هذا القول محرمًا إلى أن يبرأ.

والقول الثاني: أن الحصر عام وأن كل إنسان حصر عن إتمام نُسكه، فإنه يحل منه إن شاء؛ لإطلاق الآية: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، وأما تفريع حكم يختص ببعض أفراد هذا المطلق، فإنه لا يدل على التخصيص، وكذلك السبب لا يدل على التخصيص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم على فرض أن الحصر بغير العدو لا تتناوله الآية بلفظها، فإنها تتناوله بمعناها بجامع أن في حصر العدو منعًا من إتمام النُسك، وكذلك في حصر المرض والكسر وما أشبه ذلك؛ فيلحق به من باب القياس على فرض أن اللفظ لا يشمله، وهذا القول هو الراجح، فإذا حصر الإنسان قلنا له: انحر هديًا واحلق الرأس.

٢- فيه دليل على وجوب حلق الرأس ووجوب الهدي، أما الهدي فإنه بنص القرآن: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وأما الحلق فإنه بالسنة، حيث أمر النبي ﷺ أن يحلقوا.

وقد يقول قائل: إن في القرآن إشارة إليه، وهو قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فإن هذا يدل على أن الحلق مشروع، لكن الوجوب ثبت بالسنة؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك، وعلى هذا فيكون الهدي واجبًا وكذلك الحلق؛ فإن قصّر أجزأ.

فإن خالف الترتيب فالظاهر أن هذا ليس بجائز، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ولم يرد الترخيص في التنكيس إلا في الأنساك في يوم العيد؛ حيث كان النبي ﷺ يُسأل، فيقول: «لَا حَرَجَ».

***

٧٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[١].

الشرح

هذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، لكن يؤيده الحديث الثابت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما سنذكره إن شاء الله ـ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٧٩)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨).
(٢) سيأتي ذكره في الحديث عن الفائدة (١) من هذا الحديث.

قوله: «إِذَا رَمَيْتُمْ» أي: رمي جمرة العقبة يوم العيد.

قوله: «وَحَلَقْتُمْ»، وكذلك لو قصّر فهو بدل عن الحلق.

قوله: «فَقَدَ حَلَّ لَكُمُ اَلطِّيبُ» الطيب: ما يتطيب به الإنسان من دهن أو بخور أو غيره.

قوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ» أي: من محظورات الإحرام، فليس المراد كل شيء موجود؛ لأن الحل لا يحل كل المحرمات، وإنما يحل المحظورات، فقوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ» يعني: من محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام معروفة؛ مثل: الطيب، والصيد، وحلق الشعر، ولبس السراويل، والبرانس، والعمائم، والخفاف، وتغطية الرأس، ولبس القفازين، والنقاب للمرأة، فهذه كلها تحل.

قوله: «إِلَّا اَلنِّسَاءَ» أي: كل ما يتعلق بالنساء؛ من الجماع والمباشرة وعقد النكاح والخِطبة، فكل ما يتعلق بالنساء فإنه لا يحل، ولكن يحل إذا طاف وسعى، فيكون قد حل الحل كله وإن لم يرم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان إذا رمى وحلق حل من كل شيء إلا النساء، هذا هو منطوق الحديث، ومفهومه: إذا حلق فقط أو رمى فقط فإنه لا يحل، أما إذا حلق فقط فإنه لا يحل قولًا واحدًا، وأما إذا رمى فقط فظاهر الحديث أنه لا يحل وهو الصحيح.

وقال بعض العلماء: إنه يحل، واستدل بأن الحديث رُوي على وجه

آخر بسند أصح، وهو قوله: «إذا رميتم جمرة العقبة فقد حللتم من كل شيء إلا من النساء»، واستدل أيضًا بأن النبي ﷺ قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة، وهذا يدل على أنه شرع في التحلُّل وانتهى نُسُكه.

ولكن القول الراجح ما دلّ عليه هذا الحديث، وإن كان ضعيفًا، لكنه يعضد بحديث عائشة الثابت في الصحيحين: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[(١)]، فجعلت الطواف مباشرًا للحِل، وهذا يدل على أن الحلق كان سابقًا للحِل، وهذا يدل على أنه لا حِلَّ إلا بعد الحلق، وهذا أصح، والذهاب إليه أولى؛ لأنه أحوط وكلما كان أحوط مع اشتباه الأدلة كان سلوكه أولى إن لم نقل أوجب، لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)]؛ ولقوله ﷺ: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[(٣)].

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن التحلل الأول يحصل باثنتين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف:

أما الرمي والحلق: فدليله حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٦٨٩)؛ والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)؛ والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

حديث الباب، وأما الطواف: فليس فيه دليل من السنة، لكن قالوا: لما كان له تأثير في الحل الثاني فإن له تأثيرًا في الحل الأول؛ لأنه إذا رمى وحلق حل التحلل الأول، فإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني؛ إذًا فللطواف تأثير في الحل فلما كان له تأثير في الحل قلنا: إنه إذا فعله مع الرمي ومع الحلق فإنه يحل التحلل الأول، هذا وجهه.

ومع هذا فإنه ينبغي أن لا يحل حتى يرمي ويحلق اتباعًا للنص، لكن لو أفتى مفتٍ بذلك بناءً على هذا القياس لم يكن بعيدًا، ولكن الأولى المحافظة على ما جاءت به السنة.

٢- أن الطيب يحل بالتحلل الأول؛ لقوله: «فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ»؛ وللحديث الذي ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ وسبق قريبًا ـ، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه لا يحل له الطيب حتى يحل التحلل الثاني.

٣- عظم محظور النساء، ووجهه: أنه لا يحل له النساء إلا بعد التحلل الكامل، بخلاف غيره من المحظورات.

فإن قلت: هل يشمل هذا الصيد؟

فالجواب: نعم يشمله فيحل له الصيد.

فإن قلت: كيف يصيد وهو في منى ومنى من الحرم، والحرم صيده حرام؟

فالجواب: أن نقول: يمكن أن يخرج إلى عرفة وعرفة من الحل ويصيد، ولا مانع أن يخرج من الحرم قبل تمام النسك؛ لأنه لا دليل على المنع.

٤- أنه لا أثر لذبح الهدي في التحلل، ولكن يشكل على هذا أن إحدى أمهات المؤمنين قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[١].

والجواب عنه: أنه إن دل على اعتبار النحر، فذلك فيمن ساق الهدي جمعًا بينه وبين حديث عائشة: «إذا رميتم وحلقتم...» الحديث[٢].

* * *

٧٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣].

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن النساء ليس عليهن حلق؛ لقوله: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ».

٢- مفهومه أن على الرجال حلقًا، لكن يجزئ عنه التقصير.

٣- وجوب التقصير على النساء؛ لقوله: «وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»، ولكن كيف يقصِّرن؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل، رقم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤)، عن ابن جريج، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٠): إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

قال العلماء: تأخذ من كل ضفيرة أي: من الجدايل قدر أنمُلة، وهي: مفصل الأصبع؛ وإنما وجب عليها ذلك لئلا يجتاح التقصير رأسها، والمرأة تحب أن يبقى رأسها؛ لأنه جمال لها، فلو أُمرت بالحلق أو بالتقصير الكثير لفات المقصود من تجملها وجمالها.

فإن قلت: هل لها أن تقصِّر أكثر من ذلك؟

فالجواب: لا مانع، لكن المعروف عند أهل العلم أنها لا تقصِّر إلا بهذا المقدار.

مسألة: هل يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها أو لا يجوز؟

نقول: هذا على نوعين:

النوع الأول: أن تقص رأسها حتى يكون كرأس الرجل، فهذا حرام؛ لأنه من باب التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك أيضًا لو قصته على وجه يشبه قص الكافرات بحيث لا يميز بين هذا القص وقص الكافرات؛ فإن هذا لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١)، أما لو قصته على وجه يشبه بعض الفاسقات فهذا لا شك أنه منهي عنه والعلماء حذروا منه؛ لأن بعض الفاسقات العاهرات يكون لهن زيّ معين في الشعر، فإذا قصته على هذا الوجه، وإن لم تكن هي عاهرًا فإن العلماء نهوا عن ذلك نهيًا شديدًا يقرب من التحريم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

النوع الثاني: أن تقصه على وجه لا يشبه ذلك ـ أي: لا يشبه رءوس الرجال ولا رءوس الكافرات ولا رءوس العاهرات ـ.

فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

قول بالتحريم: وهو قول صاحب (المستوعب) ـ من أصحاب الإمام أحمد ـ وقالوا: إن هذا شهرة؛ لأن المعروف من عادة النساء أن لا يقصصن رءوسهن، فإذا قصته صار شهرة، والشهرة منهي عنها.

وقال بعض العلماء: إنه مكروه، ووجه ذلك: أنه يفوِّت جمال المرأة الداعي إلى رغبة الزوج فيها؛ فلا ينبغي أن تفعل، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه.

والقول الثالث: أنه لا بأس به؛ لأن زوجات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد موته كنّ يقصصن رءوسهن، ولو كان حرامًا أو مكروهًا لم يفعلنه.

وعلى كل حال فلا تجد دليلًا واضحًا لا على التحريم ولا على الكراهة، ولكن الذي يخشى منه أنه إذا رُخِّص للنساء في ذلك؛ صرن يتلقفن كل جديد يأتي من الخارج من غير تمييز بين الصالح والفاسد.

والمرأة إذا فُتح لها الباب، فلقلة عقلها ونقص دينها لا يبقى لها حاجز يمنعها من أن تتلقف كل ما يرد من خير وشر، وهذا هو الواقع الآن؛ ولهذا تجد النساء اعتدن أزياء لا تمت إلى اللباس الشرعي بصلة من النعال والقمصان وما أشبهها، ولا سيما أن بعضًا من الرجال أصبحوا الآن في

بيوتهم كالنساء بل أدنى من النساء، فتكون المرأة هي قوامته عكس ما تقتضيه الفطرة والشرع من أن الرجل هو القوَّام على المرأة.

مسألة: ما حكم حلق شعر الرأس بالنسبة للبنات الصغار كاملًا كالولد كي يخرج أحسن من ذي قبل؟

الجواب: غاية ما قيل فيه: إنه مكروه، والظاهر ـ إن شاء الله ـ أنه لا بأس به؛ لأن هذا مؤقت.

***

٧٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ اَلعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ كان يتولى سقاية الحاج ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ جعل السقاية فيهم، حتى إنه لما نزل في يوم العيد وشرب قال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»(٢).

معنى الحديث: يعني لولا أن يتبادر الناس إلى السقاية؛ لأنني نزعت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الدلو معكم؛ فيتخذها الناس عبادة، والعبادة لا تختص بأحد دون أحد؛ لولا ذلك لنزعت معكم.

كان ـ رضي الله عنه ـ يتولى سقاية الحاج، فاستأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته؛ لأنه يريد أن يسقي الناس ليلًا ونهارًا، فأذن له النبي ﷺ من أجل السقاية.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام منى، وهي: الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، لمن تأخر، وهذا متفق عليه بين العلماء.

ولكن هل المبيت واجب يأثم الإنسان بتركه ويلزمه دم بذلك أو لا؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه واجب؛ لأن النبي ﷺ بات بمنى، وقال للناس: «خذوا عني مناسككم»[1]؛ ولأن العباس استأذن من رسول الله ﷺ فأذن له، ولو لم يكن واجبًا ما احتاج إلى الاستئذان؛ ولأن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد غد، ليومين ثم يرمون يوم النفر، ولو لم يكن المبيت بمنى واجبًا لكان رخصة لهؤلاء ولغيرهم؛ لأن غير الواجب لا يلزم به الإنسان فهو في رخصة منه، وهذا من أقوى الأدلة في إفادة وجوب المبيت بمنى؛ ولأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فإن ذكر الله يكون بالقول ويكون بالفعل وهو المبيت.

ومن العلماء من قال: إنه سنة، واستدل لذلك بأنه مراد لغيره، فإن المقصود الأعظم هو رمي الجمرات؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمرات؛ لإقامة ذكر الله**»(١)، ولم يقل: والمبيت بمنى؛ ولأن الأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك.

وأما قول النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» فمن المعلوم أن هذا الحديث ليس على عمومه بالاتفاق، وإلا لوجبت الإشارة إلى الحجر الأسود، ووجب الرمل والاضطباع وغير ذلك.

وأما استئذان العباس فلا يمتنع أن يستأذنه في ترك مستحب.

ولكن الذي يظهر وجوب المبيت بمنى، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدع المبيت، ولكن ما مقدار الواجب منه؟

قال العلماء: مقدار الواجب منه أن يبقى في منى معظم الليل من أوله أو من آخره، فإذا كان مثلًا في مكة في النهار ووصل إلى منى قبل منتصف الليل بساعة وبقي إلى الفجر فقد أتى بالواجب؛ لأنه بقي معظم الليل، ولو بقي في منى إلى ما بعد منتصف الليل بساعة مثلًا أجزأه؛ لأنه بقي في منى معظم الليل.

وإذا قلنا: بالوجوب، فهل يلزمه دم بترك ليلة أو بترك الليلتين جميعًا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٣٠)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

أو بترك الثلاثة إن تأخر؟

نقول: لا يلزمه دم بترك ليلة، إنما يلزمه الدم بترك الليلتين إن تعجل، أو الثلاث إن تأخر.

وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك الواجب كاملًا إذ الواجب المبيت هذه الليالي، فإذا ترك ليلة واحدة لم يكن ترك الواجب، فلا يلزمه شيء.

وقيل: يلزمه أن يتصدق بشيء من طعام أو غير ذلك ـ وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وأما أن يُلزم بدم مع أنه لم يدع الواجب كله فلا وجه له.

إذا قلنا بالوجوب، فهل يسقط هذا الواجب عن أحد؟

نقول: إن الإنسان إذا تركه للتشاغل بمصالح الحجاج فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يدع المبيت من أجل السقاية، وأذن للرعاة الذين يرعون إبل الحجاج أن يدعوا المبيت أيضًا؛ لأنهم يشتغلون بحاجة العامة، ومثل ذلك في وقتنا رجال المرور والأمن، ومن ذلك الأطباء الذين يتلقون المرضى في المستشفيات فإنه يسمح لهم في ترك المبيت، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياسًا على السقاية والرعاة.

فإن كان لمصلحة خاصة مثل: أن تضيع بعيره فيخرج من منى يطلبها أو يضيع ولده أو يكون مريضًا يحتاج إلى الخروج من منى للمستشفى، فهل يلحق بهذا؟

قال بعض العلماء: إنه يلحق، لأن هذا عذره عام وهذا عذره خاص، وقد تكون الضرورة في العذر الخاص أشد.

وقال بعض العلماء: لا يلحق، وذلك لأن من يشتغل بالمصلحة العامة لا يشتغل لنفسه إنما لغيره، ولهذا يرخص للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدع صلاة الجماعة ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يرخص للإنسان على وجه الانفراد إلا بعذر يبيح ترك الجماعة، ولكن الذي يظهر أن الشارع يخفف في هذا الواجب، لأنه ما دام أذن للرعاة والغالب أن الراعي يشتغل بأجرة لا مجانًا فيكون لمصلحته، فإذا كان للإنسان عذرٌ خاصٌّ من مرض أو غيره فإنه يعذر في ترك المبيت ولا شيء عليه، لأن الواجبات تسقط عند العجز عنها.

فإن قال قائل: فهل يلزمه أن يوكل غيره في المبيت عنه بمنى؟

نقول: لا يلزمه، لأن هذه من العبادات التي تتعلق ببدنه.

وهل يلزمه دم على ترك المبيت؟

نقول: قال بعضهم: يلزمه، قياسًا على ما ذكره الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهنا أباح له حلق الرأس للضرورة، ولكن أوجب الفدية، وأيضًا إذا عجز عن استعمال الماء يتيمم، فنقول: هذا الواجب إذا عجز عنه وجب عليه بدله وهو الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، لأنه تَرْكُ واجب.

ويرى بعض العلماء أن المريض وشبهه يلحق بمن ترك المبيت لمصلحة عامة، لأنه إذا كان يجوز للمصلحة العامة فالمصلحة الخاصة من باب أولى، وعلى هذا فلا شيء عليه.

مسألة: ما حكم من نزل للطواف ولم يتمكن من الخروج إلى منى إلا بعد منتصف الليل لشدة الزحام؟

نقول: إن كان لعذر فلا بأس ويسقط عنه، وإن كان بغير عذر فلا يسقط عنه، فمثلًا لو أن رجلًا انتهى من الطواف والسعي وركب السيارة لكن نظرًا لزحام السيارات لم يصل إلى منى إلا عند طلوع الفجر، فهذا لا شيء عليه لأنه معذور. ثم ـ كما قلنا سابقًا ـ إن الليلة الواحدة لا شيء فيها. أي لا فدية.

***

٧٧٢- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ اَلإِبِلِ فِي اَلبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ اَلغَد لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ» رَوَاهُ اَلخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «رَخَّصَ»، الرخصة في اللغة بمعنى السهولة، وعند الأصوليين ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ولو قالوا: ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح لكان أولى وأوضح، وهو مرادهم ومنه رخّص في المسح على الخفين لأنه على خلاف الأصل وهو الغَسل، ومنه

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٣٢٦٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، رقم (٩٥٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، وصحيح ابن حبان (٣٨٨٨).

رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا ـ أي: سهل وأجاز ـ لأن الأصل التحريم في العرايا، والعرايا أن تبيع الرطب بالتمر بشروط لأنه يشترط التماثل، والتماثل بين الرطب والتمر مستحيل.

المهم: أن الرخصة هي ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح وهو السهولة، وهنا رخص لهم في ترك المبيت، وترك المبيت في منى على خلاف الأصل، لأن الأصل هو المبيت.

قوله: «لِرُعَاةِ اَلإِبِلِ» جمع راع، وهم الذين يرعونها في أماكن النبات، والمراد بالإبل هنا إبل الحجاج، لأن الحجاج في منى نازلون لا يحتاجون إلى إبلهم. والإبل تحتاج إلى الأكل، فيذهب بها الرعاة إلى مواضع القطر والنبت لترعى.

قوله: «فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى» كان مقتضى التركيب أن يقول: في البيتوتة بمنى، لكن «عَنْ مِنًى» يحتاج إلى تأويل إما بـ (عن) وإما بـ (البيتوتة)، وقد اختلف علماء النحو هل التجوز في الحرف أو في العامل الذي قبله؟ ومذهب البصريين أن التجوز في العامل، والكوفيون يقولون: التجوز في الحرف. فمثلًا يقولون: «عَنْ» هنا بمعنى الباء، فيكون في البيوتة بمنى، أما البصريون فيقولون: إن البيتوتة هنا ضمنت معنى النزوح، يعني في النزوح عن منى والبعد عنها، ومعلوم أنهم إذا نزحوا عن منى فلن يبيتوا بها.

قوله: «يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ» وهذا لا بد منه، لأن الحجاج على رواحلهم يوم النحر فلم يُسلموها للرعاة، وليس الرعاة في حاجة إلى أن يؤجلوا رمي يوم النحر.

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَد لِيَوْمَيْنِ» يعني: يجمعون رمي الغد وهو اليوم الثاني من أيام العيد ـ وهو اليوم الأول من أيام التشريق ـ ثم قوله: «لِيَوْمَيْنِ» يعني: اليوم الثاني عشر، إذن سيتركون المبيت ليلة إحدى عشر وليلة اثنى عشر، والرمي يوم إحدى عشرة لا يرمون، بل يؤجلونه إلى اليوم الثاني عشر، ثم يرمون يوم النفر لأنهم إذا جاءوا يوم الثاني عشر فإنهم لا يذهبون للرعي لأن من الناس من يتعجل فيحتاج إلى إبله، ومن الناس من يتأخر فلا يحتاج إلى إبله، وهؤلاء لا يذهبون إلى خارج منى يرعون إبلهم، ولو كانوا يبقون في المرعى إلى اليوم الثالث لأخروا الرمي إلى اليوم الثالث عشر، لكنهم يأتون في اليوم الثاني عشر من أجل من يتعجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- العناية بالرواحل، أي الإبل: وأن لا تترك بدون رعي لهذه المدة، لأن في ذلك تعذيبًا وإيلامًا لها بالجوع، وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»(١)، حتى ولو كانت الإبل تصبر هذه المدة فإنها تصبر مع التحمل والمشقة، والله عز وجل أوجب علينا أن نرعى ما تحت أيدينا رعاية تامة.

٢- شمول شريعة الإسلام، وأنها تلاحظ حتى البهائم العجم، لأنه رخص للرعاة بترك هذه الشعيرة من أجل رعي هذه الإبل.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

٣- أنْ المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت بمنى، لأن هؤلاء الرعاة سقط عنهم المبيت بمنى.

٤- وجوب المبيت بمنى، لقوله: «رَخَّصَ» والترخيص بمعنى التسهيل، ولو لم يكن المبيت بمنى واجبًا لكان رخصة لهؤلاء ولغيرهم، لأن غير الواجب لا يُلزم به الإنسان، فهو في الرخصة منه، وهذا من أقوى الأدلة في إفادة وجوب المبيت بمنى.

٥- وجوب رمي الجمرات لأنه لم يسقط عن هؤلاء، ولو كان سنة لسقط عنهم؛ لأنه يكون سنة فات محلها بيومها. وكون الرمي يقضي من الغد ليومين بخلاف المبيت، لأن الرمي عمل يمكن قضاؤه، أما المبيت فلا يمكن قضاؤه.

٦- منع الاستنابة في الرمي، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يرخص للرعاة أن يستنيبوا غيرهم في الرمي عنهم مع أن الحاجة قد تكون داعية لذلك، ويتفرع على ذلك: خطأ أولئك الذين يتساهلون في رمي الجمرات، فتجد الواحد منهم يقول وبكل سهولة: «خذ يا فلان حصاي فارم عني» وإن كان قادرًا، وهذا حرام لا يجوز.

وفيه بيان خطأ من يبيحون للنساء الاستنابة في الرمي مطلقًا، لأن الواجب لا يسقط بهذه السهولة، لا يسقط عن المرأة لأنها امرأة، وإلا لقلنا بسقوط طواف الوداع مع الزحام، ولكن نقول: يجب على المرأة أن ترمي بنفسها، والزحام الذي يكون يمكن تلافيه بتأخير الرمي، فبدل أن يرمي بعد الزوال يرمي بعد العصر، فإن لم يكن فبعد المغرب، وإن لم يكن فبعد

العشاء، ولهذا لم يأذن النبي ﷺ لسودة ـ رضي الله عنها ـ والضعفة من أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم أن يدفعوا قبل الفجر من أجل أن يرموا بأنفسهم.

٧- أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق لعذر، لكن تأخيرًا لا تقديمًا لأن الرسول ﷺ أَذِن لهؤلاء أن يجمعوا تأخيرًا، ولو جاز تقديمًا لرموا يوم العيد.

فإن قال قائل: إذا أخر الرمي ليومين فهل يرمي الجمرات الثلاث متتابعات لكل يوم وحده، أو يرمي عند الصغرى مرتين ليومين ثم الوسطى كذلك ثم العقبة؟

نقول: الظاهر أنه يلزمه أن يكمل الثلاثة لليوم الأول ثم يعود، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أن الأداء تفرد الثلاثة جميعًا فكذلك القضاء.

٨- أنه لا يجوز للقادر أن يؤخر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده، ووجه الدلالة: قوله: «رَخَّصَ» والترخيص يدل على أنه في غير هذه الحال ممنوع، لأن الترخيص خص بحال معينة تقتضي التسهيل، فلا يساويها ما لم يكن مثلها، ومن ذهب من أهل العلم إلى جواز تأخير الرمي لغير عذر فمذهبه ضعيف لهذا الحديث، ولأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يرمي كل يوم في يومه ويقول: «**خذوا عني مناسككم**»، ولأنه أظهر في العبادة وأطيب للقلب، لأن الإنسان يتعبد لله تعالى بهذه العبادة كل يوم وإذا جمعها فاتت عليه، وهذا أمر له شأن.

والشارع له نظر في أن يتعبد الناس لله عز وجل في الأوقات التي شرعها لهم أن يتعبدوا له فيها، وإلا لكنا نقول تجمع الصلوات الخمس عند النوم، ويكون تعبده لله بهذه الصلوات في آخر اليوم ليختم بها يومه، لكن نقول: للشارع نظر في أن تتوزع العبادات على الزمن حتى يبقى القلب عامرًا بهذه العبادة.

إذن: فجمعها في يوم واحد بلا عذر مع مخالفته لهدي النبي ﷺ يفوت به هذا المعنى العظيم، وهو إشغال القلب بهذه العبادة في كل الأيام الثلاثة.

٩- أن هذا الدين يسر، وأنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير، ولهذا قال الناظم:

وكل ما كلَّفه قد يُسِّرا من أصله وعند عارضٍ طرا[1]

واعلم أنه يقاس على الرعاة كل المشتغلين بالمصالح العامة، كجنود الأمن والمرور والإطفاء والبريد وغيرهم، فلهم أن يدعوا المبيت ولهم أن يؤجلوا الرمي ويرموا في آخر يوم.

وأيضًا يلحق بهم من كان معذورًا بمرض أو نحوه، مثل أن يمرض الإنسان في اليوم الثاني ويؤخر الرمي لليوم الثالث، وذلك للمشقة. وما دمنا نعلم ـ والعلم عند الله ـ أن العلة في جواز التأخير لهؤلاء الرعاة هو المشقة نقول: إذن من شق عليه الرمي كل يوم في يومه فله أن يؤخر.

---

(١) البيت الثالث عشر من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (ص:٦١).

فإن قال قائل: من لم يستطع أن يرمي أبدًا فماذا يفعل؟

الجواب: قال بعض العلماء: يسقط الرمي عنه، لأن الرمي واجب، والواجبات تسقط بالعجز عنها بنص القرآن: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا عجز فإنه لا يلزمه.

وقال آخرون: بل إذا عجز فإنه يوكل غيره، واستدلوا بأن الحج تجوز الاستنابة في جميعه عند العجز ففي بعضه أولى، والمرأة التي جاءت للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقالت: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، فإذا جاز في جميعه جاز في جزئه.

ثانيًا: أنه ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم رموا عن الصبيان. وهذا يدل على أن الاستنابة في الرمي للعاجز عنه جائزة وهذا هو الأقرب، ولولا هذا الدليل لقلنا إن الرمي يسقط في هذه الحال، لأن هذا هو الذي يتمشى مع القاعدة.

وإذا قلنا بالجواز فهل نقول للنائب: «إرم أولًا عن نفسك ثم اذهب إلى الخيمة وارجع لترمي عن صاحبك»؟

الجواب: لا نقول ذلك لأن السعي إلى الجمرات واجب لغيره لا واجب لذاته، وإذا كان واجبًا لغيره فهو وسيلة، فإذا حصل المقصود بدونه سقط، لكن لو رمى عن موكله قبل رميه عن نفسه لم يصح.

فإن قال قائلٌ: إذا وجب الحج على إنسان في القصيم، فهل له أن يستنيب من يحج عنه من مكة أو لا؟

الجواب: فيه خلاف، ولكن الأقرب للقواعد أنه يجوز؛ لأن سعي الإنسان من القصيم إلى مكة مقصود لغيره، ولهذا لو سافرت إلى مكة لغير قصد الحج ثم بدا لك أن تحج فلا نقول: «ارجع للقصيم ثم ائت حاجًا»، ولكن حج من مكانك.

وهل يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولًا ثم يرجع من الأولى لمن استنابه؟

فيه خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: لا بد أن يرمي الثلاث عن نفسه أولًا، ثم يعود من الأولى لمستنيبه، وحجتهم في ذلك: أن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة، والدليل على ذلك أنه يشرع الدعاء بعد الأولى والوسطى، وإذا رمى الثالثة لا يشرع الدعاء، فيشرع الدعاء في جوفها لا بعد الانفصال عنها، وعللوا أيضًا بأنه إذا رمى عن نفسه في الأولى ـ مثلًا ـ ثم رمى عن موكله فاتت الموالاة، لأنه فصل بين رمي الأولى والثانية بالرمي عن صاحبه، فأدخل عبادة في جوف عبادة فلا تصح.

وقال بعض العلماء: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن موكله في مكان واحد، واستدلوا بظاهر فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولًا عن أنفسهم ثم يعودون، لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه.

وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله يرى الرأي الأول، ويفتي

به، فأخبرته برأي شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله واستدلاله بهذا الحديث فاستحسن هذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه. لا سيما في مثل حال الناس اليوم فإن ذلك يشق مشقة شديدة، لا سيما إذا كان الموكل أكثر من واحد؛ فإنه على الرأي الأول يلزمه التردد مرارًا.

وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي أن تلزم الناس به إلا بدليل لا بد من العمل به، فما دامت الأدلة متكافئة أو متقاربة والمسألة ليس فيها رجحان بيِّن فإلزام الناس بهذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الإنسان، لأن الإنسان ليس له أن يمنع عباد الله ما أحله لهم، ولا أن يلزمهم ما لم يلزمهم الله به إلا بدليل، لأنك مسؤول فالعالم مسؤول عن توجيه الناس، كما أن الأمير الذي ينفذ ويؤدب مسؤول، فلو ضرب زيادة سوط واحد فإنه يسئل عنه عند الله تعالى، فالقاذف مثلًا يجلد ثمانين جلدة، لو قال: «اضربوه واحدًا وثمانين جلدة» سئل عن ذلك يوم القيامة.

وأنت أيها العالم إذا قلت عن شيء مستحب إنه واجب، فالفرق بينهما كبير، والمسألة ليست سهلة، ولهذا نوجه أنفسنا وإخواننا طلبة العلم أن يتثبتوا في مسألة الإلزام، أما مسألة الاحتياط أو الاستحباب فهذا أمر آخر، لكن مسألة الإلزام تحليلًا أو تحريمًا أو إيجابًا هذه مسألة تحتاج إلى شيء تثبت به قدمك عند الله إذا سألك يوم القيامة.

بعض الناس تجده من شدة غيرته على دين الله يغلب جانب التحريم وكل شيء عنده حرام، وبعض الناس لمحبته لتأليف الناس وعرض الدين عليهم ميسرًا تجده يتساهل، وكلا الأمرين غلط.

فالواجب أن تمشي على دين الله، وثق بأنك إذا مشيت على دين الله فلن يصلح عبادَ الله إلا دينُ الله.

وأما ما قاله أصحاب القول الأول بأن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة فقد يعارض في ذلك، وأن كل واحدة منفردة بنفسها، فقولهم ليس أمرًا مسلمًا، لأن بعض العلماء عللوا عدم الوقوف للدعاء بعد جمرة العقبة عللوا لذلك بأن المكان ضيق.

* * *

٧٧٣- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَوْمَ اَلنَّحْرِ...» اَلحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

خطبهم النبي ﷺ، وذكرهم بحرمة هذا اليوم وحرمة الدماء والأموال والأعراض إلى أن تلقوا ربكم، وقرر هذا التحريم حين صار يسأل الصحابة: «أي يوم هذا، أي بلد هذا، أي شهر هذا»، والحديث مشهور فالشاهد من هذا خطبة النبي ﷺ في هذا اليوم.

من فوائد هذا الحديث:

١- استحباب خطبة الناس يوم النحر، وذلك أولًا: ليقرروا ما قرره النبي ﷺ من تحريم الدماء والأموال والأعراض، لأن أحسن ما نتكلم به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم (١٧٤١)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

ما تكلم به الرسول ﷺ.

وثانيًا: أن نذكرهم بما يُفعل هذا اليوم من الأنساك وأحكامها؛ لأن الناس يحتاجون إلى بيان ذلك.

***

٧٧٤- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟» اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

الشرح

قوله: «يَوْمَ اَلرُّءُوسِ» هو اليوم الحادي عشر، وسمي يوم الرؤوس - والله أعلم - لأن الناس يأكلون رؤوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم. فخطبهم النبي - عليه الصلاة والسلام -، وهذه الخطبة لتعليمهم الرمي في ذلك اليوم، لأنه يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله حيث فيه رمي الجمرات الثلاث، فيحتاج الناس إلى تعليمهم الشرع في هذا، وربما تكون مسائل أخرى تدعو الحاجة إلى ذكرها فيشير إليها الخطيب، وهذه الخطبة الثانية، فهي يوم الحادي عشر، وقبلها: يوم العيد، ويسمى اليوم الذي بعد الحادي عشر: يوم النفر الأول، والثالث يسمى: يوم النفر الثاني.

قوله: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟» قال بعض العلماء: يؤخذ من هذا الحديث أن يوم العيد يدخل في أيام التشريق، ولكن هذا من باب

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم (١٩٥٣).

التغليب، وإلا فإن أيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

* * *

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت قد أحرمت بالعمرة من ذي الحليفة، فلما وصلت «سرف» حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما شأنك؟ لعلك نفست؟» قالت: نعم، فقال مسليًا لها: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ثم قال: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[٢]، وفي الموطأ: «ولا بين الصفا والمروة»[٣]، وهذا وإن لم يذكر، فقد صح في البخاري وغيره أنها حين طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة وهذا دليلٌ على أنها لم تسعَ بين الصفا والمروة، وبقيت تفعل ما يفعله الحاج ولم تطف بالبيت، ولما كان يوم عرفة طهرت من الحيض فأمرها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تغتسل وأن لا تعتمر، لأنه قد فات وقت العمرة، وأن تجعله حجًّا فأحرمت بالحج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١)، بلفظ: «يسعك طوافك بحجك وعمرتك».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٣) الموطأ: كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، رقم (٩٤١).

وليس أمره هذا أن تدع العمرة بالحكم والفعل، لأن هذا الحديث الذي معنا يدل على أنها أدخلت الحج على العمرة فكانت قارنة، فلما طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طلبت من الرسول ﷺ أن تعتمر، فقال لها: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

ولكنها ألحت على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى قالت: لا يمكن أن يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، فلما رآها قد ألحت وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحب أن يجبر الخاطر فيما لا يخالف الشرع. فأذن لها أن تعتمر، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة ففعلت، وكان ذلك في الليلة الرابعة عشرة بعد انتهاء أيام التشريق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لا يسقط عن الحائض؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت حائضًا فلم يسقط عنها، بل أمرها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تطوف وتسعى.

٢- أن السعي ركن؛ لأن النبي ﷺ قرنه بالطواف، وقال: «**يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون موجودًا في الحج والعمرة.

٣- أن القارن لا يلزمه طوافان وسعيان، خلافًا لمن قال بذلك من أهل العلم، وأنه يكفيه طواف واحد وسعي.

٤- أن العبادتين إذا كانتا من جنس دخلت الصغرى منهما في الكبرى، وذلك لأن العمرة هنا دخلت في الحج، وهما من جنس واحد. بل قد سمى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «العمرة الحج الأصغر»[(١)].

ومثال آخر: لو نوى المحدث حدثًا أصغر بغسله الحدثين أجزأ، ولا حاجة للوضوء، بل القول الراجح في مسألة الجنب أنه إذا نوى الحدث الأكبر ارتفع الحدثان، لأن الله ـ تعالى ـ لم يوجب على ذي الجنابة إلا الغسل فقط، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر وضوءًا.

٥- حسن خلق النبي ﷺ بالنسبة لأهله، وهذا مأخوذ من مجموع القصة، وذلك بتسليته إياها حين قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وكذلك بتطييب خاطرها حين ألحت عليه بأن تأتي بعمرة مستقلة بعد الحج.

٦- جواز تقديم السعي للقارن على طواف الإفاضة، وهذا لا شك فيه لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قارنًا وسعى بعد طواف القدوم ولم يسع بعد طواف الإفاضة.

لكن لو فرض أن الرجل لم يسع مع طواف القدوم وجعل السعي مع الطواف يوم العيد وقدمه على الطواف فإنه يجوز أيضًا.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم (٩٣١).

٧٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» هو طواف الإفاضة وذلك أن الرسول ﷺ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوِفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع فقط، ولو شاء أن يطوف غير ذلك لفعل لأنه قدِم في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي نازلًا في الأبطح إلى اليوم الثامن، فلو شاء لنزل وطاف بالبيت، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يرد ذلك تشريعًا للأمة.

وما ورد في البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى وكذلك طاف مع نسائه لما طفن للإفاضة، فإن هذا لا يصح، وهي إما ضعيفة سندًا ومتنًا، وإما ضعيفة متنًا بأن تكون شاذة.

فيستفاد منه أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد على هذه الأطوفة الثلاثة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يزد، ولأن في زيادته على هذه الأطواف الثلاثة تضييقًا على الناسكين بعمرة أو بحج من دون أن يكون مُلجأ إلى ذلك، أما لو كان ملجأ كما لو كان معتمرًا أو حاجًا فالأمر واضح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (٢٠٠١)؛ والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٦٠). ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عنه به.. ورجاله ثقات.. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فرمل عليه الصلاة والسلام في طواف القدوم ولم يرمل في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع.

* * *

٧٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ اَلبُخَارِيُّ[١].

الشرح

الرسول ﷺ لما رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر ـ وكان يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ـ نزل منى، لأن منى أول ما يفعل فيها الرمي، وآخر ما يفعل فيها الرمي، ولهذا النبي ﷺ أول ما قدم وهو على بعيره رمى الجمرة، وفي آخر يوم رمى الجمرة ثم ركب وارتحل، ولم يبق بعد رمي الجمرات فارتحل وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصَّب ـ المحَصَّب: أي المكان الذي كثرت فيه الحصباء ـ، وهو الشعب الذي يفيض على الأبطح، وهو الآن قد كثرت فيه المباني ولا يمكن المبيت فيه، ولهذا فالقول بأن النزول في المحصب سنة أو غير سنة أصبح الآن غير وارد لأنه لا يمكن.

ثم ركب ـ عليه الصلاة والسلام ـ آخر الليل ونزل إلى البيت، وطاف طواف الوداع وصلى الصبح ثم ركب إلى المدينة في صبح اليوم الرابع عشر، وكانت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قد استفتته في طواف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٦).

الوداع وقالت: إنها مريضة، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فسمعته يقرأ في صلاة الفجر ذلك اليوم: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾، والشاهد من هذا أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نزل في هذا المكان وصلى فيه أربعة أوقات.

***

٧٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ـ أَيْ: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

أعقب المؤلف حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بهذا الحديث ليبيِّن أن نزول الرسول ﷺ في ذلك المكان ليس على سبيل التعبد، بل هو أسمح لخروجه وأيسر، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما انتهى من منى قبل صلاة الظهر، وكان يحب أن يسافر في أول النهار فلا بد إذًا أن ينزل في هذا المكان ليستريح وينام، ثم بعد ذلك يرتحل؛ فعائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك تعبدًا، وإنما فعله لأنه أسمح لخروجه، ولهذا كانت لا تفعله ـ رضي الله عنها ـ.

وبعض العلماء يقول: بل فعله تعبدًا فيكون النزول في هذا المكان سنة، وقد اختلف العلماء في هذا، ولكن إذا جاء مثل هذا الخلاف والأدلة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة، رقم (١٣١١).

فيه محتملة أن يكون ذلك على سبيل التعبد أو على سبيل الراحة والتيسير فبأيهما نأخذ؟

قد يقول قائل: إن الأصل المشروعية، وأن النزول بهذا سنة.

وقد يقول قائل: إن الأصل عدم المشروعية، لأن العبادة لا بد أن نعلم بأن الشارع شرعها، وهنا ليس عندنا علم لأن الحج انتهى بالاتفاق بعد رمي جمرة العقبة، وهذا المنزل لا نعلم أنه مكان نسك حتى نقول إن النزول به سنة، وما نزوله هنا إلا كنزوله في الأبطح في أول الحج، فهل أنتم تقولون إن نزوله بالأبطح قبل الخروج إلى منى سنة، أو أنه منزلٌ اختاره لا على سبيل التعبد؟ نقول: ليس بسنة لكن فعله على سبيل أنه نزح عن مكة للتوسعة على من جاء حاجًا أو معتمرًا في ذلك الوقت.

فالمسألة محتملة أنه يكون سنة وأن لا يكون سنة، وهي الآن الخلاف فيها خلاف نظري؛ لأنه لا يمكن الآن النزول بالأبطح، لكن لو فرضنا أن الأمور عادت وأن مكة عادت إلى حالتها الأولى يكون للنزاع حينئذ فائدة علمية.

فإن قال قائل: ألا يستأنس بفعل الخلفاء في نزولهم بالأبطح.

نقول: لا يستأنس، لأن هذا النزول كان أيسر كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* * *

٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «أُمِرَ اَلنَّاسُ» هذه الصيغة كما قال علماء المصطلح: أن لها حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال: «أُمر» فإن الآمر هو الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأنه ليس فوق مرتبة الصحابة إلا الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فيكون هو الآمر. بل إن هذا أحد ألفاظ الحديث، وإلا ففيه لفظ آخر صريح بأن الرسول ﷺ هو الذي أمر، فقال ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢]، وهذا مرفوع صريحًا إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «اَلنَّاسُ» هذا لفظ عام، لكن يراد به الخاص وهم الذين ينفرون من الحج، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان الناس ينفرون من كل وجه.

وقيل: هم الحجاج سواءً نفروا أم لم ينفروا، وعلى هذا يكون طواف الوداع لا للسفر، ولكن لانتهاء أعمال الحج سواء سافر أم لم يسافر، كما أنه إذا ودّع فإنه لو بقي شهرين أو ثلاثة في مكة لا يعيد الطواف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٣٧).

ولكن جمهور أهل العلم: على أن المراد بالناس هنا النافرون من الحج لقول ابن عباس: «كان الناس ينفرون من كل وجه»، ولا ينفر أحدٌ في وقت الحج إلا من كان حاجًّا، هذا هوالغالب.

قوله: «**حتى يكون آخر عهدهم بالبيت**»، وفي رواية لأبي داود: «**آخر عهدهم بالبيت الطواف**»، فتفسِّر هذه الرواية معنى الآخرية هنا.

وقد يقال: إنه وإن لم ترد هذه الرواية فإن المراد الطواف لأن الذي يختص بالبيت من الأعمال هو الطواف.

تنبيه: لو قال قائل: آخر عهدهم بالبيت الصلاة، قلنا: الصلاة لا تختص بالبيت، وإلا لقال بالمسجد، ولما قال: «**بالبيت**» وقد علم أنه لا يختص به إلا الطواف فهذه قرينة على أن المراد به هنا الطواف.

ولهذا قيل: إن بعض الملوك نذر أن يتعبد لله بعبادة لا يشركه فيها أحد من الناس حين فِعْلها، فسألوا العلماء فقال بعض أهل العلم: أفرغوا له المطاف واجعلوه يطوف وحده، حينئذ لا يشاركه أحد، ويكون قد وفَّى بنذره.

وقوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» أي: خفف الأمر عن الحائض فلا تطوف ولا تنتظر الطهر، وهل مثلها النفساء؟ في ذلك خلاف بين العلماء، فابن حزم يرى أن النفساء لا يمتنع عليها الطواف، ولكن الجمهور يرون أن النفساء كالحائض لا تطوف بالبيت، ويجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التغليب، والقيد إذا كان أغلبيًا فإنه لا يكون له مفهوم.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب طواف الوداع على الحاج: لقوله: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ»، وهذا قاله النبي ﷺ في حجة الوداع.

لو قال قائل: قد يكون الأمر هنا للاستحباب؟

قلنا: لا يصح لوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل.

الوجه الثاني: أنه قال: خفف عن الحائض، والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام. إذ لو كان الأمر للاستحباب هنا لم يكن فرق بين الحائض وغيرها، لأنه مخفف عن الجميع، إذ أن المستحب لا يلزم به الإنسان.

فإن قلتَ: وهل يجب ذلك في العمرة؟

فالجواب: أن هذا محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه يجب طواف الوداع للعمرة كما يجب للحج، لأن العمرة حج لقول النبي ﷺ: «العمرة حج أصغر»[1]، ولأن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[2]، وهذا عام، ويخرج منه ما لا يفعل في العمرة بالإجماع كالوقوف بعرفة والمبيت والرمي، ولأن المعتمر دخل إلى البيت بتحية، فلا يخرج منه إلا بتحية،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

ولأن هذا أحوط، لأنك إذا طفت لم يقل لك أحد: لم طفت؟ وإن لم تطف قال لك الموجبون: لماذا لا تطوف؟

وما كان أحوط فهو أولى لقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[١]، ولقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]، ولكن مع هذا ليس وجوبه في العمرة كوجوبه في الحج من أجل الخلاف فقط، بل لأن الأدلة تدل على الوجوب.

ومنهم من قال: أن طواف الوداع للعمرة ليس بواجب، وقالوا: لأن الرسول ﷺ قال في الحج، أي قوله: «أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ»، ونحن نقول: نعم، إنه قاله في الحج لكن لأن أصل إيجابه لم يكن إلا في ذلك اليوم.

قالوا: ولأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتمر ولم يطف، فنقول: كان ذلك قبل إيجابه، لأنه لم يجب إلا في حجة الوداع، وكم من أشياء تأخر وجوبها فوجبت بعد، وأما عدم أمره عائشة أن تطوف بعد العمرة فلأنها طافت قريبًا ولم يفصل إلا بالسعي وهو يسير، وأيضًا هو تابع للطواف، وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ بمثل هذا، وقال: إن المعتمر إذا خرج فإنه لا يحتاج إلى طواف الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨١٩)؛ والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)؛ والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧).

٢- أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان، لقوله: «آخِرَ عَهْدِهِمْ»، ولكن إذا بقي الإنسان بعد الطواف للصلاة أو اشترى حاجة في طريقه أو تغدى أو تعشى أو غير ذلك من الأشياء الخفيفة فإن هذا لا يضر؛ لأن الرسول ﷺ صلى الفجر بعد طواف الوداع، فهذه الأشياء اليسيرة لا تضر إلا إذا كان المقصود به الإتجار، يعني: أنه اشترى شيئًا للتجارة فإن العلماء يقولون: إذا اشترى شيئًا للتجارة فعليه أن يعيد الطواف.

مسألة: ما الحكم لو وكل غيره أن يرمي عنه الجمرات الثلاث آخر يوم، فهل له أن يطوف للوداع قبل رمي وكيله عنه؟

الجواب: نقول: لا، بل يبقى هو لأنه إذا خرج من مكة فمعناه أنه خرج قبل الرمي، لأن وكيله يقوم مقامه فإذا خرج هو قبل أن يرمي وكيله فإنه كالخارج قبل أن يرمي هو، لكن إذا كان لا يمكنه البقاء مثل أن تكون الطائرة إذا تأخر عن هذه الرحلة لا تقوم إلا بعد شهر أو شهرين وهو يتضرر بذلك بأن يتضرر عمله أو غير ذلك إذا بقي في مكة فهذا يعتبر كالمحصر، بمعنى أنه يذبح هديًا عند ترك الرمي وهديًا عن الوداع، وأما المبيت فهو ليلة واحدة يطعم عنها مع أنه لو وادع في هذه الحال قد يقال يسقط عنه الرمي عن الوداع.

وما حكم ما إذا ترك طواف الوداع وهو قادر عليه؟

نقول: يأثم بلا شك، ويلزمه دم عند أهل العلم كترك سائر الواجبات، استنادًا إلى حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «من ترك

شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا»[١].

٣- سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لقوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»، وعذرها شرعي.

فهل يلحق العذر الحسي بالعذر الشرعي؟ - والحسي مثل المرض -.

فالجواب: لا يلحق، لأن النبي ﷺ قال لأم سلمة لما قالت أنها مريضة، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٢]، فلم يسقطه عنها للمرض، فما دام هذا الإنسان عاجزًا فإنه يحمل، لكن لو فُرِض أنه لا يمكن حمله - يعني: مرض مرضًا مدنفًا لا يستطيع - فهنا قد نقول بالسقوط؛ لأن هذا عذر لا يمكن معه الفعل كالحيض.

٤- تحريم جلوس الحائض في المسجد؛ لأن العلة من منعها من الطواف المكث في المسجد، والطواف مكث فلا يحل المكث حتى لو كان لدرس أو موعظة أو غير ذلك، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى.

٥- رحمة الله تعالى بعباده؛ حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها بالبقاء كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة، بل تستمر في سفرها ولا شيء عليها.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، رقم (٩٥٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لعلة، رقم (٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر، رقم (١٢٧٦).

٧٨٠- وَعَنِ ابْنِ اَلزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلحَرَام أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ**»، هنا ابتدأ بالنكرة وهذا فيه إشكال من ناحية اللغة العربية، فالجواب: أنها أفادت بالوصف «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**»، قال ابن مالك:

وَلَا يجوزُ الابتدا بالنكرَه ... ما لم تُفِدْ: كعند زيد نمره

ثم جعل مثلًا لهذا فقال:

وهل فتىً فيكم؟ فما خلٌّ لنا ... ورجل من الكرام عندنا[2]

فالحديث يطابق المثل الذي قال ابن مالك في قوله: «**ورجل من الكرام عندنا**».

قوله: «**أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلحَرَامَ**»، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في المسجد النبوي، فيكون أفضل من مئة ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد النبوي.

يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حاثًا ومرغبًا على الصلاة في

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٦٨٥)؛ وابن حبان في صحيحه (١٦٢٠).
(٢) البيتان (١٢٥، ١٢٦) من متن الألفية.

هذين المسجدين، لأن ذكر الفضل في العمل يتضمن الحث عليه والترغيب فيه، ولولا أنه يتضمن ذلك لكان من باب اللغو والعبث، فإذا أثنى الشارع على فاعل أو فعل فهذا يدل على الحث عليه، إذ لو لم يكن كذلك لكان الحثُّ عبثًا لا فائدة منه، وقوله: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» أشار إليه لأنه مشاهد ومحسوس.

وقوله: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» أي في مسجد المدينة، وأضافه النبي ﷺ إلى نفسه لأنه هو الذي بناه وابتدأه. فإنه أول ما قدم المدينة، أول شيء بدأ به اختيار مكان المسجد وبناؤه.

وقوله: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» أي من المساجد، بدليل قوله: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه. فهو أفضل من ألف صلاة فيما عداه من المساجد إلا المسجد الحرام.

وقوله: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» أي الذي له الحرمة والتعظيم وهو مسجد مكة خاصة، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، ولقوله: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، والنصوص في هذا كثيرة.

وقوله: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ»، يدل على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي بمائة صلاة، فيكون أفضل من غيره بمائة ألف صلاة، يعني لو صليت جمعة واحدة في المسجد الحرام صارت أفضل من مئة ألف جمعة فيما عداه.

وقوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» الإشارة تدل على تعيين المشار إليه، فهل المراد المسجد الذي في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما زيد فيه لا يدخل فيه، أم نقول: إن المراد المسجد وما زيد فيه؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: المراد به مسجد النبي ﷺ الذي هو مسجده، وأما ما زيد فيه فلا يدخل في هذا التفضيل.

وحجتهم في ذلك: الإشارة، لأن الإشارة تعين المشار، وإلا لأطلق وقال: «في مسجدي»، وسكت، فلما قال: «هَذَا» عُلم أنه لا يتناول ما زيد فيه، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إن الزيادة لا شك أن لها فضلًا لأنها مسجد، لكن لا يحصل فيها هذا الفضل.

وقال بعض أهل العلم: بل إن ما زيد فيه فله حكمه.

واستدلوا بحديثين ضعيفين: «أن مسجد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو بلغ صنعاء فهو مسجده»، فهو حديث ضعيف لكن يعضده فعل الصحابة وإجماعهم رضي الله عنهم، فإن الصحابة أجمعوا على الصلاة في الزيادة التي زادها عمر، وأجمعوا أيضًا على الصلاة في الزيادة التي زادها عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ومعلوم أن الزيادة العثمانية في قبلي المسجد، وأن الصحابة كانوا يصلون في قبلي المسجد أي الصف الأول، ولم يذكر أنهم كانوا يتأخرون حتى يكونوا في مسجد الرسول ﷺ، وهذا شبه إجماع من الصحابة على أن ما زيد فيه فله حكمه، وهذا هو الصواب وقد صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره من أهل العلم. فلا شك فيه.

فإن قال قائل: ما هو المسجد الحرام؟ هل المراد به جميع الحرم أو المراد به مسجد الكعبة خاصة؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: المراد به كل الحرم، فإذا صليت في أي مكان من الحرم ولو خارج حدود مكة فصلاتك أفضل من مئة ألف صلاة إلا المسجد النبوي.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقرروا هذه الحجة بأن الرسول ﷺ أُسري به من بيت أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ، ومعلوم أن بيتها خارج مسجد الكعبة.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فقال: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾، ومعلوم أن هؤلاء إنما أُخرجوا من بيوتهم وديارهم وليس من المسجد نفسه، لأنهم ليسوا ساكني المسجد، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥]، وهم إنما صدوهم عن مكة وعن المسجد كذلك.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وهم ممنوعون من دخول مكة، فدل هذا على أن المراد بالمسجد الحرام كلّ الحرم.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، والعاكف: المديم المكث لأن الاعتكاف طول المكث، والنساء إنما يعكفون في بيوتهم، أي: يمكثون في بيوتهم. فقالوا: إن هذه الآيات تدل على أن المراد بالمسجد الحرام جميع مكة.

أما من السنة: فقالوا: إنه قد روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرٍ أن الرسول ﷺ في الحديبية كان مقيمًا في الحِلِ، وكان إذا حانت الصلاة دخل فصلى في الحرم، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم كلِّه يشمله التضعيف.

وربما يستدلون بالمعنى والنظر، فيقولون: لوخصصناه بالمسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لضيقنا على الناس، لأن كل من في مكة لا يرغب أبدًا أن يدع مئة ألف صلاة وبينه وبين المسجد هذه المسافة القريبة، بل لا بد أن يذهب ويصلي وحينئذ يحصل الضيق والمشقة على الناس.

قالوا: ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أقام في الأبطح أربعة أيام قبل الخروج إلى منى ولم يكن ينزل إلى المسجد الحرام ليصلي فيه مع قرب المسافة وسهولتها. كل هذه الأدلة استدلوا بها على أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم.

وقال آخرون: وهو ظاهر كلام الحنابلة ـ رحمهم الله ـ: إن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة فقط.

وقالوا لدينا دليل صريح وهو أن الرسول ﷺ قال فيما رواه مسلم من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**»[١]، وهذا صريح في أن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، وبحديث أبي هريرة: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام ـ وفي لفظ لمسلم: «مسجد الكعبة» ـ ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٢]، فصرح بأن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة.

ولو قال قائل: الحديث واحد؟ نقول: إن كان هذا اللفظ: «**المسجد الحرام ـ ومسجد الكعبة**» من النبي ﷺ فقد فسر قوله بقوله، وإن كان النبي ﷺ لم يقل اللفظين فقد فسره الصحابي وهو أعلم بمدلول كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن لم يكن من تفسير الصحابي فإن النبي ﷺ قال أحد اللفظين، وما دام لا مرجِّح بينهما فيكون كل واحد منهما مقابلًا للآخر ويكونان سواءً.

وعلى كل حال فحديث ميمونة يعتبر فيصلًا في النزاع، وعندي أن هذا يكفي عن كل شيء.

وهناك وجه آخر في الاستدلال بحديث أبي هريرة: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام**». فهل يقال: إنه يجوز للإنسان أن يشد الرحال إلى مسجد الشِّعب والجودرية وأي مسجد في مكة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

فالجواب: لا يقال ذلك، اللهم إلا إن كان التزامًا عند المضايقة، لأنه عند المناظرة قد يلتزم الإنسان بما لا يعتقده للمشكلة، فنحن نقول: إذا كنتم لا تجيزون أن تشد الرحال إلى مسجد من مساجد مكة سوى مسجد الكعبة، فما الفرق بين قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، المسجد الحرام**»، وبين قوله: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»؟ ثم إن المعنى يقتضيه، وهو أنه إنما جاز شد الرحال إلى هذه المساجد لتميُّزها بالفضل.

فإذا قلتم: إن الذي تشد إليه الرحل هو مسجد الكعبة، فقولوا: إن الذي فيه الفضل هو مسجد الكعبة، وإلا لصار هناك تناقضٌ.

والآن: لا بد من الجواب عن الأدلة التي استدل بها من يقول بالعموم، فأما قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، فالثابت في الصحيحين أن الرسول ﷺ أُسري به من الحطيم في قوله: «**بينما أنا نائم في الحطيم**» أو قال: «**مضطجع إذ أتاني آتٍ**»[(١)]، وحينئذ يكون الإسراء به من المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لا غير.

ورواية: «**بيت أم هانئ**»، إن صحّت فقد جمع بينهم وبين هذا الحديث الصحيح بأنه كان نائمًا في الأول في بيت أم هانئ، ثم جاءه الملك، ثم قام حتى أتى المسجد واضطجع فيه، أو نام ثم أُسري به من هناك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

وأما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فهذا أحرى أن يكون دليلًا عليهم لا لهم؛ لأن الله ـ عز وجل ـ لم يقل: «فلا يدخلوا المسجد الحرام»، بل قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ﴾ ولا يمكن أن تحول الآية إلى الدخول، وإذا قلنا بالآية ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ﴾ كان ممنوعًا أن يقرب المشركون حول حدود الحرم، ومن المعلوم أنكم لا تقولون بذلك، بل تقولون: إن المشرك يمكن أن يدنو من حدود الحرم مسافة شبر، بينما لو أخذنا بالآية وقلنا: إن المسجد الحرام كل الحرم لكان يجب أن يبتعدوا عن حدود الحرم بعدًا ينتفي فيه القرب، وأنتم لا تقولون به.

إذن: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ لا يدخلوا حدود الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا حدود الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام فامنعوهم.

وأما قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الفتح:٢٥]، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاء للحديبية هل جاء ليزور أقاربه في مكة وبيته ثم يرجع، أو جاء ليصل إلى البيت الحرام؟ الثاني هو المقصود ولو قدِّر أن الإنسان صُدَّ عن كل مكة ولكن نزل في المسجد الحرام لم يهمه. المقصود أن الذي عنه الصد هو المسجد الحرام مسجد الكعبة. وحينئذ لا دليل في الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢١٧]، فهذه أقوى دليل لو كانت دليلًا لمن قال: إن المسجد الحرام هو كل الحرم؛ لأن أهل الحرم أهل لكل الحرم، ولكن نقول

أهل الحرم إنما يعتزون بانتسابهم إلى المسجد الحرام، هم أهل المسجد، كما قال ـ تبارك وتعالى ـ في سورة الأنفال: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤].

فهنا نقول: هم أهل المسجد الحرام، لأنهم إنما يشرفون به، وكلما قرب من المسجد فهو إنما شرف بالمسجد، فصار هو المقصود الأعظم فلهذا سمى هؤلاء أهل له. ثم نقول: أهل المسجد الحرام هم الذين يعمرونه بطاعة الله وهم إنما يعمرون بطاعة الله مسجد الكعبة الذي هو محل الصلاة والطواف وغير ذلك.

كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، نقول: إنهم يصدون الناس عن العمرة والحج، وهذا لا يصح إلا بالوصول إلى المسجد الحرام.

نقول: نعم، العاكف فيه والباد سواء، معناه المقيم في المسجد حتى لو كان مقيمًا دائمًا، فهو أفضل.

أو نقول: إن المسجد الحرام هنا العاكف فيه، مثل: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾، يعني إن قلنا العاكف في نفس المسجد كقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، إن قلنا: العاكف هو الذي في المسجد، فنقول أيضًا: الذي ليس بعاكف هم سواء.

أما ما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ في الحديبية كان مقيمًا في الحل، وكان إذا حانت الصلاة دخل فصلى في الحرم فهذا من رواية ابن إسحاق، وإذا صح فنحن لا ننكر أن الحرم أفضل من الحل بلا شك، وأن الإنسان إذا كان في الحل وكان الحرم قريبًا منه فالأفضل أن يدخل عند الصلاة إلى داخل الحرم، هذا لا إشكال فيه.

وأما كون الرسول ﷺ نزل بالأبطح فلأنه لا يمكن أن ينزل في المسجد الحرام، وهم حوالي مئة ألف، كيف ينزلون في المسجد وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قيل له عام الفتح: انزل غدًا في دارك. قال: «**وهل ترك لنا عقيل من دار أو رباع**»[1]، فليس له دار في مكة حتى ينزل فيها، إذن ليس له منزل إلا ظاهر مكة في الأبطح.

والرسول ﷺ لا يحب أن يشق على أمته في أن ينزل في كل صلاة من الأبطح إلى المسجد الحرام ليصلي فيه؛ ليتبين أن الدين يسر والأمر ليس بواجب، غاية ما هنالك أن فيه فضيلة، وما يحصل من المشقة بالشد والنزول وما أشبه ذلك عليه وعلى أمته الذين معه لا شك أنه عذر في ترك هذه السنة.

أما المعنى: فنقول هذا ليس فيه مشقة؛ لأن هذا على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، ومعلوم أن الإنسان إذا وجد مشقة شديدة في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (١٣٥١).

طلب الأفضل فسوف لا يأتي إلى المسجد بل يبقى يصلي في مكانه، ونقول: إن هذا أيضًا منقوض بما توافقوننا فيه من أن التضعيف في المسجد النبوي خاص بنفس المسجد، ومع هذا لم تقولوا إن هذا يستلزم المشقة.

فتبين بهذا: أن المراد بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وهذا يقطع كل نزاع، لكن الإجابة عما احتجوا به لإزالة الشبهة.

بقي أن يقال: لو فرض أن المسجد الحرام زاد فهل تدخل الزيادة في الفضيلة أو لا؟

فنقول: نعم تدخل لأنه ليس كالمسجد النبوي فيه التعيين بالإشارة بل قال: «اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ»، فكل ما كان مسجدًا حول الكعبة فهو داخل في الحديث.

فإن قال قائل: لو صلى الإنسان حول المسجد في السوق فهل ينال هذا الأجر؟

نقول: فيه تفصيل إن كان المسجد ممتلئًا والصفوف متصلة فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، وينال هؤلاء الأجر، أما إذا كان المكان واسعًا في المسجد وصلى هذا في سوقه فلا ينال هذا الأجر.

وهل يشمل هذا التفضيل الفرائض والنوافل، أم هو خاص بالفرائض؟

قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالفرائض، وأن صلاة الفريضة في المسجدين مفضلة على غيرها. وأما النافلة فلا؛ لأن الذي قال: «صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، هو الذي قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وكان هو ﷺ يصلي النوافل في بيته.

والصحيح: أنه شامل للفريضة والنافلة، وأن صلاة الفريضة في المساجد المفضلة وصلاة النافلة سواء في التفضيل. فلو صلى الإنسان التراويح في المسجد الحرام لكانت خيرًا من مئة ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل وخير من مئة ألف تحية في غيره، وكذلك لو أن أحدًا تقدم إلى المسجد الحرام وصار يتنفل حتى أقيمت الصلاة فهذا النفل الذي كان يفعله بانتظار الصلاة خير من مئة ألف مما عداه، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة، وعلى هذا فقس!

وهل نقول: إن هذا يقتضي أن فعل النافلة في المسجد الحرام وأنت في مكة أفضل من فعلها في بيتك، أو فعل النافلة في المسجد النبوي وأنت في المدينة خير من فعلها في بتيك؟

فالجواب: لا، النافلة في البيت في مكة وفي المدينة أفضل منها في المسجد، لأن الذي فضل مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]، وعلى هذا فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة فالأفضل أن تصلي في بيتك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

وكذلك لو كنت في المدينة فالأفضل أن تصلي الوتر في بيتك. لهذا الحديث: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، ولفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث كان يتنفل في بيته، مع أنه قال للناس: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ**».

إذن: ما فعل في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام فهو أفضل من غيره من المساجد بالتفضيل الذي ورد.

لكن هل الأفضل أن يفعل النوافل في المسجد أو في البيت؟

نقول: ما شرع في المسجد فالأفضل في المسجد، كصلاة الكسوف على قول من يرى أنها سنة، وتحية المسجد، وصلاة التراويح في رمضان، والاستسقاء إن فُعل في المسجد، أما إذا كان تطوعًا مطلقًا لا يسن فعله في المسجد ففي البيت أفضل، ولو كان في المساجد الثلاثة.

من فوائد هذا الحديث:

١- الترغيب بالصلاة في المسجدين؛ مسجد مكة ومسجد المدينة.

٢- أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان؛ ودليله: «**أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ**»، وهل يتناول هذا جميع الأعمال أم هو خاص في الصلاة فقط؟

يرى بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط، وأن ما عداها من الأعمال، كالصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك، فلا يحصل هذا الفضل، وإن كان في الحرم أفضل لكن لا يصل إلى هذا الفضل.

وهذا هو الصحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول ﷺ في المفاضلة في بقية الأعمال، ووجه ذلك: أن إثبات الفضل في العمل أمرٌ توقيفي لا يتعدى فيه الشرع.

فنقول: الصلاة ورد فيها هذا الفضل، وما عداها فإنه يتوقف على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وقد أخرج ابن ماجه بسند فيه نظر أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان في مكة كان بمئة ألف شهر**»[1]، فإن صح هذا الحديث ألحقنا الصيام بالصلاة وإلا فلا، والدليل على عدم الإلحاق:

أولًا: أن إثبات الفضائل للأعمال توقيفي.

ثانيًا: أن للصلاة شأنًا ليس لغيرها من بقية الأعمال، فهي أوكد أعمال البدن وأفضلها، حتى أن القول الراجح أن تاركها يكون كافرًا، وإذا كانت بهذه الميزة فلا يمكن أن يلحق بها ما دونها إلا بنص.

فإن قال قائل: وهل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟

فالجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، فالعقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على السيئات في غيرها، وفي المدينة كذلك. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذه الآية في مكة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة، رقم (٣١١٧). وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٢٥٠، رقم ٧٣٥)، وقال أبي: هذا حديث منكر.

وبهذا نعرف بطلان ما يُذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما قيل له: ألا تسكن في مكة؟ فقال: «لا أسكن في بلد حسناته وسيئاته سواء» فإن هذا لا يصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فابن عباس أفقه وأعلم من أن يقول مثل هذا الكلام.

٣- إثبات التفاضل في الأعمال.

والأعمال تتفاضل بحسب: المكان، والزمان، والعامل، وجنس العمل، ونوعه، وكميته، وكيفيته.

فالمكان: كما ذكر في الحديث.

والزمان: كليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**[1]، يعني عشر ذي الحجة.

وفي العامل: قوله - عليه الصلاة والسلام -: **«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»**[2].

وفي كيفية العمل: قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٦٩)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٦٧٣)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٥٤٠).

وفي جنسه: قول الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»[١].

وفي نوعه: الصلاة أفضل من الزكاة، والزكاة أفضل من الصيام، والصيام أفضل من الحج، وهكذا.

وفي الكمية: صلاة أربع ركعات أفضل من ركعتين، إلا لسبب يقتضي تفضيل الركعتين.

٤- أنه إذا ثبت وقد ثبت تفاضل الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل ثم يلزم منه تفاضل الناس في الإيمان، فيكون في الحديث دليلٌ على أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة. وتكون الزيادة بكل ما ذكرنا من أنواع المفاضلة ويزيد بالفرائض أكثر من النوافل، ومن العجب أن الشيطان يزين لكثير من الناس فيجعلهم يعتقدون أن النافلة أفضل من الفريضة، ولهذا تجدهم يقيمون النوافل تمامًا ويتساهلون في الفرائض، فتجدهم في النوافل يخشعون ويحضرون قلوبهم ويستحضرون ما يقولون، ولكن في الفريضة يتهاونون؛ وهذا من البلاء الذي يصاب به الإنسان، والواجب أن يعلم الإنسان ويعتقد أن صلاة الفريضة أفضل من النافلة، وأنه يجب العناية بالفريضة أكثر من النافلة، ولولا محبة الله للفريضة وأهميتها عنده ما أوجبها على عباده، فإيجابها على العباد يدل على أنها أحب إلى الله تعالى، وأنها أولى بالعناية من النافلة.

فإن قال قائل: أيهما أفضل: المجاورة في مكة أو المجاورة في المدينة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

نقول: اختلف في هذا أهل العلم.

فمنهم من قال: إن المجاورة في مكة أفضل؛ لأن مكة أفضل من المدينة، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال وهو في الحزوراء في مكة: «إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت». وأما ما يرويه بعض الناس أن الرسول ﷺ قال في مكة: «أحب البقاع إلى الله»، وفي المدينة: «أحب البقاع إليَّ» فهذا غير صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إن المجاورة في المدينة أفضل لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حث على السكن فيها، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[1].

وقال بعض أهل العلم: المجاورة في مكان يقوى فيه إيمانه وتكثر فيه تقواه أفضل من أي مكان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: إذا فرضنا أن الإنسان في مكة يضعف إيمانه وتقواه ويقل نفعه فليخرج كما فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى الشام والعراق ومصر يلتمسون ما هو أفضل وأنفع للعباد،وسكنوا هناك وصاروا يعلمون الناس وتركوا المدينة ومكة. وهذا القول أصح.

لكن لو فرضنا أن الإنسان يتساوى عنده البقاء في مكان وفي مكة والمدينة قلنا البقاء في مكة والمدينة أفضل من غيرهما بلا شك.

أما المفاضلة بالنسبة للمجاورة بين مكة والمدينة فهذا عندي محل توقف، أما بالنسبة لفضل مكة فلا شك أن مكة أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (١٣٦٣).

٦- بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفوات في اللغة: اسم مصدر لِفات يفوت، والمصدر: فوتًا، واسم المصدر: فوات، والفوت: هو السبق الذي لا يدرك، فإذا سبقك إنسان ولم تدركه تقول: فاتني.

أما في الاصطلاح: فهو طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة، يعني لو أن أحدًا أحرم بالحج واتجه إلى المشاعر وطلع فجر يوم العيد عليه قبل أن يصل إلى عرفة، نقول: هذا الرجل فاته الحج، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**الحج عرفة**»، فمن فاته الوقوف فاته الحج.

فإن قال قائل: إذا حصل الفوات، كرجل تعطل عن الحج بعد ما أحرم من الميقات، كما لو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، أو صار عنده خطأ في الشهر وظن أنه قد دخل يوم السبت وهو قد دخل يوم الجمعة ويظن أن يوم عرفة يوم الأحد، ولكن ثبت أن يوم عرفة يوم السبت فبنى على أن يوم عرفة هو يوم الأحد، فلما وصل إلى المشاعر وجد أن الأمر على خلاف ما ظن، وأن الوقوف قد فاته فماذا يفعل؟

نقول: يحول هذا الحج إلى عمرة فيذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصِّر لأنه ليس بإمكانه إتمام الحج فإن الحج عرفة.

وقال بعض أهل العلم: بل ينقلب إحرامه عمرة، يعني لا يحتاج إلى تحلل بعمرة، بل ينقلب تلقائيًا عمرة حتى لو اختار أن يبقى على حجه إلى السنة الثانية، فإنه يكون قد انقلب إحرامه عمرة.

ولو اختار أن يبقى على إحرامه إلى السنة القادمة فيبقى، لكني لا أظن أن أحدًا يختار البقاء على إحرامه إلى سنة كاملة، لأن كل محظورات الإحرام يتجنبها وفي هذا صعوبة جدًا.

وهل يلزم من فاته الحج أن يقضي؟

نقول: نعم يلزمه القضاء إن كان حجه واجبًا، وإن كان تطوعًا لم يلزمه لأن الفوات حصل بغير اختياره، فإن كان هو الذي تسبب في الفوات فهنا يتوجه أن يقال: بوجوب القضاء لأن من خصائص الحج والعمرة وجوب إتمام نفلهما، وهذا قد فرط في الإتمام فيلزمه القضاء، والمذهب وجوب القضاء مطلقًا.

مسألة: ما الحكم لو أخطأ بعض الحجاج فوقف في عرفة اليوم العاشر، وبعضهم وقف في اليوم التاسع؟

الجواب: أولًا هذه المسألة فرضية خصوصًا في زماننا، وقد فرضها العلماء في الزمن السابق لأن فيها احتمالًا، فالناس متفرقون وليس هناك وسائل إعلام، أما الآن فالمسألة فرضية، ولنقل: إنها فرضية مع أنه إن دامت الحال على ما هي عليه فهو مستحيل، فالعبرة بالأكثر فإذا وقف الأكثر اليوم التاسع أو اليوم العاشر فالصواب معهم.

أما الإحصار في اللغة: المنع يقال: حصره، ويقال: أحصره في القرآن: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفيه أيضًا: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي منعوا.

واصطلاحًا: منع الناسك من إتمام نسكه، وقلنا: الناسك ليشمل الحاج والمعتمر، لأن كلًا منهما يسمى ناسكًا.

وهل يشترط أن يكون الإحصار بعدوٍ أو بأي مانع يكون؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من يقول: إنه يشترط أن يكون الإحصار بعدو وأنه لا إحصار بغير عدو، وهذا هوالمشهور في مذهب الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن هذه تدل على أن الإحصار كان بخوف.

ومنهم من قال: إنه عام في العدو وفي غيره من مرض أو كسر أو ضياع أو ذهاب نفقة أو ما أشبه ذلك. وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾: أي منعتم عن إتمامها الذي أمرناكم به.

والجواب عما قاله أصحاب القول الأول: أن ذكر حكم يتعلق بفرد من أفراد العام لا يدل على الخصوص، وهذا له نظائر:

منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهل نقول: إن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يدل على أن المراد بالمطلقات الرجعيات دون البوائن؟ جمهور أهل العلم على خلاف هذا، أي على أن المطلقات يعم كل مطلقة الرجعية والبائنة.

وكذلك قول جابر ـ رضي الله عنه ـ في الشفعة: وهي أن يبيع الإنسان نصيبه من شيء مشترك بينه وبين غيره، فإن لشريكه أن يُشفع، أي أن يأخذ نصيب شريكه من الذي اشتراه بثمنه قهرًا، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة.

فهنا عموم وهنا عود الحكم على بعض أفراد العموم، أو تفريع الحكم على بعض أفراد العموم، والعموم في قوله: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»، فيعم كل شيء: الكتاب، والسيارة، والمسجل، والأرض، والعقار، والنخل، أي شيء، ثم قال: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة» هذا التفريع خاص بما إذا كان المشترك عقارًا.

هل نقول: إن العموم يخصص بهذا التفريع أم لا؟ في هذا أيضًا خلاف بين العلماء، ونحن نقول: إن الآية الكريمة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ تفريع على فرد من أفراد قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، فهل يُجعل الإحصار هنا عامًّا أو خاصًّا بسبب هذا الحكم الذي فُرِّع؟

والصحيح أنه عام، فإذا أُحصر الإنسان عن إتمام النسك فإن عليه ما استيسر من الهدي وما ذكره النبي ﷺ من الحلق.

* * *

٧٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩).

الشرح

قوله: «أُحْصِرَ» أي: مُنع من الوصول إلى البيت، وذلك في عام الحديبية حين منعه المشركون من أن يتم عمرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومنعوه من أجل ألا يتحدث العرب أننا أُخذنا ضغطة، أي قهرًا علينا فصار هذا المنع حمية الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٦]، منعوا الرسول ﷺ أن يؤدي العمرة وهم والله أحق أن يمنعوا من البيت من رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]، ولكن لله تعالى في قضائه وقدره حكم عظيمة، فهم منعوا الرسول ﷺ «فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أتى بهذه الأفعال مرتبة بالواو، والمراد بها مطلق الجمع لأن فيها اختلافًا في الترتيب بحسب الواقع؛ لأن الواقع أن الرسول ﷺ نحر أولًا، ثم حلق ثانيًا، ثم تحلل تحللًا كاملًا، وجامع أهله، ولو نظرنا إلى الحديث لوجدنا فيه اختلافًا عن هذا الترتيب، لكن الواو لا تستلزم الترتيب، ومراد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ تحلل بعد هذا الإحصار تحللًا كاملًا؛ والدليل على ذلك قوله: «وَجَامَعَ نِسَاءَهُ».

وقوله: «حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»، أي من العام الثاني اعتمر النبي ﷺ

عمرةً تُسمى عمرة القضاء، بمعنى القضية أي: (عمرة المقاضاة) وليست قضاءً للعمرة التي أُحصر منها، لأن العمرة التي أُحصر منها كتبت كاملة، ولهذا يُقال: إن الرسول ﷺ اعتمر أربع عُمر، منها العمرة التي صُدّ عنها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الحصر يكون في العمرة، ويدل عليه القرآن: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- أنه يشرع الحلق، لقوله: «فَحَلَقَ رَأْسَهُ» والصحيح أنه يجب كما في حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أنه حلق رأسه وأمر أصحابه، ولما تأخروا قليلاً غضب صلى الله عليه وسلم[1].

٣- أنه يجب النحر كذلك، لكن إن كان قد ساق الهدي نحر هديه الذي ساقه، وإن لم يسقه فالواجب عليه أدنى ما يُسمى هديًا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٤- أن المحصر يعتمر من السنة القابلة أو من الشهر القادم، المهم أنه إذا زال الإحصار اعتمر، وهل هذه العمرة قضاء للعمرة السابقة أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من قال: إن المحصر يجب عليه القضاء إذا زال إحصاره سواءً كان الذي أحصر عنه فريضة أو كان تطوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

وهل يقضي من مكان الإحصار فيبني على ما سبق أم يستأنف نسكًا جديدًا؟

نقول: يستأنف نسكًا جديدًا لأن النسك لا يتجزأ، فإن هذا المحصر حل وانتهى، وجامع وفعل جميع المحظورات، فكيف يبني على ما سبق؟!

وحجتهم في وجوب القضاء على المحصر إذا زال إحصاره: أن النبي ﷺ قضى العمرة التي أحصر عنها، وهذا استدلال بالأثر، قالوا: والأصل أنه ﷺ أسوة أمته: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقد قضى ما أحصر عنه فلنقض، وأيضًا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من كُسر أو عَرِج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»[(١)].

وقالوا أيضًا: لنا دليل نظري: وهو أن النسك مع حج أو عمرة إذا شرع الإنسان فيه وجب عليه إتمامه ولو كان نفلًا، فإذا كان يجب عليه إتمامه وجب عليه قضاؤه إذا أحصر عنه.

وصار فائدة الحصر أنه يتحلل ويترخص ويذهب، أما براءة ذمته به فلا. واستدلوا بأن العمرة التي أتى بها النبي ﷺ تسمى عمرة القضاء، والأصل أن القضاء لما فات، كما تقول: إذا خرج وقت الصلاة وصليت بعد الوقت تكون قضاءً، وكما تقول: إذا أفطر الإنسان في رمضان إنه يقضي، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المشهور عنه، وكثير من أهل العلم.

---

(١) سيأتي برقم (٧٨٣).

ومن العلماء من قال: إنه إذا أحصر عن النسك لا يلزمه القضاء إلا إذا كان هذا النسك واجبًا، كأن يكون لفريضة الإسلام أو يكون بنذر، فإنه يلزمه قضاؤه إذا أُحصر عنه؛ لأن ذمته لم تزل مشغولة بهذا الواجب حتى يتمه. أما إذا كان تطوعًا فإنه لا يلزمه القضاء. واستدلوا بأثر، ونظر:

أما الأثر: فقالوا: إن الرسول ﷺ لما أمر أصحابه أن يحلوا لم يأت عنه أنه قال: واقضوا من العام القادم، ولو كان واجبًا لبينه لهم، لأنه يجوز أن بعضهم يذهب إلى أهله ولا يلتقي بالنبي ﷺ، وأما أهل المدينة فقد يقال: إنه يعلمهم بعد ذلك، لكن ليس كلهم من أهل المدينة، قد يكون بعضهم يذهب إلى أهله ولا يعلم بأن القضاء واجب، فلما لم يبلغهم الرسول ﷺ أنه واجب عُلم أنه ليس بواجب لأنه لو كان واجبًا لوجب على الرسول ﷺ أن يبلغهم.

ثانيًا: أن الذين قضوا العمرة من العام القابل كما قال الشافعي وغيره لم يكونوا جميع الذين حضروا صلح الحديبية، بل كانوا أقل، لأن الذين حضروا صلح الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين قضوا العمرة دون ذلك، وهذا يدل على أن القضاء ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لحضر كل من كان معه في الحديبية.

ثالثًا: قالوا أيضًا: لأن الله تعالى لم يذكره في القرآن، وإنما أوجب ما استيسر من الهدي، والنبي ﷺ لم يذكره في سنته، وإنما أمر بالحلق؛ وليس في المسألة إجماع حتى يكون دليلًا عليه. فانتفاء الدليل الموجب يدل على

عدم الوجوب، لأن الأصل براءة الذمة.

واستدلوا بالنظر: وقالوا: لأن التطوع بالحج والعمرة يجب إتمامه، لكن هذا واجب تعذر عليه إتمامه، والقاعدة الشرعية تقول: إن الواجبات تسقط بالعجز، فيكون هذا الذي أحصر سقط عنه وجوب الإتمام بالعجز عنه. فنرجع الآن لما سقط وجوب الإتمام بالعجز إلى الأصل وهو أن الذي شرع فيه هو تطوع فنقول: لا شك أن الأفضل أن تأتي به، لكنه ليس بواجب.

فصار دليل القائلين بعدم الوجوب مركبًا من دليلين: البراءة الأصلية، ودليل موجب أي مثبت لعدم وجوب القضاء.

أما البراءة الأصلية: فلأن الله تعالى ذكر الحصر وذكر ما يجب فيه وهو ما استيسر من الهدي، ولم يذكر القضاء، وذكر النبي ﷺ الحصر وأمر فيه بالحلق ولم يوجب القضاء.

وأما الدليل الإيجابي: فنقول: إن هذا النسك ليس بواجب ابتداء لأنه سنة، وإنما الواجب إتمامه، وإتمامه تعذر بالحصر عنه، والواجبات تسقط بالعجز، ولم يوجب الله على عباده الحج والعمرة إلا مرة واحدة فقط، لقول النبي ﷺ: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**».

وهذا هو الصحيح: أنه لا قضاء عليه، ولكن إذا كان هذا الشيء واجبًا فإنه يجب عليه القضاء لأنه مطالب بالدليل الأول.

ونجيب عن الذين أوجبوا القضاء بما يلي فنقول:

قولكم: إن الرسول ﷺ فعله حيث أنه اعتمر عامًا قابلًا، والأصل أنه أسوة أمته، فنقول: إن القاعدة المعروفة عند العلماء أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ونحن نوافقكم على أن الأفضل أن يأتي به، لكن الوجوب شيء والأفضل شيء آخر، فنحن إذا قلنا: لا يجب القضاء فلسنا نقول: لا يجوز القضاء. ونقول: يجوز أن يقضي، بل قد يستحب له أن يقضي اتباعًا لرسول الله ﷺ.

وأما ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من كُسر أو عَرِج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل»، فيحتمل أن أمره بالحج من قابل قضاءً، ويحتمل أن يكون أداءً، أي يحتمل أن الحديث فيمن كسر أو عرج في الفريضة فقال: «**وعليه الحج من قابل**»، ويحتمل أن يكون في نافلة فيلزم القضاء، والمعروف أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وحينئذ يجب حمل الحديث على ما تدل عليه الأدلة السابقة وهو أن يكون الإحصار في فريضة، ومعلوم أنه إذا كان الإحصار في فريضة فإنه يجب عليه القضاء.

وأما بالنسبة للتسمية أنها «عمرة القضاء»، فنقول: هذا من المقاضاة أو القضية، وليس من باب القضاء المعروف عند الفقهاء.

* * *

٧٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

ضباعة بنت الزبير هي ابنة عمِّ النبي ﷺ، دخل عليها النبي ﷺ فكلمها وسألها، وكان ذلك في حجة الوداع، فقالت: «إِنِّي أُرِيدُ اَلحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ»، أي مريضة.

أتى المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا الحديث في هذا الباب وإن كان له مناسبة أن يذكر في أول باب الإحرام، لكن له في هذا الباب مناسبة وهو: أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحرام أن محله حيث حُبس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء، بدون دم، وبدون حلق، وبدون قضاء، إن لم يكن فرضًا حتى على قول من يقول: إن المحصر يجب أن يقضي وإن كان نفلًا، ففي هذه الحال إذا اشترط لا يقضي.

هذا وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن صوت المرأة ليس بعورة، والدليل أنه ﷺ كلَّم ابنة عمه.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن تكون من محارمه بالرضاع؟

قلنا: بلى ولكن الأصل عدم ذلك.

ثم ألا يحتمل أن يكون هذا من خصائص الرسول ﷺ كما كان من خصائصه جواز كشف الوجه له وجواز الخلوة به؟

قلنا: بلى، لكن نقول بذلك لو كان هناك نصٌّ يدل على أن صوت المرأة عورة وأنه يحرم مخاطبتها، لكن ليس هناك نص على أن صوت المرأة عورة، بل المعروف أن النساء يتكلَّمن مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة، ولا يمنعهن النبي ﷺ.

إذن: ليس صوت المرأة عورة، ولكن لا يجوز للإنسان أن يتلذذ بصوت المرأة، لا تلذذ شهوة ولا تلذذ تمتع، فتلذذ الشهوة أن يشعر بثوران شهوته عند مخاطبتها، وتلذذ التمتع أن يعجبه صوتها وكلامها فيستمر في مخاطبتها تمتعًا، كما يتمتع بنظر الأشجار والأنهار والأبنية الجميلة ونحو ذلك.

٢- أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض، والدليل أنها قالت: «أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ»، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي»، ولكن هل يسن الاشتراط أم لا أم في ذلك تفصيل؟

فيه خلاف بين العلماء:

منهم من أنكر الاشتراط مطلقًا: وقال: لا اشتراط في الإحرام، لأن إتمام النسك واجب، واشتراط التحلل ينافي ذلك ويناقضه، هذا هو التعليل، وأما الدليل ففعل الرسول ﷺ، فإنه حج واعتمر ولم يشترط مع أنه في جميع عمره لا يخلو من خوف، فلا يسن الاشتراط ولا يفيد مطلقًا، قال: ولو كان يفيد ما كان للإحصار والفوات فائدة.

ومنهم من استحب الاشتراط مطلقًا: لأن فيه فائدتين:

إحداهما: أنه إذا وجد الحابس تحلل بدون هدي.

والثانية: أنه يتحلل بدون قضاء.

ومنهم من فصل: وقال: إن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعًا من مرض أو غيره، وليس بسنة لمن لا يخشى مانعًا، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهو الذي تجتمع به الأدلة.

وعلى هذا: فلا نقول لكل من أراد أنه يحج أو يعتمر: «**اشترط**»، إلا إذا كان هناك خوف يمنعه من إتمام نسكه، فنقول: «**اشترط**» لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ولم يشترط هو، وهذا جمع بين الأدلة واضح.

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقًا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا نستحب ذلك له، لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلى كثرة الحجاج ورواحلهم وجدت أنها قليلة جدًّا، ومطلق الحوادث موجود في عهد الرسول ﷺ، فإن الصحابي رضي الله عنه الذي وقصته ناقته بعرفة مات بحادث.

وهل لمن يرافق المشترط أن يشترط؟

نقول: الظاهر أن له أن يشترط.

وإذا كان الرجل لا يخشى مانعًا واشترط، وقلنا: إن الاشتراط في هذه الحال غير سنة ثم حصل له مانع، هل يستفيد من شرطه؟

قد نقول، إنه ينفعه لأنه اشترط؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**فإن على ربكِ ما استثنيت**»، وقد نقول: إنه لا ينفعه لأن الشرط أصلًا غير مشروع[1].

٣- أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحج، لقوله: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، ولم يأذن لها بالترك.

٤- جواز الاشتراط في العبادات.

وهل نقول: إن الاشتراط جائز في كل عبادة، أم نقول: هو خاص في الحج لطول مدته ولصعوبته ومشقته؟

---

(١) وقال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٧/ ٧٥): «وهذا عندي أقرب، لأننا إذا قلنا: بأنه لا يستحب الاشتراط فإنه لا يكون مشروعًا، وغير المشروع غير متبوع ولا يترتب عليه شيء، وإذا قلنا: إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية».

قد يقول قائل: إنه يجوز في كل عبادة مثل أن يريد الصلاة المكتوبة، وهو ينتظر حضور ضيف فيقول عند تكبيرة الإحرام: إن حضر الضيف فلي أن أنصرف من صلاتي، وقد نقول: بعدم الجواز للفرق بين الحج وغيره، وهو طول الزمن والمشقة، لكن الصلاة زمنها قليل، وكذلك الصيام زمنه قليل، وإلا فقد يقول قائل: إذا جاء رمضان وهو مريض يدخل في الصوم ويقول: إن شق عليَّ فلي أن أفطر.

نقول: الواقع أنه لا حاجة إلى هذا الاشتراط، لأن الإنسان في رمضان إذا كان مريضًا وشق عليه الصوم فإنه يفطر سواء اشترط أم لم يشترط، فلا حاجة إلى الاشتراط بخلاف الحج.

٥- **أن المشترط يحل مجانًا**؛ أي: بدون حلق، وبدون دم، وبدون قضاء؛ لقوله: «**فإن لك على ربكِ ما استثنيت**»، وهذا في اللفظ الآخر.

٦- أنه إذا قال: «**مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» فإنه بمجرد ما يحصل المانع يتحلل؛ ولكن لو قال: «فلي أن أحل حيث حبستني» صار بالخيار، وأيهما أحسن أن يقول: محلي حيث حبستني أو فلي أن أحل؟

قد يقول قائل: الثاني أحسن، أي «فلي أن أحل»، ليكون الإنسان بالخيار، وقد يقول قائل: إن اللفظ الذي ذكره النبي ﷺ لا يعدل به شيء فهو أفضل من غيره، على أن قوله: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» يظهر لي أن المراد به الإباحة، يعني مثل «**فأحلي**» لأن الأمر عند توهم المنع يفيد الإباحة فقط، وأنه لا يعني أنه بمجرد ما يحصل له المانع يحل الإنسان، بل هو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء حل.

٧- قد يؤخذ من الحديث أن الإحصار عام لكل مانع؛ لقوله: «إن حبسني حابس»، وهي إنما شكت المرض ولم تشك غيره.

* * *

٧٨٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «كُسِرَ» في يده أو رجله أو أي عضو من أعضائه الذي يمنعه من إتمام النسك.

قوله: «عُرِجَ» هذا في الرِّجل، فأصابه مرض في رِجْله فصار أعرج لا يستطيع المشي.

قوله: «فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، «فَقَدَ حَلَّ» تحتمل هذه الجملة معنيين.

المعنى الأول: فقد جاز له الحل من نسكه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٠٤)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧).

والمعنى الثاني: فقد حل فعلًا سواء كان مختارًا الحل أم لا.

ونظير هذا قول الرسول ﷺ: «إذ أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، والمراد فقد حل له الفطر، على قول، والقول الثاني: أي فقد أفطر حكمًا أي انتهى صومه.

وقوله: «وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وذلك لأنه مُحرِم بالحج فلزمه.

«قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ»، هذا الحديث من باب الإحصار لا الفوات.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإحصار يحصل بغير العدوّ، لأن الكسر أو العرج ليس عدوًّا.

٢- أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل؛ فيذبح هديًا، ويحلق رأسه، لأن النبي ﷺ أمر بحلق الرأس، والله تعالى في القرآن أمر بالهدي: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويذهب إلى أهله كما رجع النبي ﷺ في عمرة الحديبية إلى المدينة بدون اعتمار.

٣- وجوب القضاء، لقوله: وعليه الحج من قابل، أضفه إلى حديث ابن عباس السابق: «حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» فيدل على أن المحصر يلزمه القضاء، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المشهور عنه، وكثير من أهل العلم.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه القضاء إذا أُحصر، إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام، أو كان واجبًا بنذر فيلزمه القضاء من أجل

الأمر السابق، الفريضة، أو النذر[1].

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الثامن ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد التاسع، وأوله (كتاب البيوع)، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

(١) انظر تفصيل المسألة (ص: ٣٥٠، وما بعدها).

أولاً: فهرس الآيات

الآيـــة	الصفحة
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾	١٩٢
﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾	١٩٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	١٩٢
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	١٩٨
﴿أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾	٢٠٨
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	٢١١
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	٢١٨
﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾	٢١٨
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٢٦٦
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾	٢٧٥
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٣٠٨
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	٣١٥
﴿وَٱلطُّورِ﴾	٣١٨
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	٣٢٧
﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٣٢٨، ٣٣٠
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾	٣٢٩، ٣٣٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	٣٢٩

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

* * *

ثالثًا: فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الحج

* * *